الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمـي
جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–
كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات في مقياس
قانون الإجراءات المدنية والإدارية

موجهة :

***لطلبة السنة الثانية ليسانس**

من إعداد الدكتورة

بن قلة ليلى

السنة الجامعية : 2022–2023

مقدمة :

إذا كان الحق في اللجوء إلى القضاء حق تضمنه كل دساتير عالم ، فإن ذلك يرجع إلى ضرورة إيجاد إجراءات تخرج الحق الموضوعي إلى الوجود.

فالحق الموضوعي مهما كان واضحاً يحتاج في حالة الاعتداء عليه أو نفيه من الغير إلى قواعد تسمع باللجوء إلى السلطة القضائية لإعادته إلى صاحبه وحمايته ، على هذا الأساس ظهر التشريع الإجرائي الذي يتضمن تلك القواعد التي تسمع بالوصول إلى الهدف المتوخي من إقامة الخصومة أي المطالبة بحق أو المحافظة عليه.

و لقد اختلف المشرعون في تسمية تشريعاتهم الإجرائية ، إذ أطلق عليه كل من المشرع السوري و اللبناني تسمية " قانون أصول المحاكمات" وأطلق عليه المشرع المصري تسمية " قانون المرافعات المدنية و التجارية" في حين ذهب المشرع التونسي إلى تسميته" مجلة الإجراءات المدنية و التجارية "، و اكتفى المشرع الفرنسي بتسمية "قانون الإجراءات المدنية"، أما المشرع الجزائري ففضل تسميته بمقتضى القانون08-09 الصادر بتاريخ 2008/02/25، "قانون الإجراءات المدنية والإدارية"، أي جمع بين القانونين معاً ، قانون الإجراءات المدنية و قانون الإجراءات الإدارية ، وهو يتضمن مجموعة من القواعد القانونية الشكلية التي تعني بالتنظيم القضائي للدولة ، وتبين قواعد الاختصاص فيها و تنظيم إجراءات التقاضي أمامها وكيفية إصدار أحكامها وطرق الطعن فيها وكيفية تنفيذها.

فقد سعى المشرع من خلال الكتاب الاول من هذا القانون الى وضع اسس اجراءات الخصومة القضائية و اشكالها و اشخاصها من خلال تبيان قواعد الاختصاص و الطلبات و الدفوع و عوارضها ، اما في الكتاب الثاني فتناول الاجراءات الخاصة بكل جهة قضائية على حدى ، كما تعرض لطرق التنفيذ من خلال الكتاب الثالث ، بدءا من تبليغ السند التنفيذي و التكليف بالوفاء و الحجوز التنفيذية و التحفظية و اشكالات التنفيذ

ولقد تناول ايضا الاجراءات المتبعة امام المحاكم الادارية و ذلك من خلال الكتاب الرابع ، اما الكتاب الخامس فخصصه للطرق البديلة لحل النزاعات من الصلح و الوساطة و التحكيم

و لان المواضيع التي تضمنها هذا التشريع الاجرائي ذات اهمية بالغة حاولنا تيسيرها حتى تكون سهلة الفهم و في متناول الجميع

فبعد تحديد ماهية قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وتبيان خصائصه وطبيعته وأهميته وكذا توضيح المبادئ العامة التي يقوم عليها، سعينا إلى دراسة التنظيم القضائي الجزائري ، نظام القضاة و أعوانهم ، نظرية الاختصاص النوعي والإقليمي ، الدعوى القضائية وكذا الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها.

وعليه تتضمن هذه الدراسة سبعة فصول على النحو التالي :

- الفصل الأول : ماهية قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- الفصل الثاني : التنظيم القضائي الجزائري.
- الفصل الثالث : نظام القضاة.
- الفصل الرابع : أعوان القضاء.
- الفصل الخامس : الاختصاص النوعي و الإقليمي.
- الفصل السادس : الدعوى القضائية.
- الفصل السابع : الأحكام القضائية و طرق الطعن فيها.

الفصل الأول : ماهية قانون الإجراءات المدنية

إن قانون الإجراءات المدنية مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم السلطة القضائية وتوزع الإختصاص بين جهات القضاء المختلفة ، ليس هذا فحسب بل هو قانون إجرائي يتولى وضع القواعد الإجرائية التي تبين كيفية نشوء الحق في الدعوى وكيفية اللجوء إلى القضاء مع تحديد الأدوات الإجرائية المستعملة أمام المحاكم ، كما أنه يحدد كيفية سير الإجراءات وكيفية إصدار الأحكام وكذا الطعن فيها.

وبالإضافة إلى أنه قانون شكلي إجرائي فإن أغلب قواعده آمرة تظهر أهميتها فيما تضعه من ضمانات لحقوق المواطنين الأمر الذي يبث في نفوسهم الثقة و الإطمئنان.

ويرتكز قانون الإجراءات المدنية على مجموعة من المبادئ تسعى إلى تحقيق غرض واحد وهو حسن سير العدالة عن طريق إستقرار الأوضاع في الدولة وحصول المتقاضين على قضاء عادل من أهمها مبدأ حق اللجوء إلى القضاء ، مبدأ التقاضي على درجتين ، مبدأ إحترام حقوق الدفاع ، مبدأ حياد القضاء ، مبدأ علنية الجلسات وكذا مبدأ معقولية الأجل وغيرها من المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري بهدف تحقيق دولة القانون.

المبحث الأول: مفهوم قانون الإجراءات المدنية

إن قانون الإجراءات المدنية بإعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تنظم القضاء المدني ، فهي تبين وظيفته أيضاَ ووسيلة إدائه لهذه الوظيفة ، فبالإضافة إلى كونه قانون إجرائي أو شكلي فهو قانون جزائي يتضمن قواعد آمر ، و هو أيضاَ ذو طبيعة خاصة لا يصح إقحامه بين فروع القانون العام و القانون الخاص لكونه يعني بكيفية حماية حقوق الأفراد أمام القضاء المدني بمفهومه الواسع الذي هو مرفق عام ، فيسعى إلى التحقق من مدى قانونية الأوضاع و التصرفات مهما كان نوعها التي تتم وفقاَ لإجراءات ومواعيد مسبقة ، الأمر الذي جعله يحتل درجة أولى في أي نظام قانوني.

المطلب الأول: تعريف قانون الإجراءات المدنية والادارية و خصائصه

يعد قانون الإجراءات المدنية مجموعة القواعد القانونية الشكلية التيتهتم بالتنظيم القضائي للدولة ، و تبين قواعد الإختصاص فيها و تنظم إجراءات التقاضي أمامها وكيفية إصدار أحكامها و طرق الطعن فيها وكيفية تنفيذها ، وهو بهذا يتميز بكونه قانون إجرائي و جزائي ويتضمن قواعد آمرة.

الفرع الأول : تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يعرف جانب من الفقه المصري قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه :" مجموعة القواعد القانونية التي ترتب وتنظم السلطة القضائية وتوزع الإختصاص من بين جهات القضاء المختلفة وتبين القواعد المتعلقة بكيفية رفع الدعوى ، وكيفية إعلانها للخصم وطريقة نظرها وإجراءات الحضور وإجراءات التخلف وإجراءات إثبات الدعوى ، وكيفية تقديم الطلبات والدفوع ، وكيفية إصدار الأحكام وكيفية الطعن فيها وكيفية تنفيذها "[1].

و يعرفه جانب آخر على أنه :" مجموعة من القواعد القانونية التي تعني بالنظام القضائي للدولة و تنظيم التقاضي أمام المحاكم المدنية "[2].

ويتجه جانب ثالث من الفقه إلى إعتباره ذلك القانون الذي يعني بتنظيم السلطة القضائية وترتيبها ، و بيان إختصاص المحاكم المختلفة ، والإجراءات الواجب إتباعها أمامها[3].

أما الفقه الفرنسي فيتجه إلى تعريف الإجراءات المدنية على أنها مجموعة الشكليات التي يتوجب القيام بها وصولاً إلى نتيجة معينة ، بمعنى مجموعة الشكليات التي يتم بواسطتها عرض إشكال على محكمة ، أما قانون الإجراءات المدنية و الادارية فيقصد به القانون الذي يعني بتنظيم السلطة القضائية ، وترتيبها ، وبيان إختصاص المحاكم المختلفة ، والإجراءات الواجب إتباعها أمهامها[4].

---

[1] أحمد أبو الوفاء :" المرافعات المدنية و التجارية " دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، سنة 2007 ، ص12

[2] أحمد سيد صاوي :" الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية " دار النهضة العربية القاهرة ، جمهورية مصر العربية ، سنة2005 ، ص06 أنظر أيضاً إلى عمر بن سعيد :" محاضرات في قانون الإجراءات المدنية –الخصومة القضائية " دار بلقيس للنشر د س ط ، ص06

[3] أحمد هندي :"أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية "دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، سنة 2002 ، ص06

[4] Paul Cuche , Jean Vincent :" Procédure civile " Dalloz, Paris , 3eme édition , 1965 , p1

يستخلص مما سبق ذكره بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية عبارة عن قواعد تتولى تنظيم موضوعات عديدة منها التنظيم القضائي أي – تشكيلة المحاكم ، إختصاصها الإقليمي و النوعي ، نظام القضاة وأعوان القضاء ، كما يتولى تنظيم إجراءات التقاضي أي إجراءات رفع الدعوى و التحقيق فيها وإجراءات صدور الأحكام القضائية و الطعن فيها وكيفية تنفيذها [1].

الفرع الثاني : خصائص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يتميز قانون الإجراءات المدنية و الادارية بثلاث خصائص وهي :

أولاَ : أنه قانون إجرائي أو شكلي :

تتميز قواعد قانون الإجراءات المدنية بأنها قواعد شكلية تبين للأفراد المعينين بالدعوى القضائية طرق اللجوء إلى القضاء وبالإجراءات المتبعة و تلزمهم بمراعاة مواعيد معينة ، ذلك أن عبارة "قبول الدعوى شكلاَ " التي تستعمل في المجال الإجرائي ، تعبر عن إستيفاء الإجراءات و المواعيد المطلوبة لصحتها[2].

و تحقق هذه الميزة الشكلية من جهة ، المصلحة الخاصة للخصوم عن طريق اطمئنانهم على حقوقهم إذا ما اتبع الشكل الموجب قانوناَ كما تحقق من جهة أخرى المصلحة العامة على إعتبار أن هذه القواعد تضمن حسب سير القضاء.

ثانياَ : أنه قانون يتضمن قواعد آمرة:

تتميز أغلب قواعد قانون الإجراءات المدنية بكونها قواعد آمرة إذ لا يجوز للأفراد مخالفتها ، ومثال ذلك قواعد الإختصاص النوعي للمحكمة وكذا القواعد المتضمنة البيانات الواجب توافرها في عريضة إفتتاح الدعوى وأيضاَ مواعيد رفع الدعاوى ومواعيد الطعن في الأحكام[3].

---

[1] عبد القادر عدو :" محاضرات في قانون الإجراءات المدنية " الطبعة الأولى ، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017 ، ص8

[2] طيب قبايلي :"شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية –النظام القضائي الجزائري–" ، دار بلقيس ، الجزائر ، سنة2019 ، ص17

[3] نبيل إسماعيل عمر ، أحمد الخليل ، أحمد هندي :" قانون المرافعات المدنية و التجارية " دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ص07

ثالثاَ : إنه قانون جزائي :

يتميز قانون الإجراءات المدنية بكونه قانون جزائي لكونه يفرض قواعد جزائية توقع على كل من ينتهك سبل حماية حقوق الغير المقررة في القوانين الموضوعية (القانون المدني، القانون التجاري وغيرها) [1].

المطلب الثاني : أهمية قانون الإجراءات المدنية و طبيعته

لقد اتفق الفقه على أن قانون الإجراءات المدنية قانون يحتل الدرجة الأولى في أي نظام قانوني لكونه يساهم في التحقق من مدى قانونية الأوضاع و التصرفات بمختلف أنواعها.

غير أن الفقه إختلف حول مسألة مدى إعتبار هذا القانون من قبيل القانون العام أو القانون الخاص ، بحيث أدرجه الفقه التقليدي ضمن القانون الخاص في حين أدرجه الفقه الحديث ضمن القانون العام بينما أدرجه جانب ثالث ضمن القانون المختلط.

الفرع الأول : أهمية قانون الإجراءات المدنية

تتجلى أهمية قانون الإجراءات المدنية في كونه يعمل على التحقق من قانونية أو لا قانونية التصرفات مهما كان نوعها وذلك عن طريق تدخل الهيئات القضائية[2].

و التحقق من الأوضاع و التصرفات يتم وفقاَ إجراءات و مواعيد محددة مسبقاَ بغرض تمكين المتقاضين وحقوقهم في أسرع وقت و تمكين القاضي من الفصل في ما يعرض عليه بدون إنحياز لأي طرف و بغير تحكم.

وعلى هذا الأساس يحتل قانون الإجراءات المدنية درجة أولى في أي نظام قانوني.

---

[1] نبيل صقر :" الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص09

[2] عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص 08

الفرع الثاني : طبيعة قانون الإجراءات المدنية

تتجلى طبيعة قانون الإجراءات المدنية في تحديد ما إذا كان فرعاَ من فروع القانون العام أو فرعاَ من فروع القانون الخاص.

فأدرج الفقه التقليدي في فرنسا–المتأثر بالمذهب الفردي– قانون الإجراءات المدنية ضمن فروع القانون الخاص على أساس أن يهدف إلى حماية حقوق الأفراد ، مما يجعله مجرد إمتداد للقانون المدني ، وهو الأمر الذي كان عليه في فرنسا إذ ظل قانون الإجراءات المدنية جزء من القانون المدني الفرنسي لفترة طويلة[1].

فيعتبر هذا جانب من الفقه الخصومة حقاَ شخصياَ يمكن التمسك بها أو التنازل عنها على اعتبار أنها ملك للخصوم ولا تكون للقاضي أي دور في توجيهها ولا يتدخل إلا عند الفصل فيها بإصدار الحكم.

أما الفقه الحديث ، فقد إتجه إلى اعتباره قانوناَ عاماَ لكونه ينظم مباشرة الدولة لسلطتها القضائية ، وهي السلطة التي تندرج ضمن السلطات العامة التي تخضع في تنظيمها ونشاطها وعلاقاتها للقانون العام[2].

ولقد اعتبره جانب ثالث من الفقه قانون ذو طبيعة مختلطة ، فهو ليس فرعاَ من القانون الخاص وليس فرعاَ من القانون العام على اعتبار أن قواعد الإجراءات تتعلق في آن واحد بتنظيم مرفق عمومي هو مرفق القضاء ، وتتعلق بالدفاع عن المصالح الخاصة [3].

غير أن الرأي الراجح اعتبر قانون الإجراءات المدنية ذو طبيعة خاصة فهو قانون يعني بحماية الحقوق ولا يلزم بالضرورة أن تكون له طبيعة الحقوق التي يحميها ، ولذلك لايصح إقحامه ضمن القانون الخاص أو العام.

فقانون الإجراءات المدنية له طبيعة خاصة فهو قانوناَ إجرائياَ لأنه مجرد" قانون خادم "[4]يرمي لتطبيق القانون الموضوعي.

---

[1]أحمد سيد صاوي ، مرجع سبق ذكره ، ص 12

[2]فتحي والي :" الوسيط في قانون القضاء المدني "، دار النشر الجديدة القاهرة ، 2001 ، ص07

أنظر أيضاَ إلى طيب قبايلي ، مرجع سبق ذكره ، ص14

[3]Paul Cuche , Jean Vincent , op–cit , p 2

[4]طيب قبايلي ، مرجع سبق ذكره ، ص15

المبحث الثاني : المبادئ العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يستند قانون الإجراءات المدنية والإدارية على مجموعة من المبادئ وهي تلك المكرسة عالمياَ والتي تقاس بمعاييرها دولة القانون ، وأوردها المشرع الجزائري من خلال المواد03 إلى 12 منه وهي مبدأ حق التقاضي ، مبدأ حياد القاضي ، مبدأ التقاضي على درجتين ، مبدأ المساواة أمام القضاء ، مبدأ المواجهة ، مبدأ علنية الجلسات ، مبدأ الفصل في الآجال المعقولة.

وتحقق هذه المبادئ غرض واحد وهو حسن سير العدالة عن طريق تحقيق استقرار الأوضاع في الدولة و حصول المتقاضين على قضاء عادل.

المطلب الأول : مبدأ الحماية القضائية

يشمل مبدأ الحماية القضائية كل من حق التقاضي والذي يتمثل في رخصة الالتجاء إلى السلطة القضائية بهدف الى إنشاء حق أو تقريره بالكشف عنه ، كما يشمل مبدأ التقاضي على درجتين والذي يتيح الفرصة للخصم الذي خسر دعواه بعرضها أمام محكمة أعلى درجة و أكثر عدد و خبرة لتفصل فيها من جديد ويشمل أيضاَ على مبدأ إحترام حقوق الدفاع الذي يعد من المسلمات في عالم التقاضي و الذي يعد ايضا من أهم الوسائل المتاحة للخصم لتوضيح موفقه وتكوين الرأي القضائي.

الفرع الأول : مبدأ حق التقاضي

يعد حق التقاضي من الحقوق الدستورية التي كفلها القانون لجميع الأشخاص ، فهو حق معترف به للجميع دون تمييز بين المواطنين أو الأجانب ، و تنص في هذا الصدد الفقرة الأولى من المادة الثالثة من ق إ م إ ج على أنه :" يجوز لكل شخص يدعى حقاَ رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته ".

ولقد إشترطت التشريعات المقارنة أن يكون هذا الحق فعالاَ effectif ، بمعنى أنه لا يكفي على السلطات في الدولة أن تكتفي بالنص على حق التقاضي من الناحية النظرية فقط ، بل عليها أن تضمن بأن يكون للأفراد جميع الوسائل لمباشرته ، وبالتالي عليها رفع العوائق التي تحول دون ممارسته[1]، وتعد

[1]Gérard Couchez , Xavier Lavage :" Procédure civile " 16 édition Dalloz , Paris , 2010 , p 183

أنظر أيضاَ إلى عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص20

المساعدة القضائية أحد الوسائل التي تكفل حق التقاضي ، حيث يعفى بموجبها كل متقاضي من دفع رسوم التسجيل و التبليغ ، وكذا أتعاب المحامين و المحضرين[1].

الفرع الثاني : مبدأ التقاضي على درجتين

يعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة التي تكفل السير الحسن للعدالة ، فهي تسمح للخصوم تدارك ما وقع فيه القضاة من أخطاء و عرض دعواهم من جديد على هيئة قضائية بتشكيلة جماعية و أكثر خبرة ، بمعنى إتاحة الفرصة للخصم الذي خسر دعواه بعرض النزاع أمام محكمة أعلى درجة لتفصل فيه من جديد.

ويرتكز النظام القضائي الجزائري على المحاكم كأول درجة للتقاضي وعلى المجالس القضائية كدرجة ثانية لإستئناف الأحكام الصادرة من الدرجة الأولى.

وتستوجب الملاحظة بأنه منذ سريان آلية الدفع بعدم الدستورية المحدد بتاريخ2019/03/08 ، فإن المحكمة الدستورية التي عوضت المجلس الدستوري بموجب المادة187 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أصدرت قرارها بعدم دستورية المادة33 من ق إ م إ على اعتبار أن هذه الأخيرة كانت تقضي بالفصل في بعض القضايا التي لا تتجاوز قيمتها 200.000دج بصفة ابتدائية و نهائية الأمر الذي يخرق مبدأ التقاضي على درجتين[2].

الفرع الثالث : مبدأ احترام حقوق الدفاع

يعد هذا المبدأ من أهم المبادئ وهو متعلق بالنظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه ويتم التمسك به أمام جميع درجات التقاضي ذلك أن حقوق الدفاع من الحقوق الأساسية لإقامة العدالة ، فلا عدالة بلا دفاع ولقد تم تكريس الحق في الدفاع كأحد المبادئ الدستورية .

و يعرف الحق في الدفاع بأنه حق الخصم في إسماع القاضي وجهة نظره في القضية المعروضة أمامه قبل الفصل فيها مستعيناَ في ذلك بكافة الوسائل الإجرائية لإثبات ما يدعيه[3].

---

[1]القانون رقم22-03 الصادر بتاريخ2022/04/25 المعدل و المتمم للأمر رقم71-57 و المتعلق بالمساعدة القضائية ، ج ر العدد 30 الصادرة بتاريخ 27 /2022/04

[2]قرار رقم01/ق.م.د/د ع د21 بتاريخ 2021/11/28 قضى بعدم دستورية المادة 33 من ق إ م إ.

[3]طيب قبايلي ، مرجع سبق ذكره ، ص27 ، أنظر أيضاَ إلى عمار بوضياف :"القضاء الإداري في الجزائر –دراسة وضعية تحليلية مقارنة –"طبعة02 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص25

أما فيما يخص الوجاهية فهو أهم مبدأ يحكم الإجراءات المدنية إذ نص عليه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثانية من المادة الثالثة من ق إ م إ :" يلتزم الخصوم و القاضي بمبدأ الوجاهية".

ويعرف جانب من فقهاء مبدأ الوجاهية على أنه :" وجوب أن يكون شخص على علم بوجود دعوى مرفوعة ضده ، وأن يكون قادراَ ، وبحرية على مناقشة إدعاءات وأدلة خصمه "[1].

كما يرى جانب آخر على أنه :" إن أي مستند أو وجه مثار يقدمه أحد طرفي الدعوى لابد أن يتاح للطرف الآخر مناقشته و الرد عليه "[2].

ويرى أيضاَ البعض الأخر بأنه :" هو أن القاضي ليس بمقدوره أن يضمن قراره وقائعاَ ، أو أعمالاَ ، أو معلومات لم يتم لأطراف الخصومة معرفتها و مناقشتها "[3].

يستخلص من خلال ما سبق ذكره بأنه يترتب على مبدأ الوجاهية حق الخصوم في مناقشة ما يعرض خلال الخصومة من طلبات و دفوع من جهة ، ومن جهة أخرى إلتزام القاضي بعدم الفصل في الدعوى إلا بعد تمكين الخصوم من كل الوثائق و إتاحة لهم فرصة مناقشتها[4]

المطلب الثاني : مبدأ حياد القضاء وعلانية الجلسة و معقولية الأجل

يعد حياد القاضي ضمانة لعدله وإنصافه ، ذلك أن الخصومة هي ملك للخصوم الذين يتصرفون فيها و يسيرون إجراءاتها بمبادرة منهم و بإمكانهم وضع حد لها إذ أن دور القاضي في هذا الإطار يشبه دور الحكم[5]، غير أن القانون يلزمه بالفصل في الخصومة في آجال معقولة ذلك أن بطء التقاضي ظاهرة تهدد العدالة وتجرد حق التقاضي من كل قيمة عملية.

---

[1]Serge Guinchard , Frédérique Ferrand , Cécile Chainais : " Procédure civile " Dalloz , Paris , 31 édition , p 779

[2]عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص23

[3]Raymond Odent :" Contentieux administratif " tome 1 Dalloz , Paris , 2007 , p735

[4]طيب قبايلي ، مرجع سبق ذكره ، ص29

[5]عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص24

أما علنية الجلسات فهي من المبادئ المستقر عليها في التشريعات الحديثة بما فيها التشريعات الإجرائية الجزائرية ، إلا إذا قررت الجهة القضائية خلاف ذلك لمساس العلنية بالنظام العام أو الآداب العامة[1].

الفرع الأول : مبدأ حياد القضاء

يقصد بمبدأ حياد القاضي عدم ميله إلى أي خصم سواء كان مدعياً أو مدعي عليه ، بحيث لا يضيف وقائع ولا يساعد أحد الخصمين في الإثبات[2]، ذلك أن القاضي له ولاية القضاء ويحكم وفقاً للقانون بين المتنازعين.

ويتجسد مبدأ حياد القاضي عن طريق إبعاده عن الأعمال غير القضائية قصد إطفاء الشفافية على عمله ، ومثال ذلك إبعاده عن العمل السياسي إذ يمنع عليه الإنتماء إلى أية جمعية ذات طابع سياسي أو مباشرة مهام نيابية على المستوى المحلي أو الوطني[3]، ويرجع السبب في ذلك إلى كون أن رجل السياسة يخضع بإستمرار لتوجيهات و أوامر القادة السياسيين مما يؤثر سلباً على أداء العمل القضائي[4].

كما يتجسد مبدأ الحياد أيضاَ على إبعاد القاضي عن المصالح المادية بحيث لا يجوز له ممارسة أية مهنة تجلب الربح لأنه لا يمكن إستعمال نفوذه ومركزه ليخدم مصالحه المادية ، كما لا يجوز له شراء الحقوق المتنازع عنها في حالة ما إذا كان نظر في ذات النزاع[5].

الفرع الثاني : مبدأ علنية الجلسات

يقصد بعلنية الجلسات إتاحة الفرصة لأي شخص الولوج إلى قاعة المحاكمة ، ذلك أن الديمقراطية تقتضي أن تمارس العدالة وظائفها في شفافية تامة ، ذلك أن المقولة الإنكليزية الشهيرة "لا يكفي أن تصدر العدالة حكمها بل يجب أن يتمكن الجميع من أن يعلم بصدور هذا الحكم "تأخذ معناها الحقيقي من خلال هذا المبدأ ، فالمحاكمة العلنية تعد ضمانة للعدالة المنصفة ، و تشمل العلنية المناقشات و المرافعات والنطق بالأحكام[6].

---

[1] عبد السلام ذيب :"قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد–ترجمة المحاكمة العادلة–"،الطبعة الثالثة ، موفم للنشر ، الجزائر ،2012 ، ص25

[2] نبيل صقر ، مرجع سبق ذكره ، ص19

[3] بن ملحة الغوثي :" القانون القضائي الجزائري " طبعة 02 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2000 ، ص72

[4] طيب قبايلي ، مرجع سبق ذكره ، ص42

[5] عبد السلام ذيب ، مرجع سبق ذكره ، ص18

[6] نفس المرجع السابق ، ص 24

الفرع الثالث : مبدأ معقولية الأجل

نص العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية[1]، على وجوب الفصل في الخصومة من خلال آجال معقولة ، ويتم تقدير هذه الآجال تبعاً لطبيعة النزاع.

كما ينص المشرع الجزائري من خلال المادة الثالثة من ق إ م إ على أنه :" تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها خلال آجال معقولة" ، و هذا ما أكده القانون العضوي رقم 11-04 المتضمن القانون الأساسي للقضاء من خلال مادته العاشرة حيث نصت على أنه :" يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال"[2]، فالمدة غير المعقولة يمكن أن تشكل سبباً للطعن في تقصير الدولة في أدائها لمرفق العدالة ، إذ نص في هذا الصدد المشرع الفرنسي من خلال الفقرة الأولى من المادة141 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي على أنه :"تلتزم الدولة بتعويض الضرر الذي يسببه السير المعيب لمرفق القضاء , وبإستثناء نصوص خاصة ، لا تقحم هذه المسؤولية إلا لخطأ جسيم أو إنكار العدالة "[3]، وبعد الإخلال بمبدأ الفصل في الآجال المعقولة صورة من صور إنكار العدالة.

[1] L. 141-1 du code de l'organisation judicaire ; voir le site :www.legiFrance.gov.fr

[2] العهد السياسي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الصادرة بتاريخ1966/12/16 و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67 الصادر بتاريخ1989/05/16 ، ج ر العدد 20 الصادرة بتاريخ1989/05/17

[3] القانون العضوي رقم11-04 الصادر بتاريخ2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر العدد 57 الصادرة بتاريخ2004/09/08

الفصل الثاني : التنظيم القضائي الجزائري

لقد اختلف التنظيم القضائي بإختلاف المراحل التي مرت بها الجزائر ، إذ أنه لم يكن معروفاَ بالشكل الحالي قبل الإحتلال الفرنسي ، فكانت الشريعة الإسلامية تتولى الفصل في النزاعات دون اللجوء إلى رفع الدعوى أو صدور الحكم.

في حين تميزت مرحلة الاحتلال الفرنسي بتقسيم الشعب إلى فئتين ، فئة المسلمين و فئة المحتلين ، وعليه تم إنشاء محكمة الصلح للمسلمين و المحكمة الإبتدائية لغير المسلمين.

ومن هنا تبلورت فكرة التنظيم القضائي خصوصاً بعد ظهور المحكمة الإبتدائية الكبرى التي تعلو المحاكم السابقة الذكر ، كما ظهرت أيضاً محاكم الاستئناف ومحكمة الطعن بالنقض.

و بعد الاستقلال ، أخذ المشرع الجزائري بنظام الوحدة القضائية غير أنه سرعان ما سعى للخروج منها إلى الإزدواجية خلال سنة 1998 بالخصوص بعد صدور القانون 98-01[1]، الذي نص على إنشاء مجلس الدولة وكذا المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع ثم صدور القانون رقم22-13[2]، الذي نص على إنشاء المحاكم الإدارية للاستئناف.

المبحث الأول : أجهزة القضاء الجزائري

تتشكل أجهزة القضاء الجزائري في : أ)-أجهزة القضاء العادي ذات الاختصاص العام وهي كل من المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا وفي ب)-أجهزة القضاء العادي المتخصصة وتتضمن المحاكم التجارية المتخصصة ، محكمة الجنايات و الأقطاب القضائية المتخصصة و القضاء العسكري وفي ج)-أجهزة القضاء الإداري والذي يضم كل من المحاكم الإدارية ، المحاكم الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة وفي د)-أجهزة القضاء التي تخرج عن القضاء العادي وعن القضاء الإداري والتي تتمثل في محكمة التنازع و المحكمة العليا للدولة وفي جهاز النيابة العامة وكذا أمانة الضبط.

---

[1] القانون رقم98-01 الصادر بتاريخ 1998/05/30 ، جر العدد 37 سنة 1998

[2] القانون رقم 22-13 الصادر بتاريخ2022/07/12 والمتضمن تعديل القانون رقم08-09 الصادر بتاريخ2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ2022/06/17

المطلب الأول : أجهزة القضاء العادي ذات الاختصاص العام

تتمثل أجهزة القضاء العادي ذات الاختصاص العام في المحاكم و المجالس القضائية و المحكمة العليا.

الفرع الأول : المحاكم Les tribunaux

تأتي المحاكم في قاعدة الهرم القضائي وتتشكل من الأقسام التالية :

أولاَ:القسم المدني :

يترأسه قاضي و يتولى الفصل في المنازعات ذات طابع مدني كتلك المتعلقة بعقود البيع وعقود الإيجار ، غير أنه وللتخفيف عن هذا القسم تم إنشاء الأقسام التالية:

01)-القسم العقاري: و يتناول النزاعات الخاصة بالعقارات وبالخصوص في حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى و التأمينات ، وفي الحيازة و التقادم وحق الانتفاع وحق الاستعمال وحق الاستغلال وحق السكن ، كما ينظر أيضاَ في نشاط الترقية العقارية وفي الملكية المشتركة للعقارات المبنية و الملكية على الشيوع وكذا في إثبات الملكية العقارية[1].

02)-القسم التجاري: يتشكل من قاض رئيساً و مساعدين من لهم دراية بالمسائل التجارية ويكون رأيهم استشاري[2]، وينظر هذا القسم في كل المنازعات التجارية ما عدا تلك التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية المتخصصة و المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون رقم22-13 السالف الذكر وكذا المادة536 مكرر من ق إ م إ.

03)-القسم الاجتماعي: و يتشكل من قاض ومن ممثلين ، ممثل للعمال وممثل من أرباب العمل و يتناول الفصل في النزاعات الت تحدث بين العمال و ارباب العمل وكذا نزاعات الضمان الاجتماعي والتقاعد والمنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية للعمل ، وأيضاَ المنازعات

[1] المادة512 من ق إ م إ

[2] المادة533 من ق إ م إ

المتعلقة بممارسة حق الإضراب والحق النقابي ومنازعات إثبات عقود العمل و التكوين و التمهين وكذا تنفيذ و تعليق و إنهاء عقود العمل و التكوين المهني[1].

04)–قسم شؤون الأسرة : يترأسه قاض ، يتولى الفصل في الدعاوى المتعلقة بالخطبة والزواج و الرجوع إلى البيت الزوجية و انحلال الرابطة الزوجية و توابعها ، دعاوى النفقة و الحصانة و الزيارة و دعاوى إثبات الزواج ، وأهلية الزواج وإثبات النسب ، الدعاوى المتعلقة بالكفالة والولاية وسقوطها و الحجر و الغياب و الفقدان و التقديم[2].

05)–القسم البحري: وهو قسم يتولى النظر في المنازعات المترتبة عن عقود النقل البحري ، سواء تعلقت بالبضائع أو الأشخاص ، وهو قسم يوجد فقط على مستوى المحاكم التي توجد بدائرة اختصاصها موانئ بحرية عاملة[3].

06)–القسم الإستعجالي: وهو قسم يترأسه رئيس المحكمة و يتولى الفصل في القضايا الاستعجالية والتي لا تحتمل الانتظار والتي تتميز بالسرعة مثل إيقاف الاشغال ، دعوى الإشكال في التنفيذ ، دعوى وقف التنفيذ ، دعوى الغرامة التهديدية ، كما يتولى الفصل في بعض القضايا في الحين و الساعة نظراَ لطابعها الخاص[4].

ثانياً :القسم الجزائي:

ويتضمن قسم الجنح ، قسم المخالفات و قسم الأحداث.

01)–قسم الجنح: يتولى النظر في القضايا الجزائية ذات طابع جنحي وفقاَ لقانون العقوبات كجريمة السرقة البسيطة ، أو النصب و الاحتيال ، إصدار شيك بدون رصيد ، كما يختص أيضاً بالفصل في قضايا المخالفات المرتبطة بالجنح ، كما يتولى الفصل أيضاً في الإدعاء المدني المقدم أمامها من الأطراف المتضررة وفقاَ لأحكام المواد 03 و 241 و 242 من ق إ ج م.

---

[1] المادة500 من ق إ م إ

[2] المادة423 من ق إ م إ

[3] حسين بلحيرش :"محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " دار بلقيس ، 2019 ، ص 61

[4] المادة299 من ق إ م إ أنظر أيضاَ إلى بويشير محند أمقران :" النظام القضائي الجزائري " الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2005 ، ص286

و يستوجب الإشارة إلى أن هذا القسم يتفرع إلى فرع الاستدعاء المباشر وفقاً لأحكام المواد 333 و335 من ق إ ج و أيضاً إلى فرع المثول الفوري وفقاً لأحكام المادة339 مكرر من ق إ ج.

02)–قسم المخالفات: وهو قسم يتولى الفصل في الجرائم ذات تكييف مخالفة مثل مخالفة الضرب و الجرح العمدي وفقاً للمادة 442 من ق ع و مخالفة الإخلال بالنظام العام وفقاً للمادة442 مكرر من ق ع.

03)–قسم الأحداث: وهو قسم يتولى التحقيق و الفصل في القضايا ذات تكييف جنحي التي يرتكبها الطفل أي القاصر الذي لم يبلغ بعد السن 18 أثناء إرتكابه للجريمة ، و يخضع هذا القسم إلى أحكام القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل[1]، و يتشكل من قاضي الأحداث رئيساً و مساعدين محلفين اثنين[2]، ويتم اختيار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة رئيس محكمة على الأقل[3].

ثالثاً : قسم النيابة :

يتولى هذا القسم وكيل الجمهورية ومساعديه على مستوى المحكمة و النائب العام ومساعديه على مستوى المجلس ، وتتميز بعدم التجزئة ، وتتجلى وظيفتها في تلقي الشكاوى ،تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، إصدار قرارات الحفظ[4]، إجراء الوساطة[5] الجزائية ، كما يتولى وظيفة إدارية تتمثل في كونها تشرف على الشرطة القضائية[6] و المحضرين القضائيين وتختص بتنفيذ الأحكام الجزائية [7] وتتولى أيضاَ أيضاَ مراقبة أمانة الضبط.

رابعاً : قسم التحقيق :

وهو قسم يتولى التحقيق في قضايا ذات تكييف جنائي وجوباً إستناداً إلى نص المادة 66

---

[1]القانون 15–12 الصادر بتاريخ15 جويلية2015 متعلق بحماية الطفل ، ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ 2015/07/19

[2]المادة 80 الفقرة الأولى من ق 15–12

[3]المادة61 الفقرة الثالثة من ق 15–12

[4]المادة 36 من ق إ ج.

[5]المادة37 مكرر من ق إ ج

[6]المادة12 من ق إ ج

[7]المادة10 من قانون 05–04 الصادر بتاريخ2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ، ج ر العدد 12 الصادرة بتاريخ2005/02/13

من ق إ ج و أيضاً ذات طابع جنحي جوازيا استناداً إلى نص المادة67 من ق إ ج وبعد تحريك الدعوى العمومية بموجب طلب افتتاح التحقيق من طرف النيابة ، كما يتولى التحقيق في الإدعاءات المدنية المرفوعة أمامه من طرف الطرف المتضرر وفقاً لأحكام المادة 72 من ق إ ج.

خامساً: رئاسة المحكمة :

يتولى رئاسة المحكمة قاضي يعين بموجب مرسوم رئاسي ، أو نائبه عند وجود أي مانع ، وهو يتولى الإشراف على السير الحسن للمحكمة ، إذ أنه يتولى تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فرع بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، ويتولى توزيع القضاة على الأقسام و الفروع ، ويتولى أيضاَ الإشراف على موظفي كتاب الضبط كما يمكنه أن يترأس أي قسم من الأقسام ، ويختص بالنظر في قضايا الاستعجال[1].

سادساً : كاتبة الضبط

وهم موظفين على مستوى المحكمة ، تتجلى وظائفهم في مساعدة القضاة على تهيئة ملفات ترتيبها، حضور الجلسات ، تسجيل الدعاوي ، تسليم الأحكام و غيرها.

الفرع الثاني: المجالس القضائية Les cours

تسمى المجالس القضائية في المجال الوظيفي بمحاكم الاستئناف ذلك أنه و تجسيداً لمبدأ التقاضي على درجتين فهي تعد محاكم الدرجة الثانية تتجلى وظيفتها في الفصل في الطعن بإستئناف المعروض أمامها ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى.

كما أنه و استناداً إلى نص المادة 34 من القانون رقم08-09 المعدل بموجب القانون رقم22-13 السالف الذكر ، تختص المجالس القضائية بالفصل في جميع أحكام المحاكم وفي جميع المواد ، حتى ولو كان وصفها خاطئاً ، كما تختص في الفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الإختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقاً بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصها ، وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضده قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصها[2].

---

[1] حسين بلحيرش ، مرجع سبق ذكره ، ص62

[2] المادة35 من ق إ م إ

ويترأس المجلس القضائي قاضي يعين بموجب مرسوم رئاسي الذي يسهر على حسن سير المجلس ، وله بعد أخذ رأي النائب العام ان يقوم بتقليص عدد الغرف أو حتى تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي بالمجلس[1].

ويفصل المجلس في الإستئنافات بتشكيلة جماعية، إذ يترأس كل غرفة قاضي برتبة رئيس غرفة و يساعده قاضيين برتبة مستشار ويتشكل المجلس من الغرف التالية :

01)-الغرفة المدنية: وتتولى الفصل في الطعون بالاستئناف ضد جميع الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية من قسمها المدني ، كما تتولى الفصل في جميع الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة إذ كان الأمر متعلق بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاص المجلس[2].

02)-غرفة شؤون الأسرة: تتولى الفصل في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الصادرة عن قسم شؤون الأسرة.

03)-الغرفة التجارية: والتي تتولى الفصل في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الصادرة عن قسم التجاري.

04)-الغرفة العقارية: والتي تتولى الفصل في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الصادرة عن قسم العقاري.

05)-الغرفة الاستعجالية: والتي تتولى الفصل في الطعون بالاستئناف ضد أحكام المحاكم الصادرة عن قسم الاستعجالي.

06)-الغرفة الجزائية: وتختص بالفصل في الطعون بالاستئناف المثارة أمهامها ضد الأحكام الصادرة عن القسم الجزائي في مواد الجنح و المخالفات من المحاكم الابتدائية.

[1] دربال عبد الرزاق :" المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية " برتي للنشر ، الجزائر ، 2022 ، ص11

[2] حسين بلحيرش ، مرجع سبق ذكره ، ص72

07)-غرفة الأحداث: تتشكل هذه الغرفة من قاضي أحداث رئيساً ومستشارين اثنين يتم إختيارهم من قضاة المجلس الذين مارسوا كقضاة أحداث و/أو لاهتمامهم و عنايتهم بأمور الأحداث استناداً إلى الفقرة الثانية من المادة91 من قانون رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل ، و تتولى هذه الغرفة الفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأحكام الصادرة عن القسم الأحداث على مستوى المحكمة[1].

08)-غرفة الاتهام: تشكل غرفة الاتهام واحدة على الأقل على مستوى كل مجلس قضائي ويعين رئيسها ومستشاروها بقرار من وزير العدل لمدة 03 سنوات[2]، وسميت بهذه التسمية لأنها صاحبة اختصاص مانع في توجيه الاتهام إلى المتابع في مادة الجنايات[3].

و تنعقد غرفة الاتهام للنظر في القضايا المعروضة أمهامها بإستدعاء من رئيسها أو بناء على طلب ممثل النيابة العامة ، و تختص هذه الغرفة بالفصل في الطعون بالاستئناف ضد الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق على مستوى المحاكم[4]، كما تفصل في كل إخلال منسوب لضباط الشرطة القضائية أثناء تأدية لمهامهم [5].

كما تختص أيضاً غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات استناداً إلى المادة14 من القانون 05-04[6]، ذلك أنها تنعقد كجهة حكم بدل عن محكمة الجنايات للفصل في هذه الطلبات أو ما يسمى أيضاً بالإشكالات في التنفيذ الجزائية وهذا ما يفهم من صياغة المادة310 ف 5 و 6 من ق إ ج إذ يتولى الحكم فيما يتعلق بإعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية إذا أغفلت محكمة الجنايات الفصل في هذه النقطة.

كما تتولى غرفة الاتهام الفصل في طلبات دمج العقوبات الصادرة عن محكمة الجنايات حيث تتصدى لذلك كجهة حكم أيضاً[7].

---

[1] المادة 90 من القانون رقم15-12 السالف الذكر.

[2] المادة 176 من ق إ ج .

[3] بويشير محند أمقران :" النظام القضائي الجزائري "، مرجع سبق ذكره ، ص296

[4] المادة192 من ق إ ج

[5] المواد 206-207-208-209 من ق إ ج

[6] القانون رقم05-04 الصادر بتاريخ 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي ، جر رقم 19 الصادرة بتاريخ 2005/02/13

[7] يؤكد ذلك قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ1999/05/11 بقوله :" يتعين على غرفة الاتهام أن تتصدى الإشكال الحاصل عند تنفيذ الحكم الجنائي وتفصل في طلب دمج العقوبات بالقبول أو بالرفض لا أن تقضي بعدم اختصاصها " ملف رقم222925 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، 2003 ، ص295

09)-غرفة تطبيق العقوبات: تتولى هذه الغرفة العمل على متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية الصادرة بموجب أحكام و القرارات النهائية.

10)-النيابة العامة :

توجد على مستوى كل مجلس هيئة النيابة العامة التي تتكون من النائب العام وعدد من النواب العامون المساعدون ، وهي تتولى الإشراف على كل الأعمال داخل المجلس بما فيها عمل كتاب الضبط كما تعمل أيضاً على تحريك الدعاوي العمومية و تلقي الشكاوى.

11)-رئاسة المجلس: يتولى على مستوى كل مجلس رئيس يقوم بالإشراف على عمل القضاة الذين يعملون داخل المجلس و على مستوى المحاكم الابتدائية التابعة له.

الفرع الثالث : المحكمة العليا La cour suprême

أنشأت المحكمة العليا بموجب القانون رقم63-218 الصادر بتاريخ1963/06/18[1]، الذي ألغي بموجب القانون رقم89-22 الصادر بتاريخ12 ديسمبر1989[2]، حيث تضمن قواعد جديدة على مستوى التنظيم وعلى مستوى الإجراءات المتبعة أمامها ، هذا الأخير ألغي الذي بموجب القانون العضوي رقم11-12 الصادر بتاريخ2011/07/26 والذي حدد من جديد تنظيم المحكمة العليا وكذا اختصاصاتها[3]، كما تجدر الإشارة إلى صدور قانون عضوي آخر يتعلق بالتنظيم القضائي وهو القانون رقم10/22 الصادر بتاريخ 2022/06/09 يتعلق هو الأخر بالتنظيم القضائي[4]، والذي ألغى كليةً الـقانون العضوي رقم 05-11 الصادر بتاريخ2005/07/17.

وتعد المحكمة العليا محكمة قانون ، فهي جهاز مقوماً لأعمال المحاكم و المجالس القضائية ، إذ أنها بهذه الصفة تمارس رقابة على تسبيب أحكام القضاء وتأخذ بعين الإعتبار تكييف الوقائع على ضوء القاعدة القانونية ، وبهذا فالمحكمة العليا لا تعد درجة ثالثة من التقاضي ، وينحصر دورها في الفصل في الطعون التي ترفع إليها ضد الأحكام النهائية وقرارات المجالس القضائية.

---

[1] القانون رقم63-218 الصادر بتاريخ1963/06/18 المتضمن إحداث المجلس الأعلى ، ج ر العدد 43 لسنة 1963

[2] القانون رقم89-22 الصادر بتاريخ12 ديسمبر1989 ، الذي يحدد صلاحيات المحكمة العليا، ج ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 1989/12/13

[3] القانون العضوي رقم12/11/ الصادر بتاريخ2011/07/26 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا واختصاصاتها ، ج ر العدد 42 لسنة 2011

[4] ج ر العدد 41 الصادرة بتاريخ2022/06/16

وهكذا، فإن المحكمة العليا إذا اعتبرت القرار المطعون فيه بالنقض قد خالف أحكام ومقتضيات القانون ، فإنها تقضي بإلغائه وتحيل الملف إلى جهة قضائية أخرى أو نفس الجهة الإدارية لإعادة الفصل فيه بتشكيلة مغايرة ووفقاً للقانون.

و تتشكل المحكمة العليا بإعتبارها قمة الهرم بالنسبة لجهة القضاء العادي ، مـن عدد من الغرف وهي : الغرفة المدنية ، الغرفة العقارية ، غرفة شؤون الأسرة و المواريث الغرفة الاجتماعية ، و الغرفة التجارية و الغرفة الجنائية و غرفة الجنح و المخالفات[1].

ويمكن للرئيس الأول للمحكمة العليا أن يتولى تقسم الغرف إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي للمحكمة بعد أخذ رأي النائب العام لدى المحكمة العليا.

و يتولى الرئيس الأول للمحكمة العليا بعد استطلاع الرأي النائب العام توزيع القضاة علـى الغرف و الأقسام بموجب أمر عند بداية كل سنة قضائية[2]، كما يحق له أن يترأس أية غرفة من الغرف[3].

ولقد أنشأ القانون رقم89-22 غرفاً موسعة تتمثل في الغرفة المختلطة و هيئة الغرف مجتمعة.

-**الغرفة المختلطة:** تنعقد للبث في القضايا التي تطرح إشكالاً قانونياً الذي من شأنه أن يؤدي إلى تناقض في الاجتهاد القضائي ، وتتشكل عادة من غرفتين ، غير أنها تتشكل أحياناً من ثلاث غرف عندما تكون مدعوة للفصل في موضوع قضية على إثر طعن ثان[4].

ولا يجوز للغرفة المختلطة المشكلة من غرفتين أن تبث بصفة قانونية إلا بحضور تسعة أعضاء على الأقل ، كما لا يجوز للغرفة المختلطة المشكلة من ثلاث غرف أن تبث بصفة قانونية إلا بحضور خمسة عشر عضو على الأقل ، يتخذ القرار بموافقة الأغلبية ، وفي حالة تعادل الأصوات ينجح رأي الرئيس[5].

---

[1] المادة 13 من القانون رقم11-12

[2] المادة14 من القانون رقم11-12

[3] المادة10 من القانون رقم11-12

[4] المواد 20 و 21 من قانون رقم 89-22

[5] المادة22 من قانون رقم 89-22

-أما **<u>الهيئة المجتمعة</u>** للمحكمة العليا ، فإنها مدعوة للفصل في الحالات التي يحتمل أن تؤدي قراراتها إلى تغيير في الاجتهاد القضائي[1]، و تتألف المحكمة العليا في هيئة الغرف مجتمعة من الرئيس الأول ، نائب الرئيس ، رؤساء الغرف ، رؤساء الأقسام وعميد المستشارين في كل غرفة ، ولا يسوغ أن تبث بصفة قانونية إلا بحضور 25 عضو على الأقل[2].

-اختصاصات المحكمة العليا:

تختص المحكمة العليا وفقاً لأحكام المواد 349 350 ،360 و 361 من القانون رقم08-09 بالفصل في الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات الفاصلة في موضوع النزاع و الصادر في آخر درجة عن المحاكم أو المجالس القضائية .

كما تختص وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة 399 من ق إ م إ بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم التابعة لمجالس قضائية مختلفة ، و تختص أيضاً بالفصل في تنازع الاختصاص بين مجلسين قضائيين[3].

و تتولى المحكمة العليا الفصل في طلبات قضاة المجالس القضائية في حالة رفض التنحي[4].

و بما أن المحكمة العليا محكمة قانون لا محكمة موضوع ، فإن إجراءات التداعي أمهامها تختلف عن تلك المطبقة في المحاكم و المجالس ، إذ يستوجب على الطاعن بالنقض أو المطعون ضده اختيار محامي معتمد لدى المحكمة العليا يتولى نيابة عنه تقديم دفوعه كتابية لهيئة المحكمة ، أما جلسات المحكمة العليا فهي علنية ، يتلو فيها المستشار المقرر تقريره و يستطيع محامي الخصوم تقديم ملاحظات موجزة شفوية و تبدي بعدها النيابة العامة رأيها وتصدر المحكمة قرارها الأخير.

[1] المادة 23 من قانون رقم89-22

[2] المادة24 من قانون رقم89-22

[3] المادة 400 من ق إ م إ

[4] المادة 242 الفقرة الأخيرة من ق إ م إ.

المطلب الثاني : أجهزة القضاء العادي المتخصصة

تتمثل أجهزة القضاء العادي المتخصصة في كل من المحاكم التجارية المتخصصة ، محكمة الجنايات ، القضاء العسكري و الأقطاب القضائية المتخصصة أي القطب الجزائي الاقتصادي و المالي و القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

الفرع الأول : المحاكم التجارية المتخصصة

أنشأت المحاكم التجارية المتخصصة على إثر تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم22-13[1]، إذ بموجب المادة الثالثة منه أدرج المشرع الجزائري قسم خاص بهذا النوع من المحاكم من خلال المادة536 مكرر إلى 536 مكرر 07

و تختص المحاكم التجارية المتخصصة بالنظر في المنازعات التالية:

- منازعات الملكية الفكرية.
- منازعات الشركات التجارية لاسيما منازعات الشركاء وحلها و تصفيتها.
- التسوية القضائية و الإفلاس.
- منازعات البنوك و المؤسسات المالية مع التجار.
- المنازعات البحرية و النقل الجوي ومنازعات التأمينات المتعلقة بالنشاط التجاري.
- المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية[2].

و تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من أقسام تحت رئاسة قاض و بمساعدة أربعة مساعدين ممن لهم دراية واسعة بالمسائل التجارية ويكون لهم رأي تداولي[3]، والذين يختارون وفقاَ للشروط و الكيفيات المحددة وفقاَ للمرسوم التنفيذي رقم23-52الصادر بتاريخ2023/01/14[4]، الذي يحدد شروط و كيفيات اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة لاسيما المادة03-04-05-06-07-08منه.

[1]القانون رقم22-13 الصادر بتاريخ2022/07/12 ، المعدل و المتمم لقانون رقم08-09 الصادر بتاريخ 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر العدد 40 الصادرة بتاريخ2022/07/17

[2]المادة 536 مكرر من ق إ م إ

[3]المادة536 مكرر 2 ف 1 من ق إ م إ

[4]ج ر العدد 02 الصادرة بتاريخ2023/01/15

و تنعقد المحكمة بصفة صحيحة ، في حالة غياب أحد المساعدين ، وفي حالة غياب مساعدين اثنين أو أكثر يتم استخلافهم على التوالي بقاض واحد أو قاضيين[1]، ويحدد رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية عدد الأقسام بموجب أمر حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي[2].

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم23-53[3]، دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم التجارية بإثنى عشر 12 محكمة عبر كامل التراب الوطني.

و تتميز الخصومة القضائية في هذا النوع من المحاكم بوجوب إجراء الصلح قبل قيد الدعوى إذ يتم ذلك بطلب من أحد الخصوم يقدمه إلى رئيس المحكمة هذا الأخير الذي يعين خلال مدة 05 أيام أحد القضاة بموجب أمر على عريضة لإجراء الصلح في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر ، ولا ترفع الدعوى إلا بعد فشل محاولة الصلح و تقديم محضر عدم الصلح تحت طائلة عدم قبولها شكلاً[4].

ويتم الفصل في الدعوى أمام المحكمة التجارية بحكم قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون[5].

الفرع الثاني : محكمة الجنايات

تختص محكمة الجنايات بمحاكمة المتهمين البالغين المتابعين جزائياً بإرتكابهم جرائم ذات وصف جنائي وكذا الجنح و المخالفات المرتبطة بها[6]، و يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية تتولى الفصل في القضايا المذكورة أعلاه ، وأيضاً محكمة جنايات استئنافية تتولى النظر في استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.

[1] المادة 536 مكرر 2 الفقرة 03 و04 من ق إ م إ

[2] المادة 536 مكرر 03 من ق إ م إ

[3] المرسوم التنفيذي رقم23-53 الصادر بتاريخ2023/01/14 ، ج ر العدد 02 الصادر بتاريخ2023/01/15

[4] المادة 536 مكرر 04 من ق إ م إ

[5] المادة 536 مكرر 5 من ق إ م إ

[6] المادة248 و249 من ق إ ج

واستنادا إلى نص المادة253 من ق إ ج[1]، تنعقد دورات محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية كل ثلاث أشهر ، و يجوز تمديدها بموجب أوامر أضافية ، كما يجوز بناء على اقتراح النائب العام ، تقرير انعقاد دورة إضافية أو أكثر متى دعت الحاجة إلى ذلك .

و تتشكل محكمة الجنايات من قاضي برتبة مستشار رئسيا في المحكمة الابتدائية و برتبة رئيس غرفة رئيسا في محكمة الجنايات الاستئنافية وعند الفصل في القضايا المتعلقة بالإرهاب و التهريب و المخدرات ، فإن كل من محكمة الجنايات الابتدائية و الاستئنافية تتشكل من قضاة فقط [2].

الفرع الثالث :القضاء العسكري

إن المحاكم العسكرية عبارة عن جهات قضائية جزائية دائمة ، وقد تم إنشاؤها بموجب للأمر رقم 71-28 الصادر بتاريخ 1971/04/22[3]، المعدل بموجب القانون رقم18-14 الصادر بتاريخ 2018/07/29[4]، وهي محاكم تم إنشاؤها على مستوى النواحي العسكرية ، ويتولى وزير الدفاع الوطني أمامها كافة السلطات القضائية المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري.

وتتشكل المحاكم العسكرية من ثلاثة أعضاء وهو رئيس وقاضيان مساعدان، و يتولى رئاسة المحكمة العسكرية قاضي من المجالس القضائية وفي مواد الجنايات ، تكون التشكيلة زيادة على الرئيس ، قاضيين عسكريين اثنين و مساعدين عسكريين اثنين[5]، و يتم تعيين القضاة الرسميين و الاحتياطيين لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حامل الأختام ووزير الدفاع الوطني[6].

وتتولى مهام النيابة العامة أمام المحاكم العسكرية وكيل الجمهورية عسكري واحد يتم تعيينه بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني ويجوز تعيين وكيل الجمهورية مساعداً له.

ويتولى التحقيق على مستوى كل محكمة غرفة تحقيق أو أكثر تضم كل واحدة قاضياً يتم تعينه بموجب قرار من وزير الدفاع الوطني.

---

[1] المعدلة بموجب القانون رقم17-07 الصادرة بتاريخ2017/03/17

[2] المادة258 من ق إ م ج

[3] ج ر العدد 38 الصادرة بتاريخ 1971/05/11

[4] ج ر العدد 04 لسنة 2018

[5] المادة 5 من ق 18-14 السالف الذكر

[6] المادتين 6 و 7 من ق 18-04 السالف الذكر

و تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية المرتكبة من طرف العسكريين كجريمة التخلي عن الالتزامات العسكرية و العصيان والخيانة والتجسس، و تستوجب الإشارة إلى أنها تنظر في الدعوى العمومية فقط دون الدعوى المدنية[1]، ويراعى عند محاكمة المتهمين تساوي الرتب بينهم وبين المساعدين العسكريين يوم المحاكمة ، فإذا كان المتهم ضابط صف فوجب أن يكون ضمن التشكيلة القضائية واحد من القاضين المساعدين ضابط صف ، وإذا كان المتهم ضابطاً وجب أن يكون القاضين المساعدين ضابطين على الأقل من نفس الرتبة[2].

وعلى غرار المحاكم العسكرية ، استحدث المشرع مجلس استئناف عسكري يضم جهة حكم و نيابة عسكرية و غرفة الاتهام وكتابة الضبط ، و تتشكل جهة الحكم في هذه الجهات من قاض بصفته رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بمجلس القضائي على الأقل و مساعدين عسكريين اثنين ، أما في مواد الجنايات فزيادة على الرئيس تضم التشكيلة قاضيين عسكريين اثنين و مساعدين عسكريين اثنين[3].

واستناداً إلى نص المادة11 من القانون رقم18-14 فإن القضاة العسكريين يخضعون للقانون الأساسي الخاص بهم الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم19-207 بتاريخ2019/07/21[4].

الفرع الرابع :الأقطاب الجزائية المتخصصة

أولاً :القطب الجزائي الاقتصادي و المالي

أنشأ المشرع الجزائري على مستوى محكمة مقر مجلس الجزائر العاصمة قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية بموجب الأمر رقم 20-04 الصادر بتاريخ 2020/08/30[5]، حيث يمارس وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق ورئيس المحكمة المعينين صلاحياتهم صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني .

و يختص هذا القطب بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المواد119 مكرر والتي تتمثل في الإهمال الواضح في سرقة أو اختلاس أموال عمومية أو خاصة و المنصوص عليها في المواد 359 مكرر1 و 389مكرر 2 و389مكرر3 من ق ع وتتمثل في جرائم تبييض الأموال وكذا جرائم

[1] الفقرة الثالثة من المادة السابعة من القانون 18-14

[2] المادة 05 مكرر من قانون18-14

[3] المادة 05 من القانون18-14 السالف ذكرها

[4] ج ر العدد 57 لسنة 2019

[5] ج ر العدد51 الصادرة بتاريخ2020/08/31

المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، وكذا الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم96-22 الصادر بتاريخ1996/07/09[2]، و المتعلقة بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و الجرائم المنصوص عليها في المواد11-12-13-14-15 من الأمر رقم05-06 [3]، المتعلق بمكافحة التهريب[4].

كما يختص أيضاً هذا القطب وفقاً لنص المادة211 مكرر3 من ق ا ج بالنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيداً وكذا في الجرائم المرتبطة بها وهي تلك الجرائم التي بالنظر إلى تعداد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصيغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال في ارتكابها ، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي[5].

ثانياً : القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال

أنشأ المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم21-11 الصادر بتاريخ2021/08/25[6]، على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة قطب جزائي وطني متخصص في المتابعة و التحقيق في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و الجرائم المرتبطة بها أي تلك التي ترتكب أو يسهل إرتكابها استعمال منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى أو آلية ذات صلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال[7]، بالأخص الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني.

- جرائم نشر و ترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع.
- جرائم نشر و ترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام و الأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية.
- جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات و المؤسسات العمومية.

---

[1] القانون رقم06-01 الصادر بتاريخ 2006/02/20 ، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ2006/03/08

[2] ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ1996/07/10

[3] الأمر رقم05-06 الصادر بتاريخ2005/08/23 ، ج ر العدد 59 الصادرة بتاريخ2005/08/28

[4] المادة 211 مكرر من ق إ ج

[5] دربال عبد الرزاق ن مرجع سبق ذكره ، ص 275

[6] ج ر العدد 65 الصادر بتاريخ2021/08/26

[7] المادة 211 مكرر 22 من ق إ ج

- جرائم الاتجار بالأشخاص أو بالأعضاء البشرية أو تهريب المهاجرين.
- جرائم التمييز و خطاب الكراهية[1].

كما يختص هذا القطب أيضاً بالنظر في الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال الأكثر تعقيداً والجرائم المرتبطة بها ، أي تلك الجرائم التي بالنظر إلى تعداد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو يسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة آثارها أو الأضرار المترتبة عليها أو لطابعها المنظم أو العابر للحدود الوطنية أو لمساسها بالنظام والأمن العموميين ، تتطلب استعمال وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي[2].

المطلب الثالث : أجهزة القضاء الإداري

تتكون أجهزة القضاء الإداري من المحاكم الإدارية التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم98-02[3]، و المحاكم الإدارية للاستئناف التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم22-13 السالف الذكر و مجلس الدولة الذي تم إنشاؤه بموجب القانون رقم98-01 ومجلس المحاسبة الذي أنشأ بموجب المادة190 من دستور1976 و بموجب القانون رقم80-05[4].

الفرع الأول : المحاكم الإدارية

تعد المحاكم الإدارية استناداً إلى المادة الأولى من القانون رقم98-02 الجهة القضائية للقانون العام في المادة الإدارية بمعنى أنه يؤول لها الاختصاص في أي نزاع إداري لم يسنده نص ما إلى جهة قضائية أخرى ، و عددها 48 محكمة إدارية عبر كامل التراب الوطني استناداً إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-195[5] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم98-356[6]، المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم98-02 02 الصادر بتاريخ1998/05/30 و المتعلق بالمحاكم الإدارية.

---

[1] المادة 211 مكرر 24 من ق إ ج

[2] المادة 211 مكرر 25 من ق إ ج

[3] القانون رقم98-02 الصادر بتاريخ1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر العدد 37 لسنة 1998

[4] الأمر رقم80-05 الصادر بتاريخ1980/03/01 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر العدد 10 الصادرة بتاريخ1980/03/04

[5] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم11-195 الصادر بتاريخ2011/05/22 ، ج ر العدد 29 لسنة 2011

[6] المرسوم التنفيذي رقم98-356 الصادر بتاريخ1998/11/14 ، ج ر العدد85 الصادر بتاريخ 1998/11/15

وتتشكل المحكمة الإدارية من رئيس المحكمة ، ومن قضاة حكم برتبة مستشارين ومن محافظ الدولة ومحافظي الدولة المساعدين ومن أمانة الضبط[1].

و تنظم المحاكم الإدارية على شكل غرف ، و تقسم الغرف إلى الأقسام علماً بأنه تعود لرئيس المحكمة مسألة تحديد عدد الغرف بموجب أمر حسب حجم المنازعات المطروحة على أن لا تقل عن غرفتين كما يمكن له أن يقسم الغرفة إلى قسمين على الأقل[2].

و يتولى محافظ الدولة وكذا مساعديه بذات الدور المنوط بممثل النيابة العامة على مستوى جهات القضاء العادي[3]، و يتولى كتاب الضبط بالسهر على حسن سير أمانة الضبط عن طريق مسك السجلات الخاصة بالمحكمة الإدارية وحضور الجلسات و تسليم الأحكام وغير ذلك.

و استنادا إلى نص المادة 800 من ق إ م إ تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفاً فيها.

كما أنه و استناداً إلى نص المادة 801 من ق إ م إ فإنها تختص بالفصل في دعاوي إلغاء وتفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن الهيئات المشار إليها في المادة800 من ق إ م إ، وكذا في دعاوى القضاء الكامل و في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

الفرع الثاني : المحاكم الإدارية للاستئناف

تجسيداً لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد من أهم المبادئ الأساسية للقضاء وضمانة أساسية لتحقيق المحاكمة العادلة وحسن سير العدالة ، أنشأ المشرع الجزائري بموجب القانون رقم22-13 الصادر بتاريخ 2022/07/12 محاكم الإدارية للاستئناف تختص بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية وكذا الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة[4].

---

[1] المادة 05 و06 من القانون رقم98-02 السالف ذكره

[2] المادة 06 و08 من المرسوم التنفيذي رقم98-356 المعدل و المتمم

[3] المواد03-04-05-06 من القانون98-02 السالف الذكر

[4] الفقرة الأولى و الثانية من المادة900 مكرر من ق إ م إ

كما تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة –بالإضافة إلى الإختصاص السالف الذكر– بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء و تفسير و تقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمة المهنية الوطنية[1].

و الملاحظ على أن الطعن بالاستئناف في المواد الإدارية له أثر ناقل النزاع وموقف لتنفيذ الحكم وفقاً لما تضمنته احكام المادة900 مكرر 02 من ق إ م إ ، ضف إلى أن تمثيل الخصوم يكون وجوبياً بمحامي أمام هذه المحاكم تحت طائلة عدم قبول العريضة الاستئنافية عملاً بنص المادة900 مكرر 1 من ق إ م إ.

و تفصل المحاكم الإدارية للاستئناف بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل ، من بينهم رئيس و مساعدان اثنان برتبة مستشار[2].

الفرع الثالث : مجلس الدولة Le conseil d'état

يعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية ، فهو أعلى هرم للقضاء الإداري ، أنشأ بموجب القانون رقم98-01[3]، يتشكل من عدد من الغرف بحيث تقسم كل غرفة إلى أقسام ولا تقل عن قسمين اثنين[4]، ويتولى رئيس مجلس الدولة مهمة إنشاء الغرف و تحديد اختصاصاتها و عدد أقسامها بموجب أمر بعد أخذ رأي مكتب مجلس الدولة ، كما يتولى توزيع القضاة على الغرف و الأقسام بعد استشارة مكتب مجلس الدولة[5].

ويفصل مجلس الدولة بتشكيلة جماعية تضم ثلاث قضاة على الأقل ويمكن لرئيس المجلس أن يترأس أية غرفة من غرف المجلس استنادا إلى المادة 34 من القانون رقم98-01 .

كما يتشكل من مكتب مجلس الدولة يتألف من رئيس مجلس الدولة رئيساً ، ومن محافظ الدولة نائباً له و نائب رئيس مجلس الدولة و رؤساء الغرف و عميد رؤساء الأقسام أو عميد المستشارين[6].

---

[1] الفقرة الثالثة من المادة 900 مكرر من ق إ م إ

[2] المادة 900 مكرر 5 من ق إ ج

[3] القانون رقم98-01 الصادر بتاريخ1998/05/30 ، ج ر العدد 37 لسنة 1998

[4] المادة 14 من قانون رقم98-01 السالف ذكره

[5] المادة 22 من قانون رقم98-01 المعدل و المتمم

[6] المادة 24 و 25 من القانون رقم98-01 سالف الذكر

وأخيراً يضم مجلس الدولة أمانة الضبط التي تتشكل من أمانة ضبط مركزية ، وأمانات ضبط الغرف و الأقسام ، ويشرف على أمانة الضبط الرئيسية قاضي يعين بقرار من وزير العدل أما أمانات ضبط الغرف فيشرف عليها مستخدم من سلك أمناء الأقسام يعين بموجب أمر من رئيس مجلس الدولة[1].

و يختص مجلس الدولة استنادا إلى المادة901 من ق إ م إ[2]، بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية الإدارية ، كما يختص بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة[3].

كما يختص أيضاً مجلس الدولة وفقاً للتعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية القانون رقم22-13 بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء و تفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية[4]، و الاستئناف في هذه الحالة أثر ناقل للنزاع موقف لتنفيذ الحكم عملاً بنص المادة908 من ق إ م إ

وبالإضافة إلى الاختصاص القضائي ، لمجلس الدولة اختصاص استشاري إذ يبدي برأيه في مشاريع القوانين التي تعرض عليه من قبل عرضها على مجلس الوزراء طبقاً للفقرة الثانية من نص المادة143 من الدستور وكذا بالنسبة للأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية استناداً إلى نص المادة142 من الدستور.

ولقد ألغى القانون العضوي18-02[5]، المعدل للقانون العضوي رقم98-01 التشكيلة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 14 منه ، بحيث أنشأ لجنة واحدة أطلق عليها تسمية اللجنة الإستشارية والتي أصبحت تختص بدراسة مشاريع القوانين و الأوامر على خلاف اللجنة الدائمة و الجمعية العامة – قبل التعديل- التي كانت تختص بدراسة مشاريع القوانين فقط.

---

[1] المواد 16 و16 مكرر 1 و16 مكرر 2 من القانون رقم98-01 المعدل و المتمم

[2] المعدلة بموجب القانون رقم22-13 السالف ذكره

[3] الفقرة الثانية من نص المادة 901 من ق إ م إ

[4] المادة902 من ق إ م إ المعدلة بموجب القانون رقم22-13

[5] القانون رقم18-02 الصادر بتاريخ2018/03/04 ، ج ر العدد15 لسنة 2018

الفرع الرابع : مجلس المحاسبة La cour des comptes

استنادا إلى المادة199 من الدستور و الأمر رقم95-20[1]، المعدل و المتمم ، يعد مجلس المحاسبة مؤسسة عليا و هيئة وطنية مستقلة مقره بالجزائر العاصمة ، أسندت له مهمة المراقبة البعدية[2] لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة أخرى تخضع للمحاسبة العمومية[3]، فيراقب مجلس الدولة و يدقق في شروط استعمال و تسيير الأموال العمومية من طرف الهيئات التي تخضع لرقابته بهدف الاستعمال الصارم للأموال العامة و شفافية تسيير المال العام استناداً إلى المادة الثانية من الأمر رقم95-20 المعدل و المتمم[4].

ويتشكل مجلس المحاسبة من غرف وطنية و إقليمية ، إذ عدد الغرف الوطنية هو ثمانية وعدد الغرف الإقليمية هو تسعة ، ويضم قضاة حكم و قضاة نيابة وكذا كتابة الضبط [5]، إذ يتولى الرئيس توزيع القضاة في مناصبهم كرؤساء الغرف و الفروع ، كما له أن يترأس أي جلسة من جلسات الغرف و تكون قرار الغرف قابلة للمراجعة أمام ذات الغرفة أو الفرع الذي أصدر القرار استناداً إلى المادة102 من قانون95-20 المعدل و المتمم دون أن تكون للمراجعة أثر مؤقتاً لقرار محل الطعن وفقاً للمادة106 الفقرة الأولى من قانون رقم95-20.

ويكون قرار مجلس المحاسبة قابلاً للاستئناف و له أثر موقف استنادا إلى المادة107 من القانون رقم95-20 ، إذا ينظر مجلس المحاسبة في هذا الاستئناف بتشكيلة جماعية ، كل الغرف مجتمعة ما عدا الغرفة التي أصدرت القرار المطعون فيه[6]، ويفصل فيه بموجب قرار قابلاً للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة[7].

---

[1] المادة05 من الامر رقم95-20 الصادر بتاريخ1995/07/17 ، ج ر العدد39 لسنة 1995 المعدل و المتمم

[2] المادة الأولى من القانون رقم90-32الصادر بتاريخ1990/12/04 المتعلق بسير مجلس المحاسبة ، ج ر العدد 53 لسنة 1990 المعدل بالأمر رقم 95-20 السالف الذكر

[3] المادة 03 من القانون رقم90-32 والمادة 07 من الأمر رقم95-20 المعدل بموجب الأمر رقم10-02 ، ج ر العدد 50 لسنة 2010 و المتعلق بمجلس المحاسبة

[4] أنظر إلى دربال عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص21

[5] المادة 30 من الامر رقم95-20 المعدل و المتمم

[6] المادة 107 و 108 من الامر 95-20 المعدل و المتمم

[7] المادة 110 من الامر رقم95-20 المعدل و المتمم

المطلب الرابع : أجهزة القضاء التي تخرج عن القضاء العادي و القضاء الإداري

تعد كل من محكمة التنازع المنشأ بموجب القانون رقم98-03[1]، وكذا المحكمة العليا للدولة التي استحدثها المشرع الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة2008، أجهزة القضاء التي تخرج عن القضاء العادي و القضاء الإداري.

الفرع الأول : محكمة التنازع Le tribunal des conflits

أنشأت محكمة التنازع بموجب القانون العضوي رقم98-03 كما نص عليها أيضاً الدستور من خلال الفقرة الرابعة من المادة 179 ، و تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي و هيئات القضاء الإداري.

وتتشكل هذه المحكمة والتي يتواجد مقرها بالجزائر العاصمة[2]، من سبعة قضاة استناداً إلى المادة 05 من القانون رقم98-03 بحيث يتناوب على رئاسة المحكمة بين أعضائها قاض من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة ، و يتكون أعضاؤها من عدد من القضاة بحيث يكون النصف من المحكمة العليا و النصف الآخر من مجلس الدولة استناداً إلى المادة 07 من قانون 98-03 ، ويتم تعينهم من طرف رئيس الجمهورية بإقتراح من وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء عملاً بنص المادة 08 من قانون رقم 98-03.

وتصدر محكمة التنازع قراراتها بأغلبية الأصوات ، و يرجع صوت الرئيس في حالة التساوي[3]، وتعد قراراتها نهائية غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة لقضاة القضاء العادي و الإداري[4].

الفرع الثاني : المحكمة العليا للدولة La Haute cour de L'état

استحدث المشرع الدستوري المحكمة العليا للدولة ، والتي تعد هيئة قضائية بموجب التعديل الدستوري لسنة 2008 وأقرها دستور سنة 2020 إذ نصت المادة 183 منه على أنه :"تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى ، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء

---

[1] القانون العضوي رقم98-03 الصادر بتاريخ1998/06/02 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع ، ج ر العدد 39 لسنة 1998

[2] المادة 02 من قانون رقم 98-03 السالف الذكر

[3] المادة 28 من القانون رقم98-03 السالف الذكر

[4] المادة 32 من القانون رقم98-03 السالف الذكر

ممارسة عهدته ، و تختص المحكمة العليا للدولة أيضاً بالنظر في الجنايات و الجنح التي يرتكبها الوزير الأول و رئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما ، على أن يحدد قانون عضوي تشكيلة المحكمة العليا للدولة و تنظيمها و سيرها و كذلك الإجراءات المطبقة أمامها ".

المطلب الخامس :النيابة العامة

يطلق على قضاة النيابة العامة عبارة القضاء الواقف على اعتبار أن قضاة الحكم يعبر عنهم بالقضاء الجالس ، وإلى جانب دور النيابة العامة البارز في المجال الجزائي ، فإنها تلعب دوراً إيجابياً في المجال المدني وكذا الإداري.

الفرع الأول: تنظيم النيابة العامة

لقد حدد القانون العضوي رقم04-11 السالف ذكره التنظيم السلمي لقضاة النيابة على النحو التالي:

01)-على مستوى المحكمة العليا: يوجد النائب العامprocureur général ، النائب العام المساعد procureur général adjoint ، والمحامي العام لدى المحكمة العليا Avocat général.

02)-على مستوى مجلس الدولة: يوجد محافظ الدولة Commissaire d'état ، نائب محافظ الدولة Conseiller d'état prés du conseil d'état ، و محافظ الدولة مساعد لدى مجلس الدولة Commissaire d'état adjoint prés du conseil d'état .

03)-على مستوى المجلس القضائي: يوجد النائب العامprocureur général ، ثم النائب العام المساعد الأولprocureur général adjoint 1ere . تم نائب عام مساعد Procureur général adjoint

04)-على مستوى المحاكم الإدارية: يوجد محافظ الدولة Commissaire d'état ، ثم محافظ الدولة المساعد الأول لدى المحكمة الإدارية 1ere vice Commissaire d'état prés le tribunal administratif ، ثم محافظ الدولة المساعد لدى المحكمة الإدارية Commissaire d'état adjoint prés le tribunal administratif .

05)-على مستوى المحاكم الإدارية للاستئناف: يوجد محافظ الدولةCommissaire d'état ، ثم محافظ الدولة المساعد الأولvice Commissaire 1ere، ثم محافظ دولة مساعد Commissaire d'état adjoint .

06)-على مستوى المحكمة: يوجد وكيل الجمهورية procureur de la république ، ثم مساعد أول وكيل الجمهورية procureur de la république adjoint 1ere ، ثم وكيل الجمهورية مساعد procureur de la république adjoint .

07)-على مستوى مجلس المحاسبة: يوجد الناظر العام Censeur général ، ويساعده نظار مساعدين[1].

08)-على مستوى محكمة التنازع: يوجد محافظ الدولةCommissaire d'état ، ومحافظ دولة مساعدCommissaire d'état adjoint .

09)-على مستوى القضاء العسكري[2]: يوجد وكيل عسكري للجمهورية procureur militaire de la république ، ويساعده نائب وكيل عسكري للجمهورية أو عدة نواب procureur militaire de la république adjoint.

10)-على مستوى مجلس الاستئناف العسكري: يوجد النائب العام العسكريprocureur général adjoint، و نائب عسكري مساعد أو عدة نواب عامين عسكريين مساعدين[3] procureur général militaire adjoint .

الفرع الثاني :اختصاصات النيابة العامة القضائية

تتولى النيابة العامة وظائف قضائية و أخرى غير قضائية.

[1] المواد 32 و33 من الامر رقم95-20 السالف الذكر

[2] المرسوم رقم19-207 المتضمن القانون الأساسي الخاص القضاء العسكري السابق ذكره و المادة 10 من ق 18-14 السالف ذكره

[3] المادة 10 من الأمر رقم71-28 المعدل بالقانون رقم18-14 السالف الذكر

أولاً: بالنسبة للوظائف غير القضائية ، فهي تراقب أمانة الضبط الخاصة بمصلحة السوابق العدلية[1] وكذا تعمل على حسن سير أمانة الضبط بصفة عامة ، تتولى الإشراف على الشرطة القضائية وفقاً للمادة 12 من ق إ ج وكذا على المحضرين القضائيين عملاً بالمادة 03 من قانون 06-03[2]، كما تتولى تنفيذ الأحكام الجزائية.

ثانياً : بالنسبة للوظائف القضائية ، فبالإضافة إلى أنه لها اختصاصات واسعة في المجال الجزائي باعتبارها ممثل المجتمع ، فلها اختصاصات أخرى أيضاً في القضايا المدنية سواء التي حددها القانون حصراً كما هو الحال في قضايا شؤون الأسرة استناداً إلى نص المادة03 مكرر من ق أ و قضايا فك الرابطة الزوجية ،كما تكون في مركز المدعي مثل حالة رفعها الدعوى التفليس بالتقصير أو التدليس استناداً إلى المادة من 372 إلى 373 من القانون التجاري ، و أيضاً في حالتي الطعن لمصلحة القانون عملاً بنص المادة 353 ف 02 من ق إ م إ وطلب إحالة الدعوى لداعي الأمن العمومي استناداً إلى نص المادة 248 من ق إ م إ.

كما قد يكون لها صفة طرف متدخل ضماناً لتطبيق القانون ، إذ تتدخل في النزاعات المدنية كطرف منظم لإبداء رأي محايد لتطبيق القانون[3] استناداً إلى المادة259 من ق إ م إ التي تـنص على أنه :" يكون ممثل النيابة العامة طرفاً منظماً في القضايا الواجب إبلاغه بها ، و يبدي رأيه بشأنها كتابياً حول تطبيق القانون "

وتتدخل النيابة العامة في جميع الطعون المرفوعة أمام المحكمة العليا إذ تبدي ملاحظاتها قبل إجراء المداولات عملاً بنص المادة 570 و المادة571 من ق إ م إ ، كما تتدخل في القضايا المعروضة على مجلس الدولة كأعلى جهة قضائية في النظام الإداري استناداً إلى المادة 916 من ق إ م إ ن، كما تتدخل في القضايا المعروضة على المحاكم الإدارية و المحاكم الإدارية للاستئناف وكذا في محكمة التنازع عملاً بنص المادة 22 و26 من القانون العضوي رقم98-03 السالف الذكر.

ويجوز لها التدخل بطريقة اختيارية كطرف منظم سواء أمام المحكمة أو المجلس القضائي إذ رأت الضرورة في ذلك استناداً إلى نص المادة260 من ق إ م إ[4].

---

[1] المادة 619 من ق إ م إ

[2] القانون رقم06-03 الصادر بتاريخ2006/02/20 والمتضمن القانون الأساسي للمحضر القضائي ، ج ر العدد 14 الصادر بتاريخ2006/03/08

[3] طيب قبايلي ، مرجع سبق ذكره ، ص54

[4] طيب قبايلي ، مرجع سبق ذكره ، ص55

المطلب السادس : أمانة الضبط

أمناء الضبط موظفون عموميون يعدون أعوان القضاء لكونهم يساعدون القضاة في أداء مهامهم ، ولقد بين المرسوم التنفيذي رقم08-409 المتضمن القانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية ، مختلف رتبهم [1].

وتتكون أمانة الضبط من سلكيين :

01)-سلك أمناء أقسام الضبط Greffiers Divisionnaires ، ويتكون من ثلاث رتب تصاعدية وهي رتبة أمين قسم الضبط Greffiers Divisionnaires ، وأمين قسم ضبط رئيسي 1ere Greffiers Divisionnaires en chef .

02)-سلك أمناء الضبط Greffiers ، ويتكون من أربع رتب تصاعدية وهي رتبة عون أمانة الضبط agent du greffe ، معاون أمين ضبط commis greffiers ، وأمين ضبط Secrétaire greffier ورتبة أمين ضبط رئيسي Secrétaire greffier principal [2].

[1] المادة 36 من قانون رقم08-409 الصادر بتاريخ2008/12/024 ، ج ر العدد 73 لسنة 2008

[2] المادة 46 من قانون رقم08-409 السالف الذكر

أنظر أيضاً إلى دربال عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص29

المبحث الثاني :مبادئ النظام القضائي الجزائري

يرتكز النظام القضائي الجزائري على مبادئ عدة تجمع على تحقيق غرض واحد وهو حسن سير العدالة و تحقيق دولة القانون ، وفي حقيقة الأمر تعد تكريساً للقواعد والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، تهدف إلى حصول المتقاضين على قضاء عادل و مستقل ومن أهم هذه المبادئ مبدأ حق اللجوء إلى القضاء ، مبدأ مجانية القضاء ، مبدأ مساواة الجميع أمام القضاء ، ومبدأ استقلالية القضاء.

المطلب الأول : مبدأ حق اللجوء إلى القضاء

حق اللجوء إلى القضاء حق مكرس دستورياً إذ نص عليه المشرع الدستوري في الفقرة الثانية من المادة 165 منه ، كما نص عليه المشرع من خلال المادة الثالثة من ق إ م إ والتي تنص على أنه :" يجوز لكل شخص يدعي حقا ، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته " ، كما لا يسأل الشخص على لجوءه لحق التقاضي حتى وإن استعمله خطأ ، فله حصانة في حالة عدم تحصله على حقه أو عند رفض دعواه[1].

غير أنه ومن أجل عدم ترك هذا الحق مفتوح على مصرعيه ، إذ يستعمله البعض ذوي النية السيئة قصد الإضرار بالغير ، فقد تدخل الفقه و القضاء لإيجاد معايير قصد استعماله على وجه الصواب ،ذلك أنه وإلى جانب سوء النية ، أضاف القضاء الفرنسي عنصر الخطأ الفاحش والذي يتيح للأشخاص المتضررة حق المطالبة بالتعويض على أساس الدعاوى الكيدية[2].

المطلب الثاني: مبدأ مجانية القضاء

اعتبر المشرع الجزائري مرفق العدالة مرفقاً عمومياً ، تعتبر خدماته مجانية ، فالمتقاضي لا يدفع أي مبلغ من أجل استصدار الحكم أو القرار ، كما أن القضاء لا يتلقون أجراً من الخصوم لقاء فصلهم في القضايا المعروضة أمامهم على اعتبار أنهم موظفون عموميين تتولى الدولة دفع رواتبهم عن وظيفة

[1]Vincent J et Guincherd S :" procédure civil " 27 éditions ,Dalloz , p25

[2]Ibidem , p35

القضاء. أما الرسوم القضائية التي تفرض على الخصوم[1] فإن القصد منها منع الدعاوي الكيدية و تعسفية علماً بأنه هناك من يتم إعفاؤه منها في حالة الاستفادة من المساعدة القضائية المنصوص عليها بموجب القانون رقم 22-03 السالف الذكر المعدل و المتمم للمر 71-57[2].

المطلب الثالث : مبدأ المساواة أمام القضاء

يعتبر هذا المبدأ أول عرض على المجلس البريطاني بعد الحرب العالمية الثانية ، إذ يعد مقياساً أو معياراً يقاس عليه في استمرار جهاز العدالة ، فجهاز العدالة جهاز مستقل وليس على القاضي أن يفصل في النزاع المعروض أمامه على أساس قوة الطرف على الآخر أو على أساس اللغة ، الدين أو الجانب المادي للأطراف أو الجنس أو اللون.

ولقد نص في هذا الصدد المادة 10من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً ، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أي تهمة جزائية توجه إليه "[3].

و يشكل مبدأ المساواة وعدم التمييز بين أطراف النزاع أمام المحاكم حجر الزاوية في تحقيق محاكمة عادلة ، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحق كل شخص في الحصول على هذه المحاكمة العادلة .

المطلب الرابع : مبدأ استقلالية القضاء

تم النص على مبدأ استقلالية القضاء في العديد من الصكوك الدولية والإقليمية المعينة بحقوق الإنسان ، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[4]،

---

[1] المادة 417 من ق إ م إ ، و الأمر رقم69-67 الصادر بتاريخ 1969/09/18 المتعلق بالمصاريف القضائية ، ج ر العدد 12 الصادر بتاريخ 1969/09/16

[2] القنون رقم 22-03 الصادر بتاريخ 2022/04/25 السال الذكر المعدل و المتمم للأمر رقم71-57 الصادر بتاريخ 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية ، ج ر العدد67 لسنة 1971 المعدل للقانون رقم 01-06 الصادرة بتاريخ2001/05/22 ، ج ر العدد 29 لسنة 2001 والقانون رقم09-02 الصادر بتاريخ 2009/02/25 ، ج ر العدد 15 لسنة 2001

[3] Voir le site : http://www.unorg.hnan-riglits.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 1966/12/16 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67 الصادر بتاريخ 1989/05/16 ، ج ر العدد20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17

و أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و كذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1978 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، ويقوم هذا المبدأ على وجوب استقلال القضاء على السلطتين التشريعية و التنفيذية وعدم السماح لأي جهة بإعطاء أوامر أو تعليمات للسلطة القضائية [1].

وإذا كان مبدأ استقلال القضاء من الأهداف السامية التي تسعى إليها جميع التشريعات و تطمح إليها جميع الشعوب ، فإن تجسيده في الواقع يقتضي توفير الضمانات التي من شأنها بعث هيبة السلطة القضائية وزيادة قوتها بفرض سيادة القانون على جميع فئات المجتمع مهما كان مركزها[2].

[1] عمر بن سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص09

[2] طيب قبايلي ، مرجع سبق ذكره ، ص37

الفصل الثالث: نظام القضاة

تمارس الدولة سلطتي الحكم و الاتهام عن طريق قضاة الحكم و النيابة ، ويمارسون مهامهم على مستوى الجهات القضائية سواء كانت تابعة للنظام العادي و الإداري.

وعلى خلاف بعض التشريعات ، فلقد أقر التشريع الجزائري اختبار القضاة عن طريق التعيين وليس الانتخاب ،–كما هو الحال في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية– كما حدد واجباتهم والشروط الواجب توافرها في المترشح للالتحاق بسلك القضاء ، كما أنه وفي سبيل حسن سير العدالة أحاطهم بجملة من الضمانات القانونية تكرس مبدأ حيادهم وتوفر لهم الحماية الضرورية للقيام بعملهم بكل حرية دون ضغط أو إكراه.

ولم يخضع التشريع الجزائري القضاة أثناء ممارسة مهامهم إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية إذا نتج عن عملهم ضرر للغير غير أنه وتفادياً للضرر الوشيك الوقوع أجاز لمن له المصلحة تقديم طلب ردهم وفقاً لإجراءات محددة متى توفرت الأسباب لذلك.

المبحث الأول : تعيين القضاة وضماناتهم

يتم اختيار القضاة في التشريع الجزائري مثل أغلب التشريعات الوطنية عن طريق التعيين ، كما نظم المشرع الجزائري واجباتهم وشروط التحاقهم بسلك القضاء عن طريق القانون العادي المتضمن القانون الأساسي للقضاء ولقد أحاطهم بجملة من الضمانات تكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات وحمايتهم في مواجهة السلطات الأخرى للدولة.

المطلب الأول : كيفية تعين القضاة و واجباتهم

لقد حدد القانون الأساسي للقضاة القانون العضوي رقم04-11 طريقة تعيينهم ، وكذا الشروط الواجب توافرها في المترشحين للالتحاق بسلك القضاء ، كما حدد أيضاً وواجباتهم.

الفرع الأول : طريقة التعيين و شروط توظيفهم

أولاً : طريقة التعيين

يتم اختيار القضاة في بعض الدول مثل سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق الانتخاب العام[1]، غير أنه في أغلب تشريعات الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان ، يتم اختيارهم عن طريق التعيين ، كما هو الحال في التشريع الجزائري وذلك بموجب مرسوم رئاسي ، بناءاً على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء[2]، ولقد نظم المشرع الجزائري سلك القضاء في القانون العضوي رقم04-11 الصادر في2004/09/06.

ثانياً: شروط التوظيف

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم04-11 الشروط الواجب توافرها في المترشح قصد الالتحاق بسلك القضاء وتتمثل في:

- بلوغ المترشح 23 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر.
- أن يكون حامل لشهادة الليسانس في العلوم القانونية.
- أن يكون من الجنسية الجزائرية على الأقل مدة 10 سنوات.
- أن يتمتع بالكفاءة البدنية اللازمة لممارسة المهنة.
- الإعفاء من الخدمة العسكرية.
- التمتع بالحقوق السياسية و المدنية[3].

[1] نبيل إسماعيل عمر وأحمد خليل :" قانون المرافعات المدنية و التجارية " دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1997 ، ص29

[2] المادة الثانية من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، السالف الذكر

[3] المادة36 من قانون رقم04-11

ويتم الالتحاق بالوظيفة عن طريق المشاركة في مسابقة وطنية التي تنظمها وزارة العدل في المدرسة العليا للقضاء وتحت مسؤوليتها ، في دورات معينة يخضعون بعد الفوز لفترة دراسية و تربصية مدتها 03 سنوات.

ويمكن تعيين القضاة مباشرة بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مجلس الدولة بناءاً على اقتراح من وزير العدل ، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، على ألا تتجاوز هذه النسبة 20 بالمئة من عدد المناصب المتوفرة ، بالنسبة لحاملي الدكتوراه بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة و القانون أو العلوم المالية أو الاقتصادية أو التجارية ، و الذين مارسوا على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي لمدة 10 سنوات ، وكذلك المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا الذين مارسوا فعلياً ولنفس المدة على الأقل بهذه الصفة[1].

الفرع الثاني : واجبات القضاة

لقد نظم المشرع الجزائري واجبات القاضي من خلال القانون الأساسي للقضاء 04-11 أهمها ما يلي :

01)-تأدية اليمين: قبل مزاولة القاضي لعمله أوجب عليه القانون تأدية اليمين على النحو التالي:

" أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتم سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه و الوفي لمبادئ العدالة "[2].

02)-السلوك الحسن: يوجب القانون الأساسي للقضاء على القاضي الالتزام بالتحفظ الذي يضمن له الاستقلالية و الحياد[3].

03)-الابتعاد عن العمل السياسي: ممارسة مهنة القضاء تمنع ممارسة أي عمل سياسي نظراً لعدم تلاءم النشاط السياسي و الوظيفة القضائية ، لذا فيحضر على القاضي الانتماء إلى أي جمعية ذات طابع سياسي[4].

---

[1] المادة 41 من القانون رقم04-11 السالف الذكر

أنظر أيضاً إلى حسين بلحيرش ، مرجع سبق ذكره ، ص43

[2] المادة 4 من قانون رقم44-11

[3] المادة 7 من قانون رقم04-11

[4] المادة 14 من القانون رقم04-11

04)-عدم مزاولة أي نشاط أخر غير العمل القضائي: يمنع القانون الأساسي للقضاء على القاضي القيام بأي عمل من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير العدالة ، لذا فقد منع عليه ممارسة أي وظيفة عمومية أو خاصة تدير ربحاً غير أنه أباح له ممارسة مهنة التعليم و التكوين وفقاً للقانون المعمول به[1].

كما أنه لذا كان زوج القاضي يمارس نشاطاً خاصاً يدير ربحاً ، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة الوظيفية[2].

05)- وأخيراً أوجب القانون على القاضي الإقامة بمقر المحكمة التي يزاول فيها عمله حتى يقوم بمهامه في أحسن الظروف[3].

المطلب الثاني : ضمانات القضاة

تكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات أحاط المشرع القاضي بجملة من الضمانات القانونية يكفل حمايته في مواجهة السلطات الأخرى العامة في الدولة و حمايته أيضاً في مواجهة حقه في حالة ارتكابه لجريمة.

الفرع الأول : مبدأ استقلالية القضاة كأفراد

يتمتع القاضي بموجب مبدأ استقلالية القضاء السالف ذكره ، بضمان استقلاليته و حياده ، سواء في مواجهة السلطتين التشريعية و التنفيذية أو في مواجهة الخصوم في حد ذاتهم و بالتالي إذا كان مبدأ الفصل بين السلطات يفرض على السلطة القضائية عدم التدخل في أعمال السلطة التشريعية والتنفيذية ، فإنه يفرض في المقابل عدم تدخل أي منهما في القضاء ، ذلك أنه من الضروري أن يعمل القاضي بكل حرية ومن دون تدخل أو ضغط[4].

[1] المادة 17 من القانون رقم04-11

[2] المادة19 ف02 من القانون رقم04-11

[3] المادة 20 من القانون رقم04-11

[4] حسين بلحيرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 45

الفرع الثاني : الحصانة من المحاكمة الجزائية

على الرغم من أن القاضي يسأل جزائياً متى ارتكب جريمة ، فإنه لا يجوز القبض عليه في التشريع الجزائري ، وحبسه دون الحصول على إذن المجلس الأعلى للقضاء [1].

كما أنه تستوجب الملاحظة على أن متابعة القاضي جزائياً تخضع للقواعد الخاصة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية ، وهي تلك التي تقضي بوجود إخطار النائب العام ليتولى عرض الملف على غرفة الاتهام ، فإن رأت وجهاً للمتابعة ، فإنها تحيله إلى جهة قضائية أخرى[2] غير تلك التي يباشر فيها مهامه.

[1] المادة 30 من قانون رقم 04-11 السالف الذكر

[2] عبد السلام ذيب ، مرجع سبق ذكره ، ص25

المبحث الثاني: رد القضاة والإحالة بسبب الشبهة المشروعة

لا يخضع القضاة أثناء ممارسة مهامهم إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية إذا نتج عن عملهم ضرر للغير ، فلا مجال لتطبيق المبدأ العام المنصوص عليه في المادة 124 من قانون المدني ، غير أن المشرع منح للمتقاضي الحق في تفادي الضرر إذا كان وشيك الوقوع عن طريق تقديم طلب الرد.

ولقد نظم المشرع أحكام الرد من خلال المواد 241 و242 و243 و244 إلى غاية247 من القانون رقم08-09 المعدل و المتمم ، حيث حدد أسبابه على سبيل الحصر كما حدد الإجراءات الواجب اتخاذها عند التمسك به.

كما أجاز المشرع الجزائري استبدال هيئة القضائية بأكملها في حالة التشكيك في حيادها وذلك عن طريق الإحالة بسبب الشبهة المشروعة استناداً إلى المواد 249 إلى 254 من ق إ م إ.

المطلب الأول: رد القضاة

يقصد بالرد تنحية القاضي من الفصل في النزاع المعروض أمامه متى قام السبب الذي يدعو إلى ذلك.

ولقد أدرج المشرع الجزائري على القاضي الذي يعلم أنه في وضعية تجعله قابلاً للرد بمفهوم المادة 241 من ق إ م إ ، أن يقدم طلباً لرئيس الجهة القضائية التابع لها بغرض استبداله استناداً إلى نص المادة 246 من ق إ م إ.

غير أنه في حالة عدم القيام بذلك ، أجاز المشرع الجزائري لمن له المصلحة تقديم طلب الرد متى توفرت الأسباب ، و أسباب الرد هي ثمانية وهي محددة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، كما نضم أيضاً المشرع الإجراءات الواجب إتباعها حسب مركز كل قاض على حدى.

الفرع الأول : أسباب الرد

01)-المصلحة في النزاع: يقصد بالمصلحة في النزاع المصلحة الشخصية للقاضي أو لزوجته في النزاع ، بمعنى تواجد القاضي أو زوجته في مركز يتأثر به حكم الدعوى حيث يمكن أن يجني أحدهما أو كلاهما منفعة من الدعوى القائمة[1].

02)-الصلة بالخصوم: تتمثل هذه الصلة في علاقة القرابة و المصاهرة بين القاضي و الخصوم أو زوجة القاضي و أحد الخصوم أو أحد المحامين أو وكلاء الخصوم حتى الدرجة الرابعة[2].

03)-وجود خصومة: ويقصد بها أن يكون للقاضي أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما خصومة سابقة أو قائمة مع أحد الخصوم [3].

04)-علاقة المديونية: لأن علاقة المديونية تأثر على القاضي عند إصدار الحكم و تزعزع من مبدأ حياده ، أوجب المشرع الجزائري رده إذا ما توفر السبب.

و تستوجب الإشارة إلى أن المشرع قد أوجب من خلال الأمر رقم66-154 على القاضي شخصياً الذي يكون دائناً أو مديناً لأحد الخصوم من التنحي حفاظاً على حسن سير العدالة ، إلا أنه أضاف من خلال القانون رقم08-09 فقرة أخرى في عنصر المديونية إذ أدرج أيضاُ زوج أو أحد أصوله أو فروعه مديناً أو دائناً لأحد الخصوم أوجب رده [4].

05)-سبق إبداء الرأي في النزاع: ويعني ذلك وجود علاقة سابقة بين القاضي والدعوى المعروضة عليه ، جعلته يبدي رأياً في موضوعها قبل عرضها عليه ، فتكون له أذن فكرة مسبقة عن الدعوى يحتمل أن يأخذ بها ، وهو ما يؤثر سلباً على حياده [5].

[1] الفقرة الأولى من المادة 241 من ق إ م إ

[2] الفقرة الثانية من المادة 241 من ق إ م إ

[3] الفقرة الثالثة من المادة 241 من ق إ م إ

[4] الفقرة الرابعة من المادة 241 من ق إ م إ

[5] الفقرة الخامسة من المادة 241 من ق إ م إ

06)-التمثيل القانوني: إذ سبق القاضي وأن كان ممثلاً قانونياً لأحد الخصوم في النزاع المعروض عليه ، وجب رده ، كالدفاع عن مصالح الخصم باعتباره محامياً سابقاً [1].

07)-علاقة الخدمة: يقصد بالخادم كل من تربطه بالقاضي علاقة تبعية كالسائق مثلاً [2].

08)-الصداقة الحميمة و العداوة البينة: يجوز رد القاضي إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة شديدة حتى ولو لم تصل إلى درجة الخصومة القضائية ، لكن بشرط أن تكون هذه العداوة قد وصلت إلى درجة معينة من الشدة.

كما يجوز رده إذا كان بينه و بين أحد الخصوم صداقة حميمة تجعله يخرج عن مبدأ حياد القاضي[3].

الفرع الثاني :إجراءات الرد

لقد وضع المشرع الجزائري من خلال القانون رقم08-09 إجراءات قانونية لتقديم طلب الرد تختلف عن تلك التي نص عليها في الأمر رقم66-154 الملغى.

فحسب المادة242 من ق إ م إ يقدم طلب الرد بعريضة إلى رئيس الجهة القضائية بعد دفع الرسوم القضائية وقبل إقفال باب المرافعات[4].

أولاً: إذا كان طلب الرد متعلقاً بقاض بالمحكمة ، يقدم بموجب عريضة إلى رئيس المحكمة التي يبلغها بدوره إلى القاضي المطلوب رده ، و ينبغي على هذا الأخير تقديم إجابته كتابة خلال ثلاث أيام بقبول الرد أو رفضه.

ففي حالة ما إذا رفض التنحي ، عليه أن يجيب على أوجه الرد المثارة من طرف طالبه.

---

[1] الفقرة السادسة من المادة 241 من ق إ م إ

[2] الفقرة السابعة من المادة 241 من ق إ م إ

[3] الفقرة الثامنة من المادة241 من ق إ م إ

[4] المادة 242 الفقرة الاولى من ق إ م إ

ففي حالة رفض التنحي أو عدم الإجابة عن الطلب في الأجل المحدد ، يحيل رئيس المحكمة طلب الرد إلى رئيس المجلس القضائي في أجل 08 أيام الموالية موفقاً بكل المستندات المفيدة.

ويتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة رئيس المجلس القضائي[1]، و بمساعدة رئيس غرفة على الأقل وذلك في أقرب الآجال.

ثانياً: إذا كان طلب الرد متعلقاً بقاض بالمجلس القضائي ، تقدم العريضة إلى رئيس هذه الجهة القضائية الذي يبلغها بدوره للقاضي المطلوب رده ، ويجب على هذا الأخير أن يصرح كتابة خلال ثلاث أيام بقبوله الرد أو رفضه ، وفي هذه الحالة الأخيرة يستوجب عليه أن يجيب على أوجه الرد المثارة من طرف طالبه ، وفي حالة رفض التنحي أو السكوت عنه ، يحال الطلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا مرفقاً بكل المستندات.

ويتم الفصل في طلب الرد في غرفة المشورة برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا وبمساعدة رئيسي غرفة على الأقل وذلك في أقرب الآجال[2].

ثالثاً: وفي حالة إذا كان القاضي المراد رده هو رئيس المحكمة ، فيقدم طلب الرد مباشرة إلى رئيس المجلس وفقاً لنص المادة 243 من ق إ م إ [3].

وفي حالة إذا كان القاضي المراد رده هو رئيس المجلس ، فيقدم الطلب مباشرة إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا [4].

رابعاً: أما فيما يخص قضاة المحكمة العليا ، فلقد أجاز المشرع ردهم وفقاً لنص المادة 244 من ق إ م إ عن طريق تقديم طلب على شكل عريضة توجه إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة عن طريق إيداعه لدى أمانة الضبط التابعة لها[5].

---

[1] المادة 242 الفقرة الثانية و الثالثة و الرابعة من ق إ م إ

[2] المادة 242 الفقرة الخامسة من ق إ م إ

[3] المادة 243 الفقرة الأولى من ق إ م إ

[4] المادة 243 الفقرة الثانية من ق إ م إ

[5] المادة 244 الفقرة الأولى من ق إ م إ

وتبلغ العريضة فوراً إلى القاضي المعني بمعرفة الرئيس الأول، ويجب على القاضي أن يقدم إجابته في ظرف 08 أيام من تاريخ تسليمه لها ، وفي حالة رفضه لذلك ، يفصل في الطلب من طرف غرفة المشورة خلال شهرين[1].

خامسا: أما في حالة التي يكون فيها المطلوب رده مساعداً ، فيقدم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة الذي يفصل فيه بأمر[2].

وأخيرا تستوجب الملاحظة على أن القرار وكذا الأمر الفاصل في طلب الرد يكون غير قابل لأي طعن.

كما يحكم على طالب ذلك الذي رفض طلبه بغرامة مدنية لا تقل عن 10.000دج دون الإخلال بحق المطالبة بالتعويض[3].

المطلب الثاني : الإحالة بسبب الشبهة المشروعة

نظم المشرع الجزائري الإحالة بسبب الشبهة المشروعة في المادة 249 إلى 254 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يقصد بها التشكيك في حياد الجهة القضائية المعروضة أمامها النزاع.

يقدم طلب الإحالة بسبب الشبهة المشروعة طبقاً لنفس الأشكال المقررة لعريضة افتتاح الدعوى ، و يفصل فيه رئيس الجهة القضائية المعينة بأمر خلال 08 أيام ، إذا تبين بأن الطلب مؤسس يعين تشكيلة جديدة أو يرفع الطلب إلى رئيس الجهة القضائية الأعلى مباشرة لتعيين جهة الإحالة ويكون هذا الأمر غير قابل للطعن ، أما إذا اعترض الرئيس على الطلب ، فيحيل القضية إلى الجهة القضائية الأعلى لكي تفصل فيه في غرفة المشورة خلال شهر ، فإذا كان الطلب مبرراً ، تأمر بإحالة القضية أمام جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة لتلك التي تقرر تنحيتها.

[1] المادة 244 الفقرة الثانية من ق إ م إ

[2] المادة 242 الفقرة السابعة من ق إ م إ

[3] المادة 247 من ق إ م إ.

الفصل الرابع : أعوان القضاء

يتولى العمل القضائي قضاة حكم و قضاة نيابة غير أنه ومن أجل ضمان سير الحسن لمرفق القضاء يستوجب الاستعانة بأعوان ، فأعوان القضاء هم مجموعة من الموظفين و غير موظفين تتجلى مهامهم في مساعدة القضاة في ممارسة وظائفهم على أحسن وجه قصد تطبيق القانون و تحقيق العدل.

ويتمثل هؤلاء الأعوان في المحامي و المحضر القضائي و الموثق و الخبراء ومحافظي البيع بالمزاد العلني ، ومحافظو الحسابات ، وكتاب الضبط و غيرهم.

و سنخصص هذه الدراسة على بعض الأعوان وهم المحامي، المحضر القضائي ، الخبير ، الموثق و كتاب الضبط.

المبحث الأول : المحامي

مهنة المحاماة مهنة حرة و مستقلة يؤديها المحامون عبر كافة التراب الوطني لدى الجهات القضائية والإدارية و التأديبية وهي تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع و تساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون[1]، ويقوم المحامي بتمثيل الأطراف ومساعدتهم ويتولى الدفاع عنهم كما يقدم النصائح والاستشارة القانونية ، وإذا كان المحامي يظهر لأول وهلة أنه يمثل الخصم في الدعوى و يدافع عن مصالحه ، فهو لا يستهدف طمس حقوق الطرف الآخر ، وإنما يوحي الفحص و التدقيق للوقائع قصد إظهار الحقيقة ، ومن هذا الجانب ، يظهر الدور الكبير الذي يؤديه المحامي في مساعدة القضاة و الذي عبر عنه السيد عبد العزيز فهمي عمر رئيس محكمة النقض المصرية عند افتتاح أولى جلساتها في سنة 1931 بما يلي :" إذا وازنت بين عمل القاضي وعمل المحامي لوجدت أن عمل المحامي أدق و أخطر ، لأن مهمة القاضي هي الوزن و الترجيح ، أما مهمة المحامي فهي الخلق و الإبداع و التكوين"[2].

[1] المواد 02 و 04 من القانون رقم13-07 الصادر بتاريخ 2013/10/29 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ، ج ر العدد55 الصادرة بتاريخ 2013/10/30

[2] سعدون ناجي القسطيني :" شرح أحكام المرافعات" الجزء الأول ، مطبعة المعارف ، بغداد 1972 ، ص46

المطلب الأول: شروط الإلتحاق بمهنة المحاماة و حقوق وواجبات المحامي

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 13-07 و كذا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 22-47 الشروط التي وجب توفرها للالتحاق بمهنة المحاماة ، كما حدد أيضاً بموجب القانون السالف الذكر حقوق و واجبات المحامي.

الفرع الأول : شروط الالتحاق بمهنة المحاماة

استناداً إلى نص المادة 31 من القانون رقم13-07 يشترط للالتحاق بمهنة المحاماة الحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة و متابعة التربص.

و يتم الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة عن طريق مسابقة تشتمل على اختبارات كتابية و اختبارات شفاهية[1]، ويتم قرار فتح المسابقة بالتنسيق بين وزارة العدل ووزارة التعليم العالي و البحث العلمي والإتحاد الوطني لمنظمات المحامين ويشترط على كل مترشح ما يلي :

- أن يكون جزائري جنسية مع مراعاة الاتفاقيات القضائية.
- أن يكون حائزاً على شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية و المدنية.
- أن لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من أجل أفعال مخلة بالشرف والآداب العامة.
- أن تسمح حالته الصحية و العقلية بممارسة المهنة[2].

غير أنه يعفى من شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة كل من :

- القضاة الذين لهم اقدمية 10 سنوات من الممارسة على الأقل.
- حائزو شهادة الدكتوراه أو دكتوراه دولة في القانون.

[1] المادة الثانية و الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم22-47 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم15-18 الصادر بتاريخ 2015/01/25 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ، ج ر العدد 06 الصادرة بتاريخ 2022/01/20

[2] المادة 34 من القانون رقم13-07 السالف الذكر و المادة 03 من القرار الوزاري المشترك الصادر في 2022/03/08 الذي يحدد لكيفيات فتح مسابقة للالتحاق بتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة و تنظيمها ، ج ر العدد 21 الصادرة بتاريخ 2022/03/27

– أساتذة كليات الحقوق الحائزون على شهادة الماجستير في الحقوق أو ما يعادلها الممارسون لمدة 10 سنوات على الأقل[1].

ويتابع الفائزون في المسابقة تكويناً بالمدارس الجمهورية لتحضير شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة[2]، ثم يخضعون التربص ميداني مدته سنتان يتوج بتسليم شهادة تربص من طرف مجلس المنظمة [3].

الفرع الثاني : حقوق وواجبات المحامي

أولاً : الحقوق

يتمتع المحامي أثناء أدائه لمهامه بحقوق متعددة تتعلق بما يلي :

أ)– الأتعاب: يتلقى المحامي أتعاباً مقابل الخدمات التي يؤديها للمتقاضين تحدد قيمتها بكل حرية بينه وبين المتقاضي يؤخذ في عين الاعتبار الجهد الذي يبذله وطبيعة القضية و المحكمة التي ترفع إليها الدعوى[4].

ب)–السرية: يستفيد المحامي بمناسبة مهامه بالآتي :

– حماية العلاقات ذات الطابع السري القائمة بينه و بين موكله.

– ضمان سرية المراسلة و سرية ملفاته .

– ضمان عدم متابعته بسبب أفعاله و تصريحاته ومحرراته في إطار المناقشة أو المرافعة في الجلسة[5].

– ضمان حرمة مكتبه ، إذ لا يجوز تفتيش أو حجز من غير حضور نقيب المحامين أو ممثله وبعد إخطارهما شخصياً و بصفة قانونية[6].

[1] المادة 35 من القانون 13–07 السالف الذكر

[2] المادة 33 من القانون 13–07 السالف الذكر

[3] المادة 36 من القانون 13–07 السالف الذكر

[4] المادة 23 من القانون رقم13–07 السالف الذكر

[5] المادة 24 من القانون رقم 13–07 السالف الذكر

[6] المادة22 من القانون رقم13–07 السالف الذكر

ج)-الحصانة و الاستقلالية: تعتبر إهانة المحامي أثناء ممارسة مهنته أو أي اعتداء عليه مماثل لإهانة أو الاعتداء على قاضي المنصوص و المعاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات[1].

ثانياً : واجبات المحامي :

تتمثل واجبات المحامي فيما يلي :

- احترام المحاكم و القضاة و الاستقامة و الاعتدال و الصرامة وحسن معاملة الزملاء.
- عدم السعي في جلب الموكلين أو القيام بالإشهار.
- مساعدة موكله بالمعلومات و النصائح.
- إخبار موكله في الوقت المناسب قبل التنحي عن التوكيل المسند إليه.
- منع تملك الحقوق المتنازع فيها عن طريق التنازل عليها.
- منع طلب أو قبول المكافآت من أتعاب المحاماة في القضايا التي يتكفل بها في إطار المساعدة القضائية.
- يجب على المحامي أن يفتح مكتباً في دائرة اختصاص مجلس قضائي و لا يجوز له أن يتخذ إلا مكتباً واحداً.
- يجب عليه أن يحسن مداركه العلمية باستمرار ، و هو ملزم بمتابعة كل البرامج التكوينية و التحلي بالمواظبة والجدية خلالها.
- يلزم خلال الجلسات بارتداء البذلة الرسمية المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول.
- تسليم وصل عن المبالغ التي يتقاضاها من الوكيل.
- يمنع على المحامي إبلاغ الغير بمعلومات أو وثائق تتعلق بقضية أسندت إليه.
- يلزم المحامي بالحفاظ على سرية التحقيق.
- لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة.
- يجب عليه أيضاً أن يرجع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير[2].

[1] المادة 26 من القانون 13-07 السالف الذكر

[2] المواد من 08 إلى 21 من القانون 13-07 السالف الذكر

المطلب الثاني : الهيئات الإدارية و التأديبية لمهنة المحاماة

تتمثل الهيئات الإدارية و التأديبية لمهنة المحاماة في منظمة المحامين و التي تشتمل على الجمعية العامة ، مجلس المنظمة و النقيب و إتحاد الوطني لمنظمات المحامين والذي يشمل على الندوة الوطنية والجمعية العامة للإتحاد ورئيس الإتحاد ، أما الهيئات التأديبية فهي تشمل كل من المجلس التأديبي وكذا اللجنة الوطنية للطعن.

الفرع الأول: الهيئات الإدارية لمهنة المحاماة

أن مجرد قبول المترشح لممارسة مهنة المحاماة وتأديته لليمين القانونية ، يعني إنضمامه إلى منظمة المحامين سواء على المستوى الجهوي أو الوطني والتي تعد ذات طابع مهني.

أولاً : منظمة المحامين

تحدث منظمات محامين بموجب قرار من وزير العدل ، حافظ الأختام ، بناء على إقتراح مجلس الإتحاد ، غير أنه يمكن لأغلبية مطلقة لمحامين منتمين إلى مجلسين قضائيين أو أكثر تقديم طلب إنشاء منظمة المحامين ، وفي حالة رفض الطلب ، أو عدم الرد من قبل مجلس الإتحاد خلال أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب ، تخطر اللجنة الوطنية للطعن من قبل المحامين المعنيين التي تبلغ في أجل أقضاه شهران وزير العدل ، حافظ الأختام لإنشاء منظمة المحامين.

وتوجد على مستوى كل ناحية منظمة محامين تتمتع بالشخصية المعنوية تتكون من جميع المحامين لديها، يترأسها نقيب يتولى إدارتها مجلس المنظمة[1].

وتتكون منظمة المحامين ، من الجمعية العامة ، مجلس المنظمة ، ونقيب المحامين.

[1] المادة 85 من القانون 13-07

01)-الجمعية العامة:

تتكون من جميع المحامين المسجلين في جدول المنظمة و تنعقد مرة على الأقل في كل سنة تحت رئاسة النقيب ، ويمكن استدعاؤها في دورة استثنائية بناءاً على قرارمن نقيب المحامين أو بطلب من ثلثي أعضائها[1].

وتتمثل اختصاصاتها في تقديم نصائح لمجلس المنظمة و المصادقة على نشاط مجلس المنظمة.

02)-مجلس المنظمة :

يتألف من أعضاء منتخبين لمدة ثلاث سنوات من بين المحامين الذين لهم 07 سبع سنوات من الممارسة الفعلية على الأقل ويتولى رئاسته النقيب [2].

03)-نقيب المحامين :

وتتولى منظمة المحامين وخلال ثمانية أيام التي تلي تاريخ انتخاب مجلس المنظمة بإنتخاب النقيب من بين أعضاء ومجلس المنظمة الذين تم انتخابهم بهذه الصفة مرتين على الأقل و/أو الأعضاء الذين لهم لديهم أقدمية إثنى عشرة12 سنة [3].

ثانياً : الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين:

يتمتع الاتحاد الوطني بالشخصية المعنوية ، و تربطه علاقة تنسيق مع وزارة العدل و يوجد مقره بالجزائر العاصمة.

[1] المادة 87 من القانون 13-07

[2] المادة 94 من القانون 13-07

[3] المادة 101 من القانون 13-07

ويتكون الإتحاد من مجموع منظمات المحامين و يترأسه نقيب ينتخب لمدة ثلاث سنوات ويساعده في ذلك نائبان ، و يتولى إدارة شؤون الإتحاد مجلس يساعده و يصادق على نشاط الجمعية العامة [1].

ويتكون الإتحاد من :

أ)– الندوة الوطنية: التي تتكون من جميع المحامين المسجلين بمنظمات المحامين و تنعقد مرة كل ثلاث سنوات باستدعاء من رئيس الاتحاد و تتولى البحث عن المسائل المهنية و القانونية و تقديم توجيهات قصد تدعيم حقوق الدفاع[2].

ب)–مجلس الإتحاد: ويتكون من جميع النقباء الممارسين[3]، و تتجلى مهامه بالخصوص :

- حماية مصالح المهنية.
- إعداد النظام الداخلي للمهنة وعرضه على وزير العدل ، حافظ الأختام للموافقة عليه بقرار ينشر في الجريدة الرسمية.
- إعداد و تحين الجداول الوطني للمحامين مرة في السنة و إرسال نسخة منه إلى وزارة العدل.
- إعداد مدونة أخلاقيات المهنة التي يتم نشرها في الجريدة الرسمية.
- تنظيم الندوة الوطنية للمحامين .
- ضبط برامج تكوين المحامين المتربصين[4].

ج)–الجمعية العامة للإتحاد: وتتكون من جميع أعضاء مجالس منظمات المحامين ، و تنعقد في دورة عادية مرة في السنة ويجوز لها أن تعقد دورة استثنائية بطلب من ثلثي أعضائها ويمكن لها أن تقدم توصيات لمجلس الإتحاد[5].

[1] المادة 103 من القانون 13–07

[2] المادة 114 من القانون 13–07

[3] المادة 105 من القانون 13–07

[4] المادة 106 من القانون 13–07

[5] المادة 108 و109 و110 من القانون 13–07

الفرع الثاني : الهيئات التأديبية لمهنة المحاماة

إذا أخل المحامي بإحدى واجباته المهنية ، فإنه يحال على المجلس التأديبي الذي يشكل على مستوى كل منظمة محامين وتكون قراراته قابلة للطعن أمام لجنة الطعن الوطنية التي تبث فيه بقرار قابل للطعن أمام مجلس الدولة.

أ)-المجلس التأديبي: يقوم مجلس منظمة المحامين خلال 20 يوماً التي تلي انتخابه ، بانتخاب المجلس التأديبي من بين أعضاء لمدة ثلاث سنوات.

ويتكون من 07 أعضاء من بينهم النقيب رئيساً ، وإذا شملت منظمة المحامين مجلسين أو أكثر ، فلا يجوز أن يتضمن مجلس التأديبي بأي حال من الأحوال و عن نفس دائرة اختصاص مجلس قضائي واحد أو أكثر من ثلاث أعضاء[1].

وتكون العقوبات التي يصدرها المجلس التأديبي قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن ، وهي تتمثل في الإنذار ، التوبيخ ، المنع المؤقت من ممارسة المهنة أقصاها ثلاث سنوات ، الشطب من الجدول.

ب)- لجنة الطعن الوطنية: تنظر هذه اللجنة في الطعن المقدم ضد قرارات المجلس التأديبي و تتكون من أربعة نقباء قدماء يختارهم مجلس الإتحاد لمنظمات المحامين وثلاث قضاة من المحكمة العليا يعينهم وزير العدل بقرار و يترأسها أحد القضاة.

ويمثل وزير العدل قاضي يباشر مهام النيابة العامة و يتولى مهمة الأمانة أحد أمناء الضبط.

ويجوز لكل من وزير العدل و المحامي المعين أن يطعن في قرار اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة [2].

[1] المادة 115 من القانون 13-07

[2] المادة 129 من القانون 13-07 السالف الذكر

المبحث الثاني : المحضر القضائي والخبير

يعد المحضر القضائي عون من أعوان القضاء لكون أن طبيعة عمله يساهم في تيسير أعمال القضاء.

ويعد المحضر القضائي ضابطا عمومياً مفوض من قبل السلطة العامة ، يقوم بتسيير مكتبه لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ، يستقبل الجمهور لتقديم خدماته المختلفة ويوضع مكتبه تحت الرقابة وكيل الجمهورية لمكان تواجده [1].

كما أنه و استناداً إلى المادة 125 من ق إ م إ يستعين القضاء بالخبراء القضائيين في المسائل العلمية و الفنية التي تثار في النزاع كما هو الحال في المسائل الطبية و الحسابات و الهندسة المعمارية و غير ذلك.

المطلب الأول: المحضر القضائي

يعد المحضر القضائي ضابطا عموميا يعين من قبل وزير العدل في دائرة اختصاص محكمة معينة للقيام بإجراءات التبليغ و التنفيذ ، ويحوز خاتماً رسمياً تحفظ نسخة منه لدى وزير العدل حافظ الأختام ويعمل تحت رقابة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

وعلى غرار التشريع الفرنسي ، استحدث التشريع الجزائري نظام المحضر القضائي بموجب القانون رقم91-03 الصادر بتاريخ 1991/01/08[2] المعدل بموجب القانون رقم06-03 الصادر بتاريخ2006/02/20[3]، حيث نص على أن تؤسس مكاتب عمومية للمحضرين القضائيين على مستوى المحاكم ويتم الالتحاق بمهنة المحضر القضائي بعد الحصول على شهادة الكفاءة المهنية لمهنة المحضر القضائي على إثر المسابقة الوطنية التي تنظمها وزارة العدل.

---

[1] المواد 04 و06 من القانون رقم06-03

أنظر أيضاً إلى طيب قبايلي ، مرجع سبق ذكره ، ص65

[2] القانون رقم 06-03 الصادر بتاريخ2006/02/20 المتعلق بمهنة المحضر القضائي ، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ2006/03/08

[3] المادة 08 من القانون رقم06-03

الفرع الأول :شروط الالتحاق بالمهنة

على غرار مهنة المحاماة ، يتم الإلتحاق بمهنة المحضر القضائي بعد نجاح المترشح في شهادة الكفاءة المهنية ويتم الإلتحاق للتكوين قصد الحصول على هذه الشهادة بعد النجاح في المسابقة المنظمة من قبل مصالح وزارة العدل[1].

وتتجلى شروط الترشح للمسابقة فيما يلي :

- التمتع بالجنسية الجزائرية.
- حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها.
- بلوغ سن 25 سنة على الأقل.
- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية.
- التمتع بشرط الكفاءة البدنية لضرورية[2]

و قبل الشروع في أداء مهامه بقرار من وزير العدل ، يقوم المحضر القضائي بأداء اليمين القانونية المنصوص عليها قانوناً أمام المجلس القضائي لمقر تواجد مكتبه[3].

الفرع الثاني: مهام المحضر القضائي

يعد المحضر القضائي ممثلاً للسلطة العامة ووكيلاً عن طالب التنفيذ في الوقت نفسه ، إذ يعتبر ممثلاً للسلطة العامة بإعتباره يعين من قبل الدولة ليتولى القيام بخدمة عامة وهو يمثلها في إجراءات التنفيذ.

كما يعد وكيلاً عن طالب التنفيذ بمجرد تسلم للنسخة التنفيذية من قبل طالب التنفيذ[4].

ولقد نظم المشرع الجزائري مهام المحضر القضائي بموجب المواد 12 ، 13 و 14 من القانون رقم06-03 السالف ذكره على النحو التالي:

---

[1] المادة 08 من القانون رقم06-03

[2] المادة 09 من القانون 06-03

[3] المادة 11 من القانون رقم06-03

[4] حمدي باشا :" طرق التنفيذ " إدارة هومه ، الطبعة 2013 ، الجزائر ، ص84

- القيام بمختلف العقود و السندات و الإعلانات و الإشعارات.
- تنفيذ الأوامر و الأحكام و القرارات الصادرة في جميع المواد ما عذا المجال الجزائي.
- تنفيذ المحررات أو السندات التنفيذية.
- القيام بتحصيل الديون المستحقة ودياً أو قضائياً أو قبول عرضها أو إيداعها.
- القيام بالمعاينات المادية ومحضة أو مرفقة بإستجواب بناء على أمر قضائي.
- القيام بالإنذارات.
- القيام بتبليغ المحررات و الأحكام و الإعلانات الرسمية.
- القيام بالخدمات لدى الجهة القضائية عند استدعائه.

و يتمتع المحضر القضائي بنوع من الحصانة القضائية و الحماية القانونية ، حيث أن المشرع أجاز له فتح أبواب المنازل لتسهيل عمله مع أن القيام بذلك في غير حالات التنفيذ يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.

كما يمكن الاستعانة بالقوة العمومية في حالة وجود عراقيل عند القيام بمهامه ، و ينبغي لهذه القوة أن تستجيب لطلبه عملاً بأحكام المادة 601 من ق إ م إ والتي تنص على :".....وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه ، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء ، إذ طلب إليهم ذلك بصفة قانونية"

ولقد حرص المشرع الجزائري على توفير الضمانات اللازمة لحماية المحضر القضائي في أداء مهامه ، إذ نص على أن أي اعتداء عليه من قبل أطراف التنفيذ يقع تحت طائلة العقوبات ويوصف على أنه إهانة و التعدي على موظف أثناء تأدية مهامه[1].

[1] المادة 610 من ق إ م إ
أنظر أيضاً المواد 144 و 148 من ق ع.

المطلب الثاني: الخبير القضائي

يساهم الخبير القضائي بكثير في حسن السير الأعمال القضائية ذلك أنه يستعان به في أغلب المسائل العلمية و التقنية و الفنية التي تثار أثناء النزاعات التي تعرض على القضاء والتي يستوجب توضيحها حتى يتمكن القاضي من الفصل فيها.

ويتولى الخبير القضائي أداء مهامه بعد تسجيله في قائمة الخبراء القضائيين لدى المجلس القضائي طبقاً للقرار الصادر بتاريخ 1966/06/08 الذي يحدد كيفية التسجيل أو الشطب من قائمة الخبراء[1]، وكذا طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم95-310 الصادر بتاريخ 10 اكتوبر1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين[2].

الفرع الأول : شروط تعيين الخبراء

قد يكون الخبير شخص طبيعي أو معنوي

أ)- بالنسبة للشخص الطبيعي : فإنه يشترط ما يلي:

- التمتع بالجنسية الجزائرية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية.
- أن يكون حاملاً لشهادة جامعية أو تأهيل مهني في الإختصاص الذي يطلب التسجيل فيه.
-أن لا يكون قد سبق وأن حكم عليه بجريمة تمس الآداب العامة.
-أن لا يكون في وقت سابق قد وقع في حالة إفلاس أو تسوية قضائية.
-أن لا يكون ضابطاً عمومياً في السابق تم عزله أو محامياً تم شطبه أو موظفاً عمومياً حصل فصله بقرار تأديبي لمخالفته للآداب العامة.
-أن لا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.
-وأن يكون قد مارس هذه المهنة لمدة تجاوزت 07 سنوات[3].

[1] ج ر العدد 50 لسنة 1966

[1] ج ر العدد 60 لسنة 1995

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم95-310 السالف الذكر

ب)-بالنسبة للشخص المعنوي : فإنه يشترط ما يلي :

-أن تتوافر في مسير الشخص المعنوي الشروط ذاتها المطلوبة في الشخص الطبيعي والسالف ذكرها.

-أن يكون مارس النشاط لمدة لا تقل عن 05 سنوات.

-أن يكون له مقر رئيسي أو مؤسسة تقنية تتماشى مع تخصصه في دائرة اختصاص المجلس[1].

الفرع الثاني: نذب الخبير

إن تعيين خبير يكون إما بطلب الخصوم أو من طرف المحكمة من تلقاء نفسها ويكون ذلك بموجب حكم غير فاصل في الموضوع تحدد من خلاله المحكمة المهام المسندة له تحديداً دقيقاً كما تحدد له المدة الزمنية التي يجب فيها إنجاز تقريره وأيضاً جزء المسبق من أتعابه ، ويمكن استبدال الخبير[2] في حالات معينة كما هو الحال عند رفضه القيام بالمهمة المسندة له لأي سبب كان ، كما يمكن رده[3] في حالة ما إذا وجدت قرابة أو أي سبب أخر يمس حياده كأن تكون له مصلحة شخصية في النزاع. و بمجرد انتهاء الخبير من تقرير خبرته يودعه لدى كتابة ضبط المحكمة مقابل محضر إيداع تقرير خبرة ، ويعود لمن له المصلحة في استخراج نسخة منه بعد تكملة مصاريف الخبرة وإعادة السير في الدعوى قصد المطالبة بالمصادقة عليه أو استبعاده و المطالبة بخبرة مضادة و تجدر الإشارة على أنه و بعد إيداع تقرير الخبرة ، يتم تصفية مبلغ التسبيق عن طريق إصدار أمر من رئيس الجهة القضائية يؤذن من خلاله لأمين الضبط بتسليم المبلغ المودع للخبير في حدود أتعابه ، كما يأمر عند الاقتضاء بإستكمال المبلغ إن لم يكفي لتغطية أتعابه من الطرف المكلف ، أو بإرجاع المبلغ الفائض للخصم الذي قام بإيداع التسبيق وفقاً للمادة 143 من ق إ م إ.

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم95-310

[2] المادة 132 من ق إ م إ

[3] المادة 133 من ق إ م إ

المبحث الثالث :الموثق

الموثق ضابط عمومي ، مفوض من قبل السلطة العمومية ، يساهم بعمله في تيسير الأعمال القضائية خصوصا تلك المتعلقة ببعض العقود المطلوبة بموجب حكم غير فاصل في الموضوع ، مثل تحرير عقد الفريضة الذي يعتبر الأساس في دعوى تقسيم التركة . ويتولى الموثق فتح مكتبه من حر ماله ويمتد اختصاصه الإقليمي إلى كامل التراب الوطني على خلاف المحضر القضائي.

كما يتمتع مكتب التوثيق بالحماية القانونية ، فلا يجوز تفتيشه أو حجز الوثائق المودعة فيه ، إلا بناءا على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله بعد إخطاره قانونا[1].

و لقد نظم المشرع الجزائري مهنة الموثق القانون رقم 06-02 الصادر بتاريخ20 /2006/02[2] ، و الذي ألغى بموجبه القانون رقم 88-27 الصادر بتاريخ 1988/07/12 المتضمن تنظيم التوثيق ، حيث تناول شروط الالتحاق بهذه المهنة وكذا مهام الموثق ، حالات المنع ، حالات التنافي والهيئات الإدارية والتأديبية التابعة لهذه المهنة.

المطلب الأول: شروط الالتحاق بمهنة التوثيق وحالات التنافي والمنع

للالتحاق بمهنة التوثيق حدد المشرع الجزائري شروط تضمنتها المواد من05 الى08 من القانون رقم 06-02 ، كما نظم الحالات التي تتنافى معها مهنة التوثيق تحت طائلة عقوبة العزل إضافة إلى العقوبات الجزائية ، وحالات المنع التي قد تطرأ أثناء ممارسة عمله.

الفرع الأول: شروط الالتحاق بمهنة التوثيق

للالتحاق بمهنة التوثيق يشترط المشرع الحصول على شهادة الكفاءة المهنية ، إذ تنظم وزارة العدل مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بعد استشارة الغرفة الوطنية للموثقين في هذا الشأن [3].

---

[1] المادة 44 من القانون رقم 06-02 الصادر بتاريخ 2006/02/20

[2] ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08

[3] المادة05 من القانون رقم06-02 السالف الذكر

ويشترط في كل مترشح للمسابقة ما يلي:

- ✓ التمتع بالجنسية الجزائرية.
- ✓ حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها
- ✓ بلوغ 25سنة على الأقل.
- ✓ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- ✓ التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية لممارسة المهنة[1].

ويعين الفائزون على شهادة الكفاءة المهنية للتوثيق بصفتهم موثقين بقرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام[2]، ويؤدي الموثق قبل الشروع في ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي لمحل تواجد مكتبه اليمين القانونية استنادا إلى نص المادة 48 القانون رقم06-02السالف الذكر.

ويسند لكل موثق مكتب عمومي للتوثيق يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته ، ويمكن أن يسير في شكل شركة مدنية مهنية أو مكاتب مجمعة[3].

الفرع الثاني: حالات التنافي والمنع

تتنافى ممارسة مهنة الموثق مع ما يلي:

- ✓ العضوية في البرلمان.
- ✓ رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.
- ✓ كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية.
- ✓ كل مهنة حرة أو خاصة[4].

[1] المادة06 من القانون رقم06-02

[2] المادة02 من القانون رقم06-02

[3] المادة09 من القانون رقم06-02

[4] المادة23 من القانون رقم06-02

ويتعين استنادا إلى نص المادة 24 من القانون رقم 06-02 على الموثق المنتخب لعضوية البرلمان أو لرئاسة مجلس شعبي محلي منتخب ، إبلاغ الغرفة الجهوية المعنية المنصوص عليها في المادة 46 من ذات القانون في أجل أقصاه شهر من تاريخ مباشرة عهدته وإلا تعرض لعقوبة العزل دون الإخلال بالعقوبات الجزائية[1].

و تتلخص حالات المنع وعدم جواز تلقي الموثق العقد الذي يكون فيه طرفاً معيناً أو مرخصاً له بأية صفة كانت ، أو يتضمن تدابير لفائدته ، أو يعني أو يكون فيه وكيلاً أو متصرفاً ، أو أية صفة أخرى كانت لأحد أقاربه أو أصهاره[2].

كما أنه لا يجوز لأقاربه أو أصهاره أن يكونوا شهود في العقود التي يحررها [3].

ويحضر على الموثق أيضاً سواء بنفسه أو بواسطة أشخاص بصفة مباشرة أو غير مباشرة القيام بعملية تجارية أو مصرفية وعلى العموم كل عملية مضاربة ، وكذا التدخل في إدارة أية شركة كما يحضر عليه استعمال أسماء مستعارة وممارسة مهنة السمسرة أو وكيل أعمال بواسطة زوجه[4].

المطلب الثاني : مهام الموثق و الحماية المقررة له

لقد حدد المشرع الجزائري من خلال القانون 06-02 مهام الموثق ووضع الإطار و الإشكال التي تحرر فيها العقود المقررة له وكذا مضمونها ، كما أخضع مكتبه للتفتيش و المراقبة قصد ضمان السير الحسن له و تحقيق تطابق نشاطه مع أحكام القانون والأنظمة السارية المفعول.

ومن جهة أخرى فقد وفر له حماية قوية في صلب ذات القانون سواء لصفته كموثق أو لمكتبه.

[1] المادة 25 من القانون رقم06-02

[2] المادة 19 من القانون رقم06-02

[3] المادة 20 من القانون رقم06-02

[4] المادة 22 من القانون رقم06-02

الفرع الأول: مهام الموثق

يتولى الموثق تحديد العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية ، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة[1].

ويتولى أيضاً حفظ العقود التي يحررها أو يتسلمها للإيداع و يسهر على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها قانوناً لاسيما تسجيل وإعلان و نشر و شهر العقود في الآجال المحددة قانوناً ، وحفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره عملاً بنص المادة 10 من القانون 06-02.

كما أنه و استناداً إلى المادة 11 من نفس القانون ، يقوم الموثق تسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو نسخ عادية منها أو المستخرجات و العقود التي لا يحتفظ بأصلها.

ويلزم المشرع الموثق التأكد من صحة العقود الموثقة و تقديم نصائحه واستشاراته للأطراف بهدف انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها ويعلم بمدى التزاماتهم وحقوقهم مبيناً لهم الآثار التي قد تترتب عن هذه الالتزامات[2].

ولا يجوز له أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفاً للقوانين والأنظمة المعمول بها [3]، وهو ملزم بالمحافظة على السر المهني وعدم إفشاء أية معلومات تحصل عليها.

الفرع الثاني :الحماية المقررة للموثق

لقد سبق الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحاط الموثق بحماية قانونية قوية إذ منع خضوع مكتبه للتفتيش أو حجز الوثائق المودعة فيه إلا بناءاً على أمر قضائي مكتوب وبحضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموثق الذي يمثله أو بعد إخطاره قانوناً ، ولقد رتب بطلان كل إجراء يخالف هذه الأحكام[4].

---

[1] المادة 03 من القانون رقم06-02

[2] المادة 12 من القانون رقم06-02

[3] المادة 15 من القانون رقم06-02

[4] المادة 04 من القانون رقم06-02

كما حمى المشرع الموثق من كل الإهانات أو الاعتداءات بالعنف أو القوة التي قد يتعرض لها أثناء تأدية مهامه إذ أحال ذلك من خلال المادة 17 من القانون رقم06-02 الى الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات وبالخصوص المادة 144 وما بعدها.

المبحث الرابع: أمناء الضبط

أمناء الضبط هم موظفون عموميون يعاونون القضاة في أداء مهامهم ، فهم يعتبرون عنصراً في تشكيلة هيئة الحكم ، إذ لا تصح جلسات المحاكم إلا بحضورهم ، كما تستكمل الأحكام القضائية شكلها القانوني بتوقيعهم عليها.

ولقد تولى المرسوم التنفيذي رقم 08-409 المتضمن القانون الأساسي لمستخدمي أمانات الضبط للجهات القضائية بيان مختلف رتبهم وأسلاكهم كما حدد أيضا مهامهم.

المطلب الأول: أسلاك مستخدمي أمانة الضبط

نظم المشرع الجزائري الأسلاك الخاصة بمستخدمي أمانات الضبط من خلال المرسوم التنفيذي رقم 08-409 ، وهي سلك أمناء أقسام الضبط وسلك أمناء الضبط ، على أنه يتكون السلك الأول من ثلاث رتب وهي رتبة أمين قسم الضبط ورتبة أمين قسم ضبط رئيسي ورتبة أمين قسم الضبط الرئيسي الأول[1].

ولقد حدد ذات المرسوم شروط توظيف ترقية هذا السلك بطريقتين ، تتمثل الأولى عن طريق الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار وذلك وفق نسبة معينة بالإضافة إلى توافر شرط الاقدمية ، أما الطريقة الثانية ، فيتم بالتوظيف المباشر للمترشحين الحائزين على شهادة الليسانس في التعليم العالي وبعد خضوعهم لتكوين متخصص لمدة سنة[2].

أما فيما يخص سلك أمناء الضبط ، فيتكون من أربع رتب تتمثل في رتبة عون أمانة الضبط ، رتبة معاون أمين ضبط ، ورتبة أمين ضبط ، ورتبة أمين ضبط رئيسي[3].

أما المناصب العليا لمستخدمي أمانات الضبط فعددها خمسة تتمثل في رئيس أمانة ضبط الجهة القضائية أو الجهة القضائية ذات الاختصاص الموسع أو القطب المتخصص ، رئيس أمانة ضبط القسم

---

[1] المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم08-409 السالف الذكر
أنظر أيضاً طيب قبايلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 62

[2] المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم08-409 السالف الذكر

[3] المادة51 إلى 59 من المرسوم التنفيذي رقم08-409

للمحكمة ورئيس أمانة ضبط الغرف أو غرف التحقيق ، رئيس أمانة ضبط محكمة الجنايات ورئيس المصالح الإدارية للجهة القضائية أو مصلحة الإعلام والتوجيه[1].

المطلب الثاني: مهام أمناء الضبط

بالإضافة إلى أن أمين الضبط يحضر الجلسات باعتباره عنصراً في تشكيلة هيئة الحكم ، فهو يقوم أيضا بتوقيع النسخة الأصلية للأحكام ، يقيد العرائض الافتتاحية للدعاوى ، مسك صندوق الجهة القضائية ، مسك الملفات القضائية والعمل على حسن تنظيمها ، مسك السجلات ، تسليم صور الأحكام مرافقة المحكمة عند إجراء معاينات ، يقوم وفقا للمادة 85 من ق إ م إ باستدعاء الخصوم برسالة متضمنة مع الإشعار بالاستلام قصد إجراء التحقيقات الضرورية من طرف القاضي ، يحرر محضر انتقال المحكمة للمعاينة ، يتلقى أمين الضبط أيضا عريضة الاستئناف ويقيدها في سجل خاص ويحدد تاريخ الجلسة الأولى للنظر فيها[2]، ويمسك أيضا سجل الخاص بأمانة ضبط المجلس القضائي والمحكمة العليا لتسجيل تصريحات أو عرائض للطعون بالنقض[3].

[1] المادة63 من المرسوم التنفيذي رقم08-409

أنظر أيضاً طيب قبايلي ، دربال عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص 29

[2] الفقرة الرابعة من المادة 539 من ق إ م إ

[3] المواد 561 و 562 من ق إ م إ.

الفصل الخامس: الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي

يعرف الاختصاص أنه توزيع العمل القضائي بين الجهات القضائية المختلفة ، ويعرف أيضا على أنه سلطة الحكم وفق القانون في نزاع معين ، ويعد الاختصاص السلطة الممنوحة للجهة القضائية للنظر في النزاع[1].

وقواعد الاختصاص ثلاث أنواع : اختصاص وظيفي ، اختصاص نوعي ، واختصاص إقليمي.

يقصد بالاختصاص الوظيفيcompétence factionnelle توزيع المنازعات بين القضاء الإداري والقضاء العادي ، وهو يتعلق بالنظام العام لتعلقه بالتنظيم القضائي في الدولة ومن تم لا يجوز الاتفاق على مخالفته ، وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه ولو لم يثره الخصوم ، في اي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ويقصد بالاختصاص النوعي compétence matérielle ، توزيع المنازعات بين جهات النظام القضائي الواحد أي القضاء العادي و الإداري بحسب نوع النزاع.

ويقصد بالاختصاص الإقليمي Compétence Territoriale ، بيان اختصاص كل محكمة من محاكم الجهة القضائية الواحدة جغرافيا.

وسنخصص هذه الدراسة للاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي.فقط لاهميتهما العملية

[1]طاهري حسين :" الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة " الجزء الأول للإجراءات المدنية ،دار الخلدونية ، سنة 2012 ، ص30

المبحث الأول: الاختصاص النوعي

يعرف الاختصاص النوعي بأنه ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى ، بمعنى أنه توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختصة على أساس نوع الدعوى ، ذلك أنه إذا كانت الدعوى القضائية تدخل في الاختصاص الوظيفي لجهة القضاء العادي على سبيل المثال ، فلن يكون ذلك كافيا لتحديد الجهة القضائية المختصة باعتبار أن جهة القضاء العادي تحتوي على درجة درجتين للتقاضي ، لذلك يتعين اللجوء إلى قواعد الاختصاص النوعي التي توضح كيفية توزيع أنواع القضايا على الجهات القضائية المختلفة المشكلة للنظامين العادي و الإداري [1].

المطلب الأول: مفهوم الاختصاص النوعي ومدى إرتباطه بالنظام العام

تشير عبارة الاختصاص النوعي في مجال التنظيم القضائي إلى السلطة التي تتمتع بها محكمة معينة أو قاضي معين في معالجة نوع محدد من القضايا وذلك بناءاً على التشريعات ذات الصلة ويتم تحديد الاختصاص النوعي عادة بناءا على نوع الدعوى القضائية ، وهو مرتبط ارتباط وثيق بالنظام العام.

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص النوعي

الاختصاص ويقال أيضا–ولاية القضاء–، هو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة مطروحة أمام المحكمة ، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى الحكم بعدم الاختصاص[2].

وأحكام الاختصاص هي القواعد التي تحدد ولاية المحاكم على حسب اختلافها ، ولهذا تعتبر قواعد الاختصاص من أصعب القواعد التي تواجه المشرعين خاصة في الدول التي تبنت نظام الازدواجية مثل الجزائر، ذلك أنه ليس من السهل أن يرسم المشرع قواعد الاختصاص النوعي بين جهات القضاء العادي والإداري ، ويحدد ذلك بسرد حصري ودقيق لمنازعات معينة يعهد أمر الفصل فيها لنوع من القضاء دون الآخر وإلا لما أنشأت محكمة التنازع ، إذ أن وجود هذه الأخيرة دليل على أن المشرع مهما حاول تحديد

---

[1] أحمد المليجي :"الاختصاص الإقليمي و النوعي" دار النهضة العربية ، مصر ، ص 68

[2] أحمد هندي :" قانون المرافعات المدنية و التجارية ، النظام القضائي و الإختصاص في الدعوى " دار الجامعة الجديدة للنشر ،1995 ، ص245

نوع معين من المنازعات وأن يعهد بها إلى جهة من القضاء العادي أو الإداري ، فإنه يعجز على ذلك على سبيل الحصر لأنه لا يمكنه التنبؤ بكل المنازعات[1].

ويرى بعض الفقهاء بأن المشرع الجزائري قد اعتمد على معيارين يتحدد على أساسهما اختصاص القضاء الإداري وهما المعيار العضوي والمعيار المادي ، ويتمثل هذا الأخير في عنصر النشاط بغض النظر عن القائم به –شخصا عاما كان أو خاصا– وينقسم هذا المعيار إلى فرعين ، الفرع الأول يتعلق بمعيار المرفق العام والفرع الثاني يتعلق بمعيار السلطة العامة ، إذ كلما تدخلت سلطات الدولة في نشاط معين لتحقيق مصلحة عامة كان نزاع من اختصاص القضاء الإداري.

في حين يتمثل المعيار الأول –المعيار العضوي– في ما نصت عليه المادة 800 و 801 من ق إ م ا ومفاده النظر إلى الخصوم في المنازعة ، فكلما كان أحد أطرافها شخصا عاما ممثلا في الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية ، كان النزاع إداريا من اختصاص القضاء الإداري[2].

الفرع الثاني: ارتباط الاختصاص النوعي بالنظام العام

تنص المادة 36من ق ا م ا على أن :"عدم الاختصاص النوعي من النظام العام ، تقضي به الجهة القضائية تلقائيا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى"[3].

يستنتج من هذا النص على أن المشرع الجزائري ربط قواعد الاختصاص النوعي بفكرة النظام العام ، فأجاز لأطراف النزاع ، بل والمحكمة من تلقاء نفسها أن تثير إشكالية عدم الاختصاص النوعي سواء كان ذلك أمام المحكمة أو أمام هيئة الاستئناف أو أمام المحكمة العليا ، وبالتالي استنادا إلى ما سبق لا يجوز لأطراف الخصومة الاتفاق على عرض منازعة إدارية مثلا أمام محكمة عادية ، ولو عرضت عليها تعين عليها أن تقضي بعدم الاختصاص النوعي من تلقاء نفسها[4].

---

[1] عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص 48

[2] دربال عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص 63

[3] قضت المحكمة العليا–الغرفة العقارية– بتاريخ 2011/07/14 تحت رقم794672 " بأن القضاء العادي غير مختص نوعيا في الفصل في طعن بإعتراض الغير خارج عن الخصومة مرفوع من وزير المالية بالمدير العام للأملاك الوطنية.
أنظر إلى المجلة القضائية ، المحكمة العليا ، قسم الوثائق ، العدد الثاني 2011 ، ص182

[4] عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص57

كما أن النيابة العامة كطرف منظم أن تطلب الحكم بعدم الاختصاص النوعي ولو لم يتمسك أحد الخصوم بهذا الدفع باعتباره من النظام العام والذي هو اصطلاح قانوني ينصرف إلى المقومات الأساسية للمجتمع التي يمنع المساس بها ، سواء تم بذلك باتفاق الأشخاص أو بالإدارة المنفردة لأحدهم[1].

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي للمحاكم العادية والإدارية

يعنى الاختصاص النوعي بتوزيع المنازعات داخل الجهة القضائية الواحدة بمختلف طبقاتها بحسب نوع المنازعة المعروضة ، وتقضي الازدواجية التي أقرها المشرع الدستور بيان هذا الاختصاص النوعي سواء داخل جهة القضاء العادي أو الإداري.

الفرع الأول: الاختصاص النوعي للمحاكم العادية

أولا: الاختصاص النوعي للمحكمة الابتدائية

استنادا إلى نص المادة 32 من ق إ م ا فإن المحكمة الابتدائية تختص بالفصل في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية ، وقضايا شؤون الأسرة ، إلا ما استثنى بنص خاص كما هو الحال بالنسبة لبعض المنازعات التجارية التي تختص بها المحاكم التجارية المتخصصة.

واستنادا إلى نص المادة 33 من ق إ م ا المعدلة بموجب القانون رقم 22-13، تفصل المحكمة في جميع الدعاوى بأحكام قابلة للاستئناف.

ثانيا: الاختصاص النوعي للمجالس القضائية

تختص المجالس القضائية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية في جميع المواد ولو كان وصفها خاطئا ، استنادا إلى المادة 34 من ق إ م ا [2].

---

[1] أنور طلبة:"الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية " المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2004 ، ص512

[2] قضت المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- بتاريخ2010/10/07 تحت رقم 617411 بأن يصدر الحكم بعد النقض وجوباً بنفس وصف الحكم الأول محل الطعن بالنقض ابتدائيا و نهائياً. انظر الى المجلة القضائية – المحكمة العليا- قسم الوثائق -العدد الثاني 2010 ص 381

كما تختص نوعيا بالفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصها ، كما تختص بالفصل في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم[1].

ثالثا: الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

تختص المحكمة العليا نوعيا في المنازعات التي تتضمن الطعون بالنقض ضد الأحكام والقرارات النهائية سواء لمخالفتها للقانون أو لبطلانها كما تختص أيضا بالفصل في طلبات رد القضاة كما سلف ذكره.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية

أولا: الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية

المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل لاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها[2].

تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوي التفسيرية و دعاوي فحص المشروعية الصادرة عن الولاية.
- قرارات البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.
- دعاوي القضاء الكامل[3].

ولقد استثنى المشرع بموجب نص المادة 802 من ق إ م إ ما سبق ذكره بعض المنازعات خلال لأحكام المواد 800 و801 من ق إ م إ ، حيث يكون الاختصاص المحاكم العادية في المنازعات التالية:

---

[1] المادة 35 من ق إ م إ و المادة 398 و 399 من ق إ م إ.

[2] المادة 800 من ق إ م إ

قضت المحكمة العليا–الغرفة التجارية و البحرية– بتاريخ2011/07/14 تحت رقم666056 لا يمكن إلغاء الدفاتر العقارية أو مناقشة مضمونها إلا أمام القضاء الإداري

[3] ذهب مجلس الدولة في قرار له صدر بتاريخ 2008/01/30 تحت رقم036230 أن وفاة شخص نتيجة إهمال صيانة عمود كهربائي موجود بالطريق العام يدل على إخلال البلدية بواجب ضمان سلامة الأشخاص الواقع على عاتقها بحكم القانون مما يحملها مسؤولية الحادث ويلزمها بتعريض ذوي الحقوق الضحية عن الأضرار بهم : أنظر إلى مجلة مجلس الدولة ، العدد التاسع سنة 2009

01)-مخالفات الطرق.

02)-المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ثانياً : الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية للاستئناف :

تختص هذه الجهات بالفصل في الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية ، وكذا القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة [1].

ثالثا: مجلس الدولة:

يختص مجلة الدولة نوعياً استناداً إلى نص المادة 901 من ق إ م إ بالفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام و القرارات الصادرة نهائياً عن الجهات القضائية ، الإدارية ، كما يختص بالفصل في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة 901 من ق إ م إ.

كما يخص أيضاً بالفصل في الاستئناف والقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية الاستئنافية للجزائر العاصمة في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية و القرارات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية استناداً إلى نص المادة 908 من ق إ م إ المعدل بموجب القانون رقم22-13 السالف الذكر.

[1] الفقرة الأولى و الثانية من المادة 900 مكرر من ق إ م إ المعدل بموجب القانون رقم22-13 السالف الذكر.

المبحث الثاني : الاختصاص الإقليمي

يقصد بالاختصاص الإقليمي بيان اختصاص كل محكمة من محاكم القضائية الواحدة جغرافياً ، أي ولاية الجهة القضائية بالنظر في الدعاوي المرفوعة أمهامها استنادا إلى معيار جغرافي لتقسيم القضائي ، ولقد أطلق عليه المشرع في ظل القانون القديم عبارة الاختصاص المحلي[1].

إن قواعد الاختصاص الإقليمي كقاعدة عامة بالنسبة للقضاء العادي ليست من النظام العام ، فهي موضوعة خاصة في مصلحة الخصوم لصالحهم ، على خلاف القضاء الإداري فإن الاختصاص الإقليمي من النظام العام و يجوز إثارة الدفع بعدم الاختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى و ينبغي إثارته تلقائياً من طرف القاضي[2].

المطلب الأول :أنواع الاختصاص الإقليمي

تثور مسألة تحديد المحكمة المختصة إقليمياً بسبب تعدد المحاكم و توزيعها على جميع إقليم الدولة ، إذ يطرح الاختصاص الإقليمي بصفة أساسية بالنسبة للمحاكم أي جهات الدرجة الأولى في القضاء العادي فقط فلا صعوبة في تحديد الاختصاص الإقليمي للمجالس باعتباره درجة ثانية على اعتبار أن اختصاصها يشمل المحاكم الواقعة في دائرتها المحددة قانوناً [3].

الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي الوجوبي

أولاً : القاعدة العامة

القاعدة العامة أو المبدأ في الاختصاص الإقليمي الوجوبي أن الجهة القضائية المختصة ، هي الجهة التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعي عليه.

---

[1] طاهري حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 32

[2] المادة 807 من ق إ م إ

[3] طيب قبايلي ، مرجع سبق ذكره ، ص110

و يبنى هذا المبدأ على أساس" أن الدين مطلوب وليس محمول"[1]، وعليه يتعين على صاحب الحق أن يقصد من هو مدين له في المكان الذي يتواجد فيه ، بمعنى أن الدائن يسعى نحو المدين ، أو بمعنى أخر المدعي هو الذي يسعى نحو المدعي عليه في مكان تواجده ، وتنص في هذا الصدد والمادة 37 من ق إ م إ على أنه :" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه ، وإن لم يكن له موطن معروف ، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون خلاف ذلك".

ويقصد بموطن المدعي عليه ، إما موطنه الأصلي أو موطنه المختار ، أو موطنه القانوني أو موطن الأعمال.

أ)-الموطن الأصلي أو العام : حدد المشرع الجزائري هذا الموطن من خلال نص المادة 36 من ق م والتي تنص على أن الموطن بالنسبة لكل جزائري بالمحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكني يحل محلها مكان الإقامة العادية . و يستخلص من المادة السالفة الذكر عنصرين هامين ، يتمثل الأول في الإقامة الفعلية وهو عنصر مادي ، ويعتمد العنصر المعنوي على الاستقرار و الاعتياد في البقاء في هذا الموطن .

ب)-الموطن المختار: لكل شخص الحق في أن يختار لنفسه موطناً للقيام بتصرف قانوني معين ، وبالتالي لا يعتد بهذا الموطن في غير هذا التصرف وهو ما أشارت إليه المادة 39 من ق م.

جـ)-الموطن القانوني: هو ذلك المكان الذي يحدده القانون للشخص ولو لم يقيم فيه ، مثال ذلك موطن القاصر ، و المحجور عليه ، إذ حدد المشرع موطن هؤلاء من خلال نص المادة 38 من ق م و هو عادة موطن من ينوب عنهم قانوناً كالوصي و المقدم و الولي ، فموطن هؤلاء هو الذي يعتد به في تحديد الاختصاص الإقليمي لرفع الدعوى.

[1] عبد السلام ذيب ، مرجع سبق ذكره ، ص112

د)-موطن الأعمال: يقصد بموطن الأعمال ، المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارة أو حرفة أو مهنة أي نشاط شخصي ، و يتعين رفع الدعوى في المحكمة التي يقع بدائرتها موطن الأعمال استناداً إلى نص المادة 37 من ق م.

هـ)-موطن الشخص الاعتباري: لقد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة50 من ق م ولقد حدد موطنه بمكان وجود مركز إداراته.

فالمحكمة المختصة إقليماً للنظر في الدعاوى التي ترفع على الشخص الاعتباري هي المحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارته الرئيسي باعتبارها محكمة موطن المدعي عليه ، وإذا كان للشخص الاعتباري عدة فروع ، فإنه يجوز رفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة.

حالة تعدد المدعي عليهم : لقد أشار المشرع الجزائري إلى حالة تعدد المدعي عليهم في المادة38 من ق م ، ولقد حدد في الوقت ذاته الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي ترفع إليها الدعوى وهي دائرة اختصاص موطن أحدهم .

وقد يرغب المدعي في رفع الدعوى على عدة مدعى عليهم يقع موطن كل متهم في دائرة اختصاص محلي يختلف عن الأخر ، فعوض أن يرفع دعاوى متعددة بتعدد المدعى عليهم قد تؤدي ربما إلى صدور أحكام متناقضة ، خول له القانون الحق في اللجوء إلى موطن أحدهم ورفع دعوى ضد الجميع.

ثانياً : الاستثناءات

أورد المشرع الجزائري بعض الاستثناءات خروجاً عن المبدأ العام المشار إليه أعلاه مراعاة لمصلحة العدالة من جهة ، و لمصلحة المدعي عليهم من جهة أخرى[1]، ذلك في بعض فقرات المواد من 39-40و41 إلى44 من ق إ م إ ،فجعل على سبيل المثال الاختصاص الإقليمي في الدعاوى المختلطة للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها مقر الأموال(م 39 ف1) وجعل الاختصاص الإقليمي في المواد العقارية للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن العقار(م 40 ف1)كما جعل الاختصاص الإقليمي في مواد الميراث يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي (م40ف2).

[1]عمر بن سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص26

ولقد نص من خلال المادة 41 و42 من ق إ م إ على إعطاء الولاية العامة للقضاء الجزائري في الدعاوى التي ترفع ضد الأجانب ، أو من طرفه ، المتعلقة بالالتزامات التي تعاقد عليها الأجنبي مع جزائري في الجزائر أو في بلد أجنبي [1].

الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي الغير الوجوبي

أولاً : الاختصاص الإقليمي الجوازي أو الاعتباري

راعى المشرع الجزائري مصلحة المدعي ، إذ من أجل تيسير أموره تبنى بما يسمي بالاختصاص الجوازي من خلال المادة 39 و 40 من ق إ م إ بحيث خيره بين رفع دعواه أمام جهتين قضائيتين.

ثانياً : الاختصاص الإقليمي الإتفاقي :

يقصد بالاختصاص الإقليمي الإتفاقي ، اتفاق الخصوم على التقاضي أمام جهة قضائية غير مختصة أصلاً في الفصل في النزاع القائم بينهم ، و هو ما أشارت إليه المادة 46 من ق إ م إ و الإختصاص الإقليمي الإتفاقي نوعان ، صريح ويتم بنص عليه كتابة و ضمني وهو عندما يمتنع المدعي عليه عن الدفع بعدم الإختصاص إذا رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة إقليمياً[2]، ويكون القاضي مختصاً طيلة الخصومة ، ويمتد الإختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له.

المطلب الثاني : مبررات الاختصاص الإقليمي الوجوبي وطبيعته القانونية

الفرع الأول : مبررات الاختصاص الإقليمي الوجوبي

تتفق أغلب التشريعات الإجرائية المقارنة على انعقاد الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعي عليه أي الأخذ بالمبدأ العام المشار إليه سابقاُ استناداً إلى المبررات التالية :

[1] عمر بن سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص26

[2] نفس المرجع سابق ، ص27

الأول : يكمن في أن الأصل هو براءة الذمة ، وبالتالي فإن من يطالب خصمه بشيء يستوجب عليه أن يلجأ إلى المحكمة الأقرب لهذا الأخير لرفع دعواه[1]، ولا يمكن إجبار البرئ على التنقل إلى مكان بعيد عن موطنه للدفاع عن نفسه في دعوى قد يتضح فيما بعد عدم صحتها ، وهو الأمر الذي لا يتماشى و مقتضيات العدالة التي ترفض أن تمنح لأي طرف من أطراف الدعوى أي امتياز على حساب الطرف الآخر [2].

الثاني: يكمن في كون أن المدعي هو الذي أخذ المبادرة في رفع الدعوى ، فمن أجل اقتضاء التوازن بين مركزه وبين مركز المدعي عليه في الدعوى ، فإنه يتعين ألا يمكن من اختيار المحكمة التي يريدها و التي عادة ما تكون في موطنه ، بل يتعين أن تكون تلك الواقعة في موطن المدعي عليه استنادا إلى قاعدة التوازن بين طرف الدعوى القضائية [3].

الفرع الثاني : طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي

تتجلى طبيعة قواعد الاختصاص من خلال ما تضمنته المادة 47 من ق إ م إ والتي أكد من خلالها المشرع الجزائري أنه يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع وقبل أي دفع بعدم القبول ، وهو النص الذي يستفاد منه أن قواعد الاختصاص الإقليمي كأصل عام لا تتعلق بالنظام العام لكونها لا تتعلق بالمصلحة العامة وإنما تتعلق بمصلحة الخصوم ، إذ روعي فيها تيسير سبل التقاضي للمتقاضين يجعل المحكمة قريبة من موطن الخصوم أو محل المال المتنازع عليه.

و يترتب على عدم اعتبار قواعد الاختصاص الإقليمي من النظام العام أنه يجوز للخصوم الاتفاق على مخالفتها ، و أن قبول الخصوم لاختصاص محكمة غير مختصة إقليمياً لا يشترط أن يكون صريحاً بل يمكن أن يكون ضمنياً وذلك بسكوتهم عن تقديم الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي ، كما لا يجوز للقضاء أن يقضي بعدم الاختصاص الإقليمي من تلقاء نفسه [4].

---

[1] حسين بلحيرش ، مرجع سبق ذكره ، ص94

[2] عباس العبودي :" شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية " ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ، ص97

[3] حسين بلحيرش ، مرجع سبق ذكره ، ص 95

أنظر أيضاً إلى نبيل اسماعيل عمر ، وأحمد خليل ، مرجع سبق ذكره ، ص 142

[4] عمر بن سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص27

الفصل السادس: الدعوى القضائية

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال مادته الثامنة على أنه:" لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، فحق التقاضي من الحقوق الأساسية ، وتعد الدعوى القضائية وسيلة اللجوء إلى القضاء ، ويصطلح عليها أيضا لفظ الإدعاء prétention .

فالدعوى إحدى الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بيد الشخص تمكنه من اللجوء إلى القضاء طالبا منه الإقرار له بحق أو حماية مصالحه التي يقرها له القانون ، فهي ليست الحق في ذاته التي تحميه لكون أن هذا الأخير يستند إلى عقد أو ارادة منفردة أو فعل ضار، في حين أن سبب الدعوى هو النزاع القائم بين الخصوم ، وهي تختلف عن مصطلح القضية ، ومصطلح الخصومة كما تختلف عن المطالبة القضائية ، ويستوجب المشرع لقيامها شروط عامة تتمثل في الصفة و المصلحة والأهلية وشروط أخرى خاصة مرتبطة أساسا بالمواعيد.

وتنقسم الدعوى إلى دعاوى منقولة وأخرى عقارية وإلى دعاوى شخصية وعينية ومختلطة ، وكذا إلى دعاوى الحق ودعوى الحيازة ، كما حدد المشرع وسائل استعمال هذه الدعوى عن طريق الطلبات وكذا الدفوع ووضع إطار قانوني لكل واحد منهما كما نظم إجراءات التحقيق الواجب اتخاذها من طرف المحكمة في حالة وجود بداية الأدلة والتي تتمثل في حضور الشخصي للأطراف والمعاينة وسماع الشهود وأداء اليمين وكذا الإنابة ومضاهات الخطوط.

المبحث الأول : ماهية الدعوى القضائية

تنص المادة الثالثة من ق إ م إ على أنه :" يجوز لكل شخص يدعي حقاً ، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته" و بالنسبة للمدعي عليه تتمثل الدعوى في الحق في مناقشة مزاعم المدعي و الرد عليها لدحضها ، فالدعوى لا تنحصر إذن في المدعي ، بل يمكن تصورها إلا في إطار علاقة متساوية بين طرفي النزاع.

و الدعوى بهذا المفهوم فهي تختلف عن ما يشابهها من مصطلحات كالخصومة و القضية و المطالبة القضائية ، كما يستوجب لقيامها شروط عامة أساسية و أخرى خاصة.

المطلب الأول : تعريف الدعوى و تميزها عن المراكز القانونية الأخرى

الدعوى إحدى الوسائل القانونية التي وضعها المشرع بيد الشخص تمكنه من اللجوء إلى القضاء طالباً منه الإقرار بحق أو حماية مصالحه التي يقرها له القانون[1]، والدعوى ليس فقط حق المدعي في إقامة إدعائه أمام القضاء بل أيضاً حق المدعي عليه في مناقشة أساس هذا الإدعاء ، وقد يشتبه مفهوم الدعوى بمفاهيم أخرى مثل المطالبة و الخصومة و القضية ، الأمر الذي يستوجب التمييز بينهم.

الفرع الأول: تعريف الدعوى القضائية

إن الدعوى حق لكل من المدعي والمدعى عليه.

فهي تعني بالنسبة للمدعي حق عرض إدعاءه القانوني على القضاء ، وتعني بالنسبة للمدعي عليه حق مناقشة مدى تأسيس إدعاءات المدعي.

وبهذا يكون الإدعاء القانوني هو تأكيد الشخص لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر بناءا على واقعة قانونية معينة ، فالوريث مثلا الذي ينال نصيبه من عقارات مورثة يستطيع أن يؤكد حقه هذا عبر القضاء في حالة وجود النزاع.

[1] أحمد أبو الوفاء ، مرجع سبق ذكره ، ص192

و لقد عرف تعريف الدعوى تحولا كبيرا مع صدور قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لسنة 1971 ، إذ عرفها البعض بأنها :"الوسيلة القانونية التي يتوجه بها الشخص إلى القضاء للحصول على تقرير حق له أو حمايته"[1].

كما عرفها البعض الآخر بأنها:"سلطة قانونية تسمح للأعوان العموميين والأشخاص اللجوء إلى القضاء للحصول على احترام القانون"[2].

غير أنه يلاحظ على التعريفين السابقين بأنهما يقتصران على رافع الدعوى فقط أي المدعي ، وهو ما يخالف التوجه الجديد في تعريف الدعوى الذي جاء به المشرع الفرنسي ، حيث اعتبرها بالإضافة إلى أنها حق للمدعي في رفع إدعاءه أمام القضاء للفصل في صحة أساسه ، وإنما أيضا حق المدعي عليه في مناقشة أساس هذا الإدعاء[3].

الفرع الثاني: تمييز الدعوى عن المراكز القانونية الأخرى

أ)-تمييز الدعوى عن المطالبة القضائية Demande en justice:

إن المطالبة القضائية هي الإجراء الذي يتم به رفع الدعوى إلى القضاء ويتم بإيداع عريضة مكتوبة لدى كتابة ضبط المحكمة ، بمعنى أن الدعوى القضائية Action تبدأ بالمطالبة القضائية أي بقيدها وإعلانها ، إذ نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 14 من ق ا م إ على أنه :" ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة موقعة ومؤرخة تودع بأمانة للضبط." مما يفيد بأن الطلب القضائي هو وسيلة لرفع الدعوى وأن هذه الوسيلة تتمثل في الطلب ترد في شكل عريضة وبها يعرض الخصوم إدعاءاتهم على المحكمة للفصل فيها ، أي"وكأن الطلب القضائي هو الوجه العملي للدعوى"[4]، أو هو العمل الإجرائي في الدعوى ولذلك عبر عنه البعض بأنه :"توجيه الإجراءات أمام السلطة القضائية ضد شخص معين للحصول على حكم عليه بحق من حقوقه"[5].

---

[1]Paul Cuche , Jean Vincent :"Procédure civile" Dalloz , Paris , 3eme édition , 1975 , p18

[2]Serge Guinchard , Frédérique Ferrand , Cécile Chainais :"Procédure civile" Dalloz , Paris , 3eme édition , 2007 , p25

[3]Gérard Couchez , Xavier Lavage :"Procédure civile" 16eme édition Dalloz, Paris , 2010 , p181

أنظر أيضاً إلى : عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص60

[4]أحمد هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 438

[5]دربال عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص 164

أنظر أيضاً Gérard Couchez , Xavier Lavage, op-cit , p327

وبالتالي فإن التنازل عن المطالب القضائية يؤدي إلى انقضاء المطالبة القضائية ولا يؤدي إلى انقضاء الدعوى.

ب)-تمييز الدعوى عن الخصومة القضائية Instance Judiciaire:

تمثل الخصومة القضائية في مجموعة الأعمال الإجرائية التي يباشرها الخصوم منذ تقديم الطلب القضائي وإلى غاية انتهائها بالفصل في موضوعها ، أو بانقضائها لأي سبب[1].

إن الخصومة هي الحالة القانونية التي تنشأ عن رفع الدعوى إلى القضاء ، فهي مجموعة من الإجراءات القضائية التي يقوم بها القاضي وأعوانه والخصوم تبدأ بالمطالبة القضائية وتسير بغرض الحصول على الحكم الفاصل في الدعوى ، وبالتالي فإن الخصومة تنشأ عن طريق المطالبة القضائية الصحيحة ، وقد تنقضي بالسقوط أو التنازل دون أن تنقضي الدعوى ، إذ يجوز البدء في الخصومة من جديد موضوعها الدعوى السابقة[2].

جـ) تمييز الدعوى عن القضية:

لا يتفق الفقهاء على معنى محدد لتعبير القضية ، بل يستخدمه بعضهم بمعنى مرادف الخصومة بالقول أنها مجموعة من الإجراءات القضائية ، وبعضهم الآخر بمعنى مرادف الدعوى بالقول أنها مجموعة الطلبات التي يراد بالخصومة عرضها على القاضي وتحقيقها والفصل فيها.

ولكن الراجح أن يستخدم تعبير القضية بمعنى يشمل كل من الدعوى والخصومة ، ليعني مجموعة المسائل الموضوعية والإجرائية المعروضة أمام القضاء للفصل فيها[3].

المطلب الثاني: عناصر الدعوى القضائية وشروط رفعها

الدعوى القضائية باعتبارها حق لكل من رافع الدعوى- المدعي وكذا المدعى عليه -تحتوي على عناصر ثلاث وهي أشخاصها التي قد تتحدد في كل من المدعي والمدعى عليه كما يمكن أن تتسع

---

[1]نبيل إسماعيل عمر:"قانون المرافعات المدنية و التجارية" دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 1994 ، ص214

[2]Paul Cuche , op-cit , p327

[3]نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص219

باستمرار الخصومة ، وبمحلها والذي يستوجب أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام و الآداب العامة ، وكذا سببها والذي يتمثل في جملة من الوقائع التي يؤسس عليها طلبه.

و من جهة أخرى يشترط لقبول الدعوى أن تتوفر فيها شروط عامة تتمثل أساسا في الصفة و المصلحة والأهلية بالإضافة إلى شروط أخرى خاصة.

الفرع الأول: عناصر الدعوى القضائية

تتمثل عناصر الدعوى القضائية في كل من الأشخاص ، المحل والسبب

أولا: أشخاص الدعوى: تتمثل أشخاص الدعوى أساسا في المدعي والمدعى عليه ويشترط أن تتوافر فيها الأهلية اللازمة للتقاضي ، وقد تتسع قائمة أشخاص الدعوى مع استمرار الخصومة ، إذ يجوز للغير أن يتدخل في الدعوى إما لحسابه الشخصي ، أو تأييدا لأحد أطراف الدعوى[1].

كما يجوز لأي طرف في الخصومة أن يدخل أي شخص في الخصومة القائمة من أجل إفادة المحكمة بالمعلومات الضرورية التي يرى بأنها تساعده على تأكيد طلبه القضائي.

ثانيا: محل الدعوى: وهو النتيجة المتوخاة من الطلب المقدم للمحكمة ، ويستوفي في ذلك أن يكون الطلب مقدما من المدعي أو المدعى عليه على اعتبار أن الدعوى لا تعني المدعي فقط بل أيضا المدعى عليه عن طريق مناقشة الإدعاء القانوني.

ويستوجب أن يكون محل الدعوى مشروعا أي غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ثالثا: سبب الدعوى: ويعد أساس الدعوى ، ويرى بعض الفقه بأنه القاعدة القانونية التي يتمسك بها المتقاضي تدعيما لطلبه ، ويذهب اتجاه ثاني إلى اعتبار أساس الدعوى هو جملة الوقائع التي يؤسس عليها الطلب[2]، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 26من ق إ م ا التي تنص على أنه :" يجوز للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار، من بين عناصر المناقشات والمرافعات ، للوقائع التي أثيرت

[1] عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص64

[2] المرجع السالف الذكر ص 66

من طرف الخصوم ولم يؤسسوا عليها ادعاءاتهم" وهو ما أشار إليه أيضا المشرع الفرنسي من خلال المادة السابعة من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي [1].

الفرع الثاني: شروط قبول الدعوى

تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي :"لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة.يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه ، كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه".

وينص أيضا المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 من ق ا م ا على ما يلي : "يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية ، ويجوز له أن يثير تلقائيا انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي."

نستخلص من استقراء هاتين المادتين ثلاث شروط عامة لرفع الدعوى القضائية وهي الصفة والمصلحة الأهلية .

غير أنه إلى جانب هذه الشروط العامة ، قد يشترط المشرع شروط أخرى في بعض الدعاوى مثل الإذن وشرط المواعيد.

أولا: الصفة

لم يعرف المشرع الجزائري الصفة غير أنه بالرجوع إلى الفقهاء نجدهم لم يتفقوا على تعريف واحد.

فمنهم من يرى أن الصفة هي المصلحة الشخصية المباشرة ، في حين يفرق جانب آخر بين الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة على أساس أن هناك حالات ترفع فيها الدعوى لا من صاحب الحق بل ترفع ممن يقوم مقامه قانونا ، مثل الوصي أو الولي ، فتظهر الصفة في هؤلاء ، أما المصلحة الشخصية فتكون في شخص من يقوم مقامه الولي أو الوصي[2].

[1]Gérard Couchez ,op-cit , p 423

[2]Gérard Couchez ,op-cit , p 197

وتعني الصفة أن يكون لرافع الدعوى علاقة مباشرة بموضوعها وله حق مباشرتها ، فمن ينازع حول شيء غير مملوك له ولم يثبت أنه موكل بوكالة خاصة تنعدم لديه الصفة في رفع الدعوى[1].

ومن خلال استقراء نص المادة 13 من ق إ م إ يتضح لنا بأن الصفة من النظام العام ، للمحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها ولا بد أن تكون قائمة وقت رفع الدعوى.

ثانيا: المصلحة

أ)-تعريف المصلحة: لم يعرف المشرع الجزائري شرط المصلحة سواء من خلال أمر 66-154 أو من خلال القانون رقم 08-09.

يتجه الفقهاء إلى القول :" أن المصلحة مناط الدعوى ، ولا دعوى بغير مصلحة"[2]، كما يتجه جانب آخر إلى القول:" بأن المصلحة هي الحاجة المشروعة إلى الحماية القضائية ، فإذا اعتدى على حق شخص ما أو إذا كان حقه مهدداً بالاعتداء عليه تهديداً جدياً تحققت مصلحته في قبول الدعوى"[3].

فالمصلحة هي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم في طلبه ، مثال ذلك مصلحة البائع في رفع دعواه تكمن في الاستيفاء من ثمن المبيع ، أما مصلحة المشتري فتكمن في استلام المبيع.

ب)-خصائص المصلحة: ينبغي أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة ، قائمة وحالة .

01)-المصلحة القانونية: ويقصد بها أن يستند المدعي في رفع دعواه إلى حق أو مركز قانوني ، ويكون غرضه من رفع الدعوى حماية هذا الحق أو تقديره أو تعويضه عن ما لحقه من ضرر أو تثبيت المركز القانوني الذي يتم انتهاكه ، فإذا لم يتوافر لدى المدعي الحق أو المركز القانوني كانت دعواه غير مقبولة شكلا[4].

---

[1]Christophe Lefort ;"Procédure civile" Dalloz , Paris , 4eme édition , 2011 , p64

[2]أحمد هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص291

[3]نبيل إسماعيل عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص277

[4]Christophe Lefort op-cit, p62

02)-المصلحة المشروعة: وهي المصلحة التي تكون غير مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، ذلك لأن القانون لا يحمي المصالح المخالفة للنظام العام والآداب العامة كأن يقيم شخص دعواه على شخص آخر لإلزامه بدفع دين ناتج عن قمار أو رهان ، إذ تكون هذه الدعوى غير مقبولة شكلا لعدم مشروعية المصلحة.

03)-المصلحة القائمة: ومفادها أن المصلحة ثابتة و موجودة فعلاً ومحققة ومؤكدة وغير احتمالية.

04)-المصلحة الحالة: أي أنها ثابتة للمدعي وقت رفع الدعوى أو بعبارة أخرى أن يكون الحق المدعى به أو المركز القانوني الذي يدعيه الشخص ويطلب حمايته قد اعتدى عليه بالفعل ونتج عنه ضرر حال[1].

ملاحظة: عن المصلحة المحتملة

تفيد القاعدة العامة على أن المصلحة المحتملة لا تكفي لتأسيس الدعوى ، كما أن المحكمة ترفض الدعاوى الاستفهامية مثلا ومعناها أن يترك القانون لشخص الخيار بين أمرين خلال فترة معينة ومثال ذلك ما تضمنته المادة 101 من القانون المدني والتي تخول للقاصر حق الخيار بين إجازة العقد الذي أبرمه أو التمسك ببطلانه خلال 10سنوات من بلوغه سن الرشد[2].

ثالثا: الأهلية

الأهلية هي صلاحية اكتساب المركز القانوني أو صلاحية مباشرة إجراءات الخصومة ، وتنقسم الأهلية إلى نوعين:

01)-أهلية الاختصام: وهي تعبير عن أهلية الوجوب في المجال الإجرائي وتعني صلاحية الشخص لاكتساب المركز القانوني للخصم .

إن القاعدة العامة تفيد أن كل شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا له الحق في رفع دعوى.

[1]Christophe Lefort op-cit, p63

[2]Gérard Couchez ,op-cit , p 190

فالشخص الطبيعي يستوجب أن يتوفر على الشخصية القانونية وحيث تنتفي هذه الأخيرة تنتفي أهلية الاختصام.

02)-أهلية التقاضي: وهي تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي ، وتعني صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات أمام القضاء ، إما من قبل صاحب الحق البالغ سن الرشد أو من قبل الممثل أو الولي أو القيم إذا كان صاحب الحق ناقص الأهلية أو عديمها.

وتعد الأهلية شرط أساسي من شروط الدعوى وفقا لنص المادة 65 من ق ا م ا وهي مرتبطة بالنظام العام يمكن أن تثيرها المحكمة من تلقاء نفسها وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى[1].

***الشروط الخاصة لرفع الدعوى:**

بالإضافة إلى الشروط العامة الأساسية لرفع الدعوى ، نص المشرع على شروط أخرى من بينها شرط يتعلق بالمواعيد.

شرط المواعيد: حتى تقبل الدعوى يجب مباشرتها عمليا ضمن مواعيد محددة ، وهي مواعيد قد يلزم القانون رفع الدعوى خلالها ، فإذا تم رفعها خارج هذه المواعيد ، فإنها لن تقبل كما قد يلزم القانون لاستمرار في الدعوى خلال أجل محدد وإلا سقط الحق فيها.

وتنقسم هذه المواعيد إلى 3أقسام:

أ)-مواعيد السقوط: وهي مواعيد لا بد من مباشرة الشخص دعواه خلالها وإلا سقط حقه في رفع الدعوى ومثال ذلك دعوى الحيازة التي يستوجب القانون أن ترفع خلال السنة ، دعوى إبطال العقد لعيب والتي تستوجب أن ترفع خلال سنة بعد إبرام العقد استنادا إلى المادة 90 ف3 من ق م [2].

ب)-مواعيد الإجرائية: والتي يجب على الشخص مباشرة الإجراء من خلالها كمواعيد المعارضة ومواعيد الاستئناف[3].

---

[1] عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص68

[2] دربال عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص168

[3] عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص69

المبحث الثاني: تقسيمات الدعاوى

يتجه جانبا من الفقه إلى تقسيم الدعاوى إلى عدة تقسيمات ، فالبعض منهم يقسمها بالنظر إلى شكل الدعوى ، إلى دعوى تقريرية دعوى إنشائية ودعوى إلزامية.

فالدعوى التقريرية تقر حقا أو مركزا قانونيا موجودا ، في حين أن الدعوى الإنشائية ، فهي عكس الدعوى التقريرية لا تقر الحق أو المركز وإنما تنشأه أو تنهيه مثل دعوى الطلاق.

أما الدعوى الإلزامية ، فمفادها إلزام المدعى عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري ، كتلك الدعوى التي يرفعها المشتري للمطالبة بتسليم المنقولات المبيعة.

غير أن أغلبية الفقهاء يقسمون الدعاوى إلى دعوى شخصية ، دعوى عينية ، دعوى منقولة ، دعوى عقارية ودعوى حق ودعوى الحيازة.

المطلب الأول: الدعوى الشخصية والعينية والمختلطة.

يرجع هذا التصنيف إلى طبيعة الحق المطالب به ، فالدعوى تكون عينية إذا كان الحق المطالب به من خلالها حق عيني ، وتكون دعوى شخصية إذا تعلق بإلتزام.

وتمارس الدعوى العينية ضد حائز الشيء موضوع الحق العيني علما بأنه في الدعوى الخاصة بالأموال المنقولة تصطدم الدعوى بمبدأ حيازة الشيء سند ملكيته ، أما الدعوى الشخصية فإنها تمارس ضد عدد محدد من الأشخاص يقع على عاتقهم مقابل الالتزام.

وهذا التصنيف منحدر من القانون الروماني ورغم الانتقادات التي يوجهها له الفقه فهو أداة مجدية في تعيين المحكمة المختصة[1].

أما الدعوى المختلطة ، فرغم انعدام وجود حق مختلط في حد ذاته ، فإنها دعوى تستند إلى طلبين يترتبان عن عملية قانونية وحيدة مثلما سنوضحه لاحقا.

[1] عبد السلام ذيب ، مرجع سبق ذكره ، ص59

الفرع الأول: الدعوى الشخصية

إن الحق الشخصي هو سلطة مقررة لشخص قبل شخص آخر، تعطي للأول حق مطالبة الثاني بالقيام بعمل له قيمة مالية أو التزامه بالقيام بعمل آخر والامتناع عنه.

تهدف الدعوى الشخصية إلى حماية الحق الشخصي أي أن المدعي يستند في طلبه إلى حق شخصي ويطلب من المحكمة تقريره وحمايته أيا كان مصدر الالتزام عقداً أو عملاً وأيا كان محله الالتزام بعمل أو الإمتناع عنه.

وتهدف الدعوى الشخصية في الغالب إلى الحصول على المال ، إلا أن هناك دعاوى شخصية محلها حق إرادي كدعوى الفسخ والبطلان ، ومن أمثلة الدعوى الشخصية ، الدعوى التي يرفعها الدائن على مدينه عند عدم الوفاء بالتزامه وكذا دعوى التعويض عن الأضرار اللاحقة به.

الفرع الثاني: الدعوى العينية

إن الدعوى العينية هي الدعوى التي تهدف إلى حماية الحق العيني بتقريره في مواجهة من يعتدي عليه أو يتنازع فيه ، ويمكن أن ترفع على أي شخص يدعي حقا على شيء لأنها تستند على الحق العيني والذي هو سلطة الشخص على شيء معين بتتبعه أينما كان.

و الدعاوى العينية كالحقوق العينية الواردة على سبيل الحصر وهي دعوى الملكية (دعوى الاستحقاق) وتحمي حق الملكية ، ودعاوى الحيازة وهي تحمي الحق العيني العقاري وغيرها.

الفرع الثالث: الدعوى المختلطة

الدعوى المختلطة هي تلك الدعوى التي تستند إلى حقين أحدهما شخصي والآخر عيني ناشئين عن رابطة قانونية واحدة ، فهي دعوى يجمع فيها حقين ناشئين عن عمل قانوني واحد ، فهي شخصية في أساسها وعينية في هدفها ، مثال ذلك الدعوى التي يرفعها مشتري العقار على البائع لتنفيذ التزامه لتسليم العقار المبيع مع أن دعوى البائع على المشتري والتي تهدف إلى تسديد ثمن العقار هي دعوى شخصية ، ويتمثل الحقان في:

-ملكية المدعي للعقار وهو حق عيني.
-إلتزام الشخصي البائع بتنفيذ العقد والمتمثل في تسليم العين المبيعة وهو حق شخصي.

المطلب الثاني: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية وأهمية تقسيمها.

من المعلوم أن الأشياء تكون إما مادية أو غير مادية والأشياء المادية تكون إما عقار أو منقولا ، أما الأشياء غير المادية فهي المنتوجات الذهنية كحقوق المؤلف.

ولما كانت الأشياء المادية تقسم إلى عقار ومنقول ، فإن هذا التقسيم تعدى إلى المال ذاته ، بحيث صار يوصف هو الآخر بعقار، إذ يقال حق أو مال عقاري أو منقول ، فيقال حق أو مال منقول مع أن الحق بطبيعته شيئا معنوياً ، لا مادياً ، فيستحيل أن نصنفه بالعقار أو بالمنقول ، ولقد استند القانون إلى المحل الذي يرد عليه ذلك الحق بحيث متى كان عقاراً كان الحق عقارياً ومتى كان منقولاً كان الحق منقولاً[1].

الفرع الأول: الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية

إن أساس تقسيم هذا النوع من الدعاوى هو محل الحق: منقول وعقار، ويرجع تحديد طبيعة المال محل الحق إلى قواعد القانون المدني إذ توضح المادة 683 منه على أن العقار هو كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ، ولا يمكن نقله دون تلف ، وكل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول.

وتنقسم الدعوى بالنظر إلى طبيعة المال الذي تحميه إلى دعاوى منقولة ، وهي الدعوى التي يكون الغرض من استعمالها حماية مال منقول أو حق عيني وارد عليه ، ومثالها الدعوى التي يرفعها مالك المنقول على الغير الذي اغتصبه بهدف استراده ، فهي بتعبير أدق الدعوى التي ترمي إلى الحصول على منقول دعوى المطالبة بالدين مثلا[2].

أما الدعوى العقارية فهي التي يكون الغرض من استعمالها حماية عقار أو حق عيني وارد عليه ومثالها الدعوى التي يرفعها مالك العقار على الغير الذي اغتصبه بهدف استرداده-دعوى الملكية ، دعوى الارتفاق ، دعوى الانتفاع ، دعوى الحيازة[3].

---

[1] دربال عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص168

[2] عمر بن سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص17

[3] عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص85

الفرع الثاني: أهمية تقسيم الدعاوى إلى منقولة وعقارية

تظهر أهمية التقسيم إلى دعاوى منقولة وعقارية من حيث الاختصاص الإقليمي.

فينعقد الاختصاص الإقليمي في الدعاوى المنقولة بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها المدعى عليه ما لم بنص القانون على خلاف ذلك ، في حين ينعقد الاختصاص الإقليمي في الدعاوى العقارية في المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها العقاري[1]، سواء تعلق الأمر بدعوى عينية أو بدعوى شخصية أو بدعوى مختلطة.

المطلب الثالث: دعاوى الحق ودعاوى الحيازة

تنقسم الدعاوى العينية العقارية من حيث موضوعها إلى دعاوى المطالبة بالحق ودعاوى الحيازة.

ولقد نص التشريع الجزائري على عدم جواز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الملكية ، أي عدم جواز قيام الدعويين في وقت واحد أمام القضاء حتى لا يخل ذلك بالحماية المقررة للحيازة المجردة عن أصل الحق ولقد تم الإشارة إلى ذلك في المواد 527 و529 و530 من ق إ م إ.

الفرع الأول: دعاوى الحق Actions Pétitoires

دعاوى الحق هي " الدعاوى التي تحمي حقاً عينياً أصلياً على عقار سواء كان حق الملكية أو حق الانتفاع أو حق الارتفاق"[2]، فهي تسمى أيضا بدعوى الملكية والتي ترمي إلى حماية الملكية وما يتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى بطريقة مباشرة ، فهي دعاوى التي يتمسك فيها المدعي بأنه مالك لعقار أو صاحب حق عيني عليه ويطلب تقرير حقه في مواجهة من ينازعه أو يعتدي عليه ومثال ذلك دعوى تثبيت الملكية ودعوى تقرير حق الارتفاق أو نفيه.

والقاعدة أنه لا يجوز الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق ، وتعني هذه القاعدة أنه يحظر الجمع بين الملكية والحيازة في طلب واحد أمام القضاء ، وأن يفصل فيهما بحكم واحد استناداً إلى المادة 529 من ق إ م إ والتي تنص صراحة على أنه :"لا تقبل دعوى الحيازة من سلك طريق دعوى الملكية."

---

[1] المواد39 ف1 و 518 من ق إ م إ.

[2] أحمد هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص242

الفرع الثاني: دعاوى الحيازة Actions possessoires

الحيازة هي مركز واقعي ، ينشأ عن سيطرة فعلية على شيء يجعل صاحبه يظهر بمظهر المالك لهذا الشيء وهو الوضع الذي يعبر عنه أحيانا بوضع اليد[1].

فدعاوى الحيازة هي الدعاوى التي تحمي ليس الحق ذاته وإنما وضع اليد ، بصرف النظر عما إذا كان الحائز هو صاحب الحق أو غير ذلك ، و تقتصر دعاوى الحيازة على العقارات فهي لا تشمل المنقول على اعتبار أنه يعد حائز المنقول بحسن نية مالكاً له استناداً إلى المادة 835 من ق م.

وللحيازة عنصران ، العنصر المادي ويتمثل في السيطرة المادية على العقار محل الحيازة ، وذلك بقيام الحائز بجميع الأعمال المادية التي يقوم بها عادة صاحب الحق ، ويكمن العنصر المعنوي في أن يقوم الحائز بالأعمال المادية عن حسن نية أي تنصرف نيته على أنه صاحب الحق على العقار محل الحيازة أي أنه مالك له[2].

إلى جانب السيطرة الفعلية على العقار، يشترط أن تكون الحيازة هادئة ومستمرة وواضحة وظاهرة قد استمرت لمدة على الأقل سنة واحدة [3].

ولقد نظم المشرع الجزائري دعاوى الحيازة من المواد 817 إلى 821 من القانون المدني ومن المواد 524 إلى530 من ق إ م إ وهي :

01)–دعوى منع التعرض La complainte : المنصوص عليها في المادة 820 من ق م وهي الدعوى التي يطلب فيها الحائز حماية حيازته القانونية من التعرض الذي وقع عليها ، عن طريق منع التعرض وإزالة مظاهره ، وترفع هذه الدعوى خلال السنة من تاريخ وقوع التعرض استناداً إلى المادة524 الفقرة الأولى من ق إ م إ.

[1] عمر بن سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص18

[2] دربال عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص184

[3] عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص88

02)–دعوى وقف الأعمال الجديدة La dénonciation de nouvel œuvre : وهي الدعوى المنصوص عليها في المادة 821 من ق م ، وهي تلك التي يرفعها الحائز لعقار أو لحق عيني عقاري على من شرع في عمل لو تم لأصبح تعرضاً فعلي للحائز في حيازته ، فهي تهدف إلى الحيلولة دون إتمام الفعل.

وهي تختلف عن دعوى عدم التعرض في كون أن في هذه الأخيرة أعمال التعرض تمت فعلاً ، أما في دعوى وقف الأعمال الجديدة ، فالأعمال بدأ فيها المدعي عليه أو على وشك أن يشرع فيها [1].

ويشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة821 من ق م أن ترفع الدعوى قبل أن تتم الأعمال ولم تنقضي سنة على البدء فيها.

03)–**دعوى استرداد الحيازة La réintégrande**: وتسمى أيضاً بدعوى إعادة اليد ، نص عليها المشرع الجزائري من المادة 817 إلى 819 من ق إ م إ ، وهي الدعوى التي يرفعها حائز العقار الذي فقد حيازته ، طالباً فيها الحكم برد حيازة العقار إليه [2].

[1] أحمد أبو الوفا ، مرجع سبق ذكره ، ص245

[2] عمر بن سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص20

المبحث الثالث : استعمال الدعوى القضائية
-الطلبات و الدفوع-

يشكل الطلب ترجمة إجرائية لحق الإدعاء أمام العدالة ، وإذا كان كل شخص يشارك في الدعوى بمبادرته بإجراءات فإن موقعه في الخصومة يجعل من الإجراءات التي يقوم بها و المزاعم التي يقدمها للقاضي إما طلبات أو وسائل دفاع[1].

يتجه الفقهاء إلى تعريف الطلب على أنه الإجراء الذي يقدمه شخص إلى القضاء يتضمن مزاعمه بقصد الحكم له به ، ورد المدعي عليه على إدعاءات المدعي وما تضمنته من عرض ، دفاعاً من جانبه حتى لا تفصل المحكمة في الدعوى.

فالدعوى إذن وفقاً لهذا المفهوم تمارس بطريقتين وهما الطلب من جهةDemande و الدفاع من جهة أخرى Défense[2].

المطلب الأول :الطلبات القضائية

يتحدد موضوع النزاع عن طريق الطلبات القضائية أثناء المطالبة القضائية وأثناء تحديد سير الخصومة.

والطلب هو الإجراء الذي يتقدم به الشخص إلى القضاء عارضاً عليه ما يدعيه قصد الحكم به.

ولقد أشار المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى عدد من الطلبات من المادة 25 و 26 منه.

و تنقسم الطلبات إلى طلبات أصلية وطلبات عارضة.

---

[1] عبد السلام ذيب ، مرجع سبق ذكره ، ص71

[2] أحمد هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص577

و تكمن أهمية التقسيم إلى كون أن الطلب الأصلي لا يكون مقبولاً إلا إذا تمت مراعاة قواعد الاختصاص النوعي و الإقليمي على خلاف الطلب العارض فهو غير مقيد بهذه القواعد ، كما أنه غالب ما يقدم الطلب الأصلي في عريضة افتتاح الدعوى على خلاف الطلب العارض التي يقدم من خلال المذكرات.

الفرع الأول :الطلب الأصلي Demande Initiale

الطلب الأصلي هو ذلك الطلب التي تتضمنه العريضة الافتتاحية أي أثناء المطالبة القضائية ، وهو الذي يحدد بالتدقيق موضوع النزاع[1].

فالطلب الأصلي هو الطلب الذي ينشأ علاقة طرفين لأول مرة تسمى الخصومة ، و يفيد في تحديد القسم المختص بالنظر إلى النزاع ، كما يفيد في تحديد قابلية الحكم و الطعن فيه.

ويترتب على الطلب الأصلي آثار قانونية أهمها :

- تحديد موضوع النزاع غير أنه يمكن تعديله عن طريق تقديم طلبات إضافية مثلما سيتم شرحه.
- إنشاء بين الخصوم رابطة قانونية تسمى رابطة الخصومة القضائية.
- التزام المحكمة بالتحقيق في الطلب و الفصل فيه.
- انتقال الدعوى إلى الورثة إذا كانت قابلة للانتقال[2].

غير أنه قد يرفق الطلب الأصلي طلب آخر احتياطي يقدم إلى المحكمة لكي تستجيب له في حالة عدم استجابتها للطلب الأصلي.

الفرع الثاني :الطلب العارض demande incident

الطلبات العارضة هي تلك الطلبات التي تبدي أثناء سير خصومة قائمة ، بهدف تغير أو إنقاص أو زيادة ذات الخصومة القائمة من جهة موضوعها أو سببها [3].

---

[1] الفقرة الأولى من المادة 25 من ق إ م إ

[2] عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص95

[3] عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ص 96

ولقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الطلبات من خلال الفقرة الثانية من المادة 25 ن ق إ م إ والتي تنص على أنه :"....غير أنه يمكن تعديله بناءاً على تقديم طلبات عارضة ، إذا كانت هذه الطلبات مرتبطة بالإدعاءات الأصلية".

وعلى خلاف الطلبات الأصلية التي تقدم ضمن الأشكال المقررة لرفع الدعوى ، تقدم الطلبات العارضة بأي شكل ، و هذا باستثناء طلبات التدخل حيث تقدم وفق أشكال إفتتاح الدعوى[1].

ويشترط لقبول الطلبات العارضة أن تكون مرتبطة بالطلبات الأصلية[2]، وأن تقدم قبل قفل باب المرافعة.

أنواع الطلبات العارضة :

تنقسم الطلبات العارضة حسب الشخص الذي يتقدم بها إلى طلبات إضافية وطلبات مقابلة وطلبات التدخل.

أ)-الطلبات الإضافية : Demandes additionnelles

يقصد بالطلب الإضافي الطلب الذي يتقدم به أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية ، ويكون التعديل إما بالإضافة إلى موضوع الطلب أو الإنقاص منه ولقد أشار إليه المشرع من خلال الفقرة الثالثة من المادة 25 من ق إ م إ والتي تنص على أنه :" الطلب الإضافي هو الطلب الذي يقدمه أحد أطراف النزاع بهدف تعديل طلباته الأصلية ".

ب)- الطلبات المقابلة Demandes reconventionnelles

وتسمى أيضاُ بدعاوى المدعي عليه[3]، والطلب المقابل هو الطلب الذي يتقدم به المدعي عليه للحصول على منفعة فضلاً على طلبه بفض مزاعيم خصمه وهذا التعريف الذي أشار إليه المشرع

[1] المادة 149 ف 3 من ق إ م إ

[2] الفقرة الثانية من المادة 25 من ق إ م إ

[3] أحمد هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص214

الجزائري في الفقرة الرابعة من نص المادة 25 من ق إ م إ ومن أمثلة الطلب المقابل ، طلب الحكم بالتعويضات عن الضرر الحاصل جراء الطلب الأصلي المرفوع من المدعي [1].

ج)-طلبات التدخل الاختياري أو الاختصام (الإدخال)

Demande d'intervention volontaire et intervention forieé

وهي إجراءات يترتب عنها اتساع الخصومة من حيث الأشخاص خاصة

01)-التدخل الاختياري : و يشترط لقبوله توافر الصحة و المصلحة وفقاُ لأحكام المادة 194 من ق إ م إ ، ويشترط المشرع الجزائري استناداً إلى نص المادة 195 من ق إ م إ أن يكون هذا التدخل مرتبطاً بموضوع الدعوى و تقدير ذلك خاضع للسلطة التقديرية للمحكمة ، كما يشترط أيضاً أن يتم قبل قفل باب المرافعة ، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام محكمة الاستئناف فقط عملاً بنص المادة 194 و 388 من ق إ م إ على خلاف قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الذي أجاز قبول طلبات التدخل أمام محكمة النقض بصفة تبعية[2]، ويتم التدخل وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى [3]، ويكون نوعان إما تدخلاً أصلياً أو تدخلا فرعيا.

أ)-التدخل الأصلي:Demande d'intervention volontaire principale

يسمى التدخل الأصلي بالتدخل الهجومي ، نص عليه المشرع بموجب المادة 197 من ق إ م إ ، ويتضمن إدعاءات لصالح المتدخل ، أي يدعي المتدخل بحق خاص به ويطلب الحكم به لنفسه ، فهو وسيلة لحماية حقوق الغير الذي يمكن أن تتأذى من الحكم الصادر من طرفي الخصومة ، وهو بهذه الغاية يعد وسيلة احترازية تجنب الغير مشقة الطعن على الحكم بعد صدوره بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة [4].

---

[1] عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص100

[2] Art 327-1 du C P C F

[3] الفقرة الثالثة من المادة 194 من ق إ م إ

[4] عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص 102

ب)-التدخل الفرعي :Demande d’intervention volontaire accessoire

يسمى أيضاً بالتدخل التبعي أو الإنضمامي أو التحفظي ، وفيه يتدخل الغير لتأييد طلبات المدعي أو المدعي عليه وليس له أن يبدي طلبات ، ولقد أشار اليه المشرع من خلال المادة 198 من ق إ م إ

02)-الإدخال الخصومة:Demande d’intervention forcée

ويسمى أيضاً بإختصام الغير أو التدخل الجبري ويتم إما بطلب من أحد الخصوم أو بأمر من المحكمة من تلقاء نفسها ، وهذا حتى يكون الحكم الصادر حجة على الغير ، ولقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من التدخل بموجب المادة 199 من ق إ م إ ، التي نصت على أنه :" يجوز لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى الحكم ضده ، كما يجوز لأي خصم القيام بذلك من أجل أن يكون الغير ملزماً بالحكم الصادر ".

ولقد اشترط المشرع على أن يتم إدخال الغير قبل إقفال باب المرافعات[1]، على أن يتم ذلك من القاضي من تلقاء نفسه أو بأمر أحد الخصوم بذلك عند الاقتضاء تحت طائلة غرامة تهديدية بإدخال من يرى أن إدخاله مفيد لحسن سير العدالة أو لإظهار الخصومة[2]، ولا يجوز للغير المدخل في الخصام أن يثير الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية المكلف بالحضور أمامها ، حتى ولو استند على شرط محدد للاختصاص[3].

المطلب الثاني : الدفوع أو وسائل الدفاعLes défenses

تعرف الدفوع على أنها :"ما يجيب به الخصم على إدعاءات خصمه قصد تفادي الحكم عليه بما طلبه خصمه"[4].

فالدفوع لا تهدف إلى تغيير موضوع النزاع – على خلاف الطلبات الإضافية- وإنما تهدف إلى التأثير في مضمون الحكم الذي سيفصل في النزاع عن طريق المنازعة في أساس الطلب ، أوفي صحته أو في قبوله من عدمه .

[1] المادة 200 م ق إ م إ

[2] المادة 201 من ق إ م إ

[3] المادة 202 من ق إ م إ

[4] أحمد هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 470

ولقد نظم المشرع الجزائري الدفوع من المادة 48 إلى 69 من ق إ م إ ، في الباب الثالث ، وهي تنقسم إلى قسمين دفوع موضوعية و دفوع شكلية و دفوع بعدم القبول.

الفرع الأول : الدفوع الموضوعية défenses au fond

استناداً إلى نص المادة 48 من ق إ م إ فإن :" الدفوع الموضوعة هي وسيلة تهدف إلى دحض إدعاءات الخصم ، ويمكن تقديمها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى".

ومنه يمكن القول بأن الدفوع الموضوعية هي تلك الأقوال و الحجج و الأدلة التي يقدمها المدعي عليه للوصول إلى القضاء برفض دعوى المدعي موضوعاً لعدم التأسيس القانوني.

فهي دفوع توجه إلى ذات الحق المدعى به بغرض رفض الدعوى كلياً أو جزئياً ، ومن أمثلتها الدفع ببطلان العقد أساس الدعوى .

ونظراً لطابعها الأساسي الناجم عن كونها منازعة في الحق المدعي به فإنها تقدم في أي حالة كانت عليها الدعوى طالما أنها لا تشكل طلباً جديداً ، فأجاز القانون أداؤها أمام الدرجة الثانية من التقاضي ومثال ذلك إذا قدم المدعي عليه دفعين في أول مذكرة له أجاز له تقديم دفع آخر أو دفوع أخرى في مذكرة جوابية لاحقة أو إضافية بشرط أن تكون الدعوى جاهزة للفصل فيها.

فالدفوع الموضوعية إذن هي وسائل للدفاع مقررة للمدعي عليه بحيث أن المدعي يدعي إتجاه المدعي عليه بحق من الحقوق ، و يرد عليه هذا الأخير بالوسيلة التي يراها مناسبة.

كما يجوز له أن يقدم طلبات مقابلة ، وفي هذه الحالة تتحول وسائل الدفوع إلى المدعي الذي من حقه تقديم دفوع موضوعية لغرض دحض إدعاءات المدعي عليه[1].

الفرع الثاني : الدفوع الشكلية أو الإجرائيةException de procédure

استناداً إلى نص المادة 49 من ق إ م إ فإن :" الدفوع الشكلية هي كل وسيلة تهدف إلى التصريح بعدم صحة الإجراءات أو انقضائها أو وقفها ".

[1]أحمد ابو الوفاء:"الدفوع في قانون المرافعات "، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2007 ، ص 17

فالدفوع الشكلية هي عوائق موجهة ضد الإجراءات دون مناقشة الموضوع ، يزعم من يتمسك بها أن الإجراءات اتخذت بطريقة غير صحيحة[1].

ويشترط المشرع من خلال نص المادة 50 من ق إ م إ على وجوب إثارة الدفوع الشكلية في أن واحد قبل إبداء أي دفع في الموضوع أو الدفع بعدم القبول وذلك تحت طائلة عدم القبول.

فخلاف لما تم ذكره عن الدفوع الموضوعية التي أجاز القانون أثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، فإن الدفوع الشكلية أوجب إثارتها جملة واحدة وفي آن واحد وقبل إبداء أي دفاع في الموضوع وذلك تحت طائلة عدم القبول .

ومن بين الدفوع الشكلية ما يلي :

- الدفع بعدم الإختصاص الإقليمي (م 51 و52 من ق إ م إ).
- الدفع بوحدة الموضوع و الارتباط (م 53 و58 من ق إ م إ).
- الدفع بإرجاء الفصل (م 59 من ق إ م إ).
- الدفع بالبطلان (م 66 من ق إ م إ).

الفرع الثالث : الدفع بعدم القبول fin de non recevoir :

عرف المشرع الجزائري الدفع بعدم القبول من خلال المادة 67 من ق إ م إ على أن :" الدفع بعدم القبول ، هو الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي ، كإنعدام الصفة و إنعدام المصلحة و التقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه وذلك دون النظر في موضوع النزاع".

فالدفع بعدم القبول هو عبارة عن التمسك بعدم توافر شرط من شروط قبول الدعوى.

ويلاحظ من خلال التدقيق في المادة 67 من ق إ م إ السالف ذكرها على أن المشرع لم يحصر حالات الدفع بعدم القبول و إنما ذكرها على سبيل المثال و يستشف من خلال عبارة:....كإنعدام الصفة" وهو ذات المنهج الذي صار عليه المشرع الفرنسي من خلال المادة122 من ق إ م إ الفرنسي حيث ذكر الدفوع بعدم القبول على سبيل المثال[2].

[1]Serge Guinchard , op-cit, p 284

[2]Serge Guinchard , op-cit, p 289

ويخضع الدفع بعدم القبول لمجموعة من القواعد ، إذ يجوز تقديمه في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ولا يسقط هذا الدفع ولو سبق لصاحب المصلحة أن تقدم بدفوع في الموضوع [1].

كما أنه في حالة ما إذا استجابت المحكمة لهذا الدفع فإنها تقضي بعدم قبول الدعوى وليس برفضها ، كما يجوز لها أن تفصل في الدفع بعدم القبول لوحدة ، و يجوز لها أن تضمه إلى موضوع الدعوى و تفصل فيها بحكم واحد [2]ايضا.

[1] المادة 68 من ق إ م إ.

[2] دربال عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص 225

المبحث الرابع :إجراءات التحقيق

لقد تناول المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في الفصل الثاني من الباب الرابع من المادة75 إلى غاية المادة 193 من قانون 08-09 الصادر بتاريخ2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

وإجراءات التحقيق حسب هذا القانون هي محددة على سبيل الحصر وهي كالتالي :

01)-حضور الخصوم و استجوابهم.
02)-الإنابات القضائية.
03)-الخبرة القضائية.
04)-المعاينة والإنتقال إلى الأماكن.
05)-سماع الشهود.
06)-تأدية اليمين.
07)-مضاهاة الخطوط.

ويرمي التحقيق إلى إثبات وقائع تكون بطبيعتها قابلة للإثبات ، ويلجأ القاضي إلى هذه الإجراءات عند بداية الدليل بمعنى توافر بعض القرائن تفيد وجود الدليل.

أما إذا لم تكن هناك بداية للدليل كأن لم توجد ولا قرينة بسيطة تؤكد تصريحات أحد الخصوم فلا يلجأ القاضي إلى إجراءات التحقيق ويستوجب عليه الحكم برفض الدعوى لعدم الإثبات مادام أن الإثبات يقع على عاتق رافع الدعوى.

والأمر بإجراء تحقيق يكون إما شفاهة أو كتابة وفي أية مرحلة تكون عليها الدعوى (م 75 و76 من ق إ م إ) كما يمكن أن يكون بطلب من ذي مصلحة قصد إقامة الدليل تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

وقبل مباشرة التحقيق يأمر القاضي الخصوم أو أحدهم إيداع مصاريف هذا الإجراء أو التسبيقات المالية بعد تحديدها ، لدى أمانة الضبط وفي حالة الامتناع عن إيداعها يستغنى عن هذا الإجراء هذا وتعد أوامر أجراء التحقيق غير قابلة للمعارضة أو الطعن بالاستئناف أو النقض إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى.

المطلب الأول : حضور الخصوم أو الإنابة القضائية

تشكل إجراءات التحقيق أداة الخصوم للوصول إلى الحقيقة ، كما يظهر دور القاضي الإيجابي بشكل واضح في هذا المجال على اعتبار أن له أن يأمر بأي إجراء من تلقاء نفسه.

ويعد إجراء الحضور الشخصي للأطراف من الإجراءات الهامة يستند إليها القاضي قبل الفصل في الدعوى المطروحة أمامه ، ولقد توسع المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في من يجوز استجوابهم إذ فتح المجال للاستجواب فاقد الأهلية بحضور وليه القانوني استثناءاً ، وكذا ممثلي الأشخاص المعنوية بما فيها الهيئات العمومية الوطنية و الجماعات المحلية استناداً إلى نص المادة107 من ق إ م إ ، وتعد أيضاً الإنابة القضائية سواء أكانت داخلية أو دولية من تدابير التحقيق الهامة التي نظمها المشرع الجزائري بهدف إظهار الحقيقة من خلال المواد 108-109 إلى المادة124 من ق إ م إ.

الفرع الأول : حضور الخصوم و استجوابهم:

تنص المادة98 من ق إ م إ على أنه يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب أحد الخصوم أن يأمر بالحضور الشخصي للخصوم أو أحدهم قصد إستجوابه و مواجهته مع خصمه وكذا مواجهته مع الشهود.

إن الخصوم الممثلين بمحامين ، يتم استجوابهم بحضورهم بعد إخطارهم ، يجيب الخصوم على كل الأسئلة المطروحة عليهم وبعد إنتهاء الاستجواب يجوز للمحامين طرح الأسئلة بواسطة القاضي عملاً بنص المادة 104 من قانون 08-09 وتدون كل التصريحات التي يدلي بها الخصوم وكذا أسئلة المحامين في محضر يوقع عليه الخصم و القاضي وأمين الضبط وفي حالة رفض التوقيع من طرف الخصم يشار إليه في المحضر.

وفي حالة إستحالة حضور أحد الخصوم جاز للقاضي الانتقال لسماعه ، بعد الإخطار المسبق له وكذا إخطار الأطراف الأخرى وفقاً لما نصت عليه المادة106 من ق إ م إ.

الفرع الثاني : الإنابات القضائية

الانابات القضائية قد تكون داخلية وقد تكون دولية ، ونص عليها المشرع في المواد 108-109 من قانون 08-09

01)-الإنابات القضائية الداخلية:

وهي تلك التي يأمر بها وتحدث داخل الإقليم الجزائري ، بحيث إذا تعذر على القاضي الانتقال إلى خارج دائرة اختصاصه لأي سبب كان ، جاز له استصدار إنابة قضائية للجهة القضائية المختصة من نفس الدرجة أو درجة أدنى للقيام بالإجراء المأمور به.

فبعد ارسال الانابة مع المستندات الى الجهة القضائية المنابة بمعرفة كتابة الضبط تباشر إجراءات المأمور بها من قبل القاضي الذي يعينه رئيس الجهة القضائية.

وبعد الانتهاء من إنجاز المهمة ترسل المحاضر رفقة المستندات إلى الجهة الأولى المنيبة.

02)- الانابات القضائية الدولية :

يجوز للقاضي وفقاً للمادة112 من قانون 08-09 تلقائياً أو بطلب من الخصوم أن يتخذ إجراء التحقيق من دولة أجنبية بإصدار إنابة القضائية إلى السلطة القضائية المختصة للدولة المعنية أو إلى السلطات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية ، و ترسل هذه الإنابة بمعرفة أمين الضبط إلى النائب العام مصحوبة بترجمة رسمية يتكفل بها الخصوم و يقوم النائب العام بدوره إلى إرسالها الى وزير العدل حافظ الأختام قصد إرسالها للدولة المعنية كما يتلقى هذا الأخير أيضاً الانابات القضائية الواردة إليه من دولة أجنبية التي يرسلها بدوره إلى النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليمياً بتنفيذها (م113-114-115 من قانون رقم 08-09).

المطلب الثاني :الخبرة القضائية و المعاينة

قد يستند القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم إلى إصدار الحكم غير فاصل في الموضوع يقضي بإجراء خبرة وذلك عندما تطرأ أمور تقنية أو فنية على وقائع الدعوى يصعب عليه فهمها بحكم أنه غير مختص ، فيلجأ إلى تعيين خبير قضائي يحدد مهامه مسبقاً لتنويره و إعطاء معلومات كافية تمكنه من الفصل في الدعوى المطروحة أمامه ، علماً بأن هذه الخبرة تكون استشارية له فقط و ليست إلزامية .

كما تعد المعاينة القضائية إجراء هام من إجراءات التحقيق ، بحيث تأمر المحكمة بالانتقال إلى مكان النزاع قصد معاينة أمر معين ترى بأن في ذلك ضرورة ، وهذا الإجراء لا يثير أي صعوبة ولا أي مسائل معقدة.

الفرع الأول :الخبرة القضائية

الخبرة هي تكليف أشخاص ، ذوي اختصاص تقني معين بإجراء معاينات تتطلب معارف علمية وتقنية خاصة.

تعد الخبرة إجراء هام من إجراءات التحقيق ، نص عليها المشرع في125 إلى 145 من قانون رقم 08-09 . يلجأ القاضي إلى تعين خبير أو عدة خبراء من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الخصوم من ضمن قائمة الخبراء المعتمدين الذين لهم تخصصات مختلفة ، وذلك بموجب حكم يتضمن ما يلي :

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة.
- بيان اسم ولقب وعنوان الخبير المعين مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبير تحديداً دقيقاً.
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.
- تحديد مبلغ التسبيق لدى يجب أن يدفع بأمانة الضبط.

يمكن تعيين خبير غير مقيد في قائمة الخبراء و تسند له المهمة القضائية بعد تأدية اليمين أمام القاضي الذي عينه.

يمكن رد الخبير بسبب القرابة المباشرة أو غير المباشرة لغاية الدرجة الرابعة أو لوجود مصلحة شخصية أو لأي سبب جدي أخر إذ رأي الخصوم ضرورة في ذلك في ظرف 08 أيام من تاريخ تبليغهم بهذا التعيين ويفصل فيه القاضي الذي عينه بموجب أمر غير قابل لأي طعن.

كما يمكن أن يستبدل الخبير بخبير أخر بموجب أمر على ذيل عريضة إذا رفض القيام بالمهمة المنوطة به أو استحال عليه ذلك (م 132 و133 من قانون رقم 08-09) ، و يقوم الخبير بإنجاز تقريره يسجل فيه أقوال وملاحظات الخصوم ومستنداتهم وكذا عرض تحليلي بما قام به وعاينه في إعداد المهمة المسندة إليه وكذا نتائج الخبرة ويودعه لدى كتابة ضبط المحكمة مقابل محضر إيداع تسليم له من طرف كاتب ضبط ، و يتم تحديد أتعاب الخبير من طرف رئيس الجهة القضائية التي عينته مراعياً في ذلك المساعي المبذولة.

إذ تبين للقاضي أن الخبرة ناقصة جاز له الأمر بإستكمال التحقيق أو بحضور الخبير أمامه لتلقي منه الإيضاحات و المعلومات الضرورية كما يمكنه الحكم بإجراء خبرة مضادة.

الفرع الثاني : المعاينات

تعنى المعاينة القضائية انتقال المحكمة إلى عين المكان (مكان تواجد النزاع) قصد إجراء تقييم و تقدير حول الوقائع التي تراها ضرورية.

يأمر القاضي بهذا الإجراء في جلسة علنية ، يحدد من خلالها مكان ويوم و ساعة الانتقال ويطلب من الخصوم الحضور أيضاً.

يمكن للقاضي عند المعاينة سماع الشخص من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب أحد الخصوم إذا رأى في ذلك ضرورة ، كما يمكنه أيضاً أن يستعين بذوي المعارف التقنية إذا تطلب موضوع النزاع معلومات خاصة.

وتنتهي المعاينة بتحرير يوقعه القاضي وأمين الضبط وفقاً لأحكام المادة 149من قانون رقم 08-09 ، يستطيع كل طرف الحصول على نسخة منه.

المطلب الثالث :اليمين القانونية وشهادة الشهود ومضاهة الخطوط

يعد سماع الشهود إجراء من إجراءات التحقيق لا يمكن إقحامه إلا بخصوص تصرفات أو وقائع معينة ، علماً بأن المشرع استبعد طائفة من الأشخاص لا يمكن سماعهم كشهود.

كما تعد أداء اليمين المتممة أو اليمين الحاسمة وسيلة فعالة للوصول إلى الحقيقة بحيث تأثر المشرع الجزائري بأحكام الشريعة الإسلامية التي تلزم أداء اليمين بالله ، أما مضاهاة الخطوط ، فتكمن الغاية منها إلى إثبات أو نفي الخط أو التوقيع على المحرر العرفي وهي وسيلة عملية يتم بمقتضاه الكشف عن الحقيقة.

الفرع الأول :اليمين القضائية

اليمين هي الشهادة الرسمية المؤادة أمام الشخص المؤهل لاستقبالها لالتزام مبرم أو لحقيقة مدعي بها.

ولقد تأثر المشرع الجزائري بالشريعة الإسلامية عند إقراره للصيغة التي تؤدي بها اليمين ، إذ أنها تتضمن عبارة " أحلف بالله العظيم" ، فالموقف هذا يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تلزم أداء اليمين بالله . ولقد نظم القانون المدني اليمين القضائية في المواد 343 إلى350 منه وميز بين اليمين الحاسمة و اليمين المتممة ، فيما أن قانون الإجراءات المدنية تطرق إليها بصفة موجزة في المادة189 إلى 193 منه.

01)- اليمين الحاسمة:

هي تلك اليمين التي توجه من الخصم إلى الخصم الآخر ، ونصت عليها المادة 343 من ق م بالعبارة التالية " يجوز لكل من الخصمين أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ".

و تعتبر اليمين الحاسمة بمثابة وسيلة إثبات مكملة يمكن للقاضي الالتجاء إليها عن طريق الخصوم.

ومتى قبل الخصم أداء اليمين لا يجوز أن يرجع فيها من وجهها أوردها . ويجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أية حالة كانت عليها الدعوى و تكون أداء اليمين بحضور الخصم وتؤدى إما في جلسة علنية أو في أي مكان آخر يحدده القاضي بحضور أمين الضبط أو المحضر القضائي.

وكل من وجهه إليه اليمين ونكل عنها دون ردها خسر دعواه.

02)-اليمين المتممة :

وهي تلك اليمين التي يوجهها القاضي من تلقاء نفسه ليكمل بها اقتناعه فيما يحكم به موضوع الدعوى أو قيمتها ، و يوجهها إلى أي خصم يريد ولا يجوز للخصم الذي وجهت إليه أن يردها إلى الخصم الآخر.

وإذا تعذر على الخصم الحضور لأداء اليمين جاز للقاضي تأجيل جلسة اليمين أو الانتقال إلى مكان تواجده ، ويحرر في جميع الأحوال محضر مثبت لتأدية اليمين.

الفرع الثاني : سماع الشهود

لقد أجاز المشرع الجزائري الأمر بسماع الشهود حول الوقائع التي تكون بطبيعتها قابلة للإثبات عن طريق شهادة الشهود إذا كان ذلك مفيداً للقضية.

يحدد القاضي الجلسة لسماع الشهود كما يحدد الوقائع التي تدور حولها الشهادة.

يسمع كل شاهد على حدة على إنفراد في حضور أو غياب الخصوم بعد التأكد من هويته وموطنه وعلاقته وتبعيته للخصوم وكذا درجة القرابة.

يتم تكليف الشهود بالحضور بسعي من الخصم الراغب في ذلك وعلى نفقته بعد إيداع المبالغ اللازمة لتغطية التعويضات المستحقة.

إذا ثبت بأنه استحال على الشاهد الحضور ، جاز للقاضي أن يحدد له أجال أخرى أو ينتقل لتلقي شهادته وإذا كان متواجد خارج دائرة اختصاصه جاز له إصدار إنابة قضائية.

هذا وحسب المادة 159 من ق إ م إ فإنه لا يمكن لأي كان ما عدا القاضي أن يقاطع الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته أو يسأله مباشرة وتدون أقوال الشاهد في محضر يوقع عليه بعد الإدلاء بشهادته.

الفرع الثالث : مضاهاة الخطوط

نظمها المشرع من المادة 164 إلى 174 من ق إ م إ ، ومعناها أن ينكر أحد الخصوم الخط أو التوقيع المنسوب إليه ، أو أدعى عدم تعرفه على الخط أو توقيع الغير.

ولا يكون القاضي ملزماً بإجراء المضاهاة إذا كان الدفع غير منتج ، ويؤشر القاضي بإمضائه على الورقة المطعون فيها ، وبأمر بإجراء التحقيق من الخط إما بمستندات أو بشهود وإذا لزم الأمر بواسطة الخبير.

لم يحدد قانون الإجراءات المدنية الوقت الذي يجب فيه تقديم الطلب مضاهاة الخطوط ، ولذلك يجوز تقديمه في أية حالة كانت عليها الدعوى.

وإن اعتبر القاضي أن طلب المضاهاة منتج في الفصل في النزاع فإنه يأمر بإجراء تحقيق الخطوط بموجب حكم.

وأخيراً إذا ثبت من مضاهاة الخطوط أن المحرر محل النزاع مكتوب أو موقع عليه من الخصم الذي أنكره يحكم عليه بغرامة مدنية من5000إلى50.000دج دون المساس بحق المطالبة بالتعويضات المدنية و المصاريف وفقاً للمادة 174 من ق إ م إ.

الفصل السابع: الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها

الحكم القضائي هو النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية ، فهو الخاتمة للإجراءات المتبعة أمام المحكمة التي رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء أكان صادر في كل موضوع الخصومة أو في شق منه.

ويقرر الحكم القضائي الحقوق ويقويها ويضع حداً للمنازعات وينتج آثاراً هامة وهو موضع عناية خاصة من المشرع الجزائري الذي وضع نصوصاً تكفل كيفية تحريره و طريقة إصداره والاقتناع به عند تنفيذه ، تحول دون تمكين القضاة من الرجوع فيما قضوا به ودون تمكين الخصوم من طرح النزاع من جديد ، ووضع أيضا نصوصاً تحدد ما ينبغي أن يشمل عليه الحكم من بيانات لصحته[1].

المبحث الأول: الأحكام القضائية

يعرف الفقهاء الحكم القضائي بأنه القرار بمعنى **décision** الذي يصدره القاضي وفق شكل يحدده القانون سواء أثناء سير الخصومة أو بانتهائها ، وسواء صدر هذا "القرار" في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية ، إذ ما يميز الحكم القضائي أنه يصدر من جهة قضائية وفي منازعة بين الأطراف[2].

ولقد نظم المشرع الجزائري الأحكام القضائية من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث حدد بياناتها وأنواعه وكيفية صدورها والآثار التي ترتبت عليها كما حدد الأوامر القضائية وكذا أنواعها وكيفية صدورها وكذا الآثار المترتبة عليها.

المطلب الأول: مفهوم الحكم القضائي

نص المشرع الجزائري بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 8 من ق إ م ا على أنه :" يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون ، الأوامر ، والأحكام والقرارات القضائية" ، غير أنه لم يضع لها تعريف لا في صلب التشريع الإجرائي ولا حتى في أي قانون آخر، غير أنه حدد على سبيل الحصر البيانات الواجب

---

[1] طاهري حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 117

[2] أحمد هندي ، مرجع سبق ذكره ، ص 425

أنظر إلى دربال عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص365

توافرها في الأحكام وكيفية صدورها ، بالإضافة إلى أنه سعى إلى تقسيمها سواء من حيث المواجهة أو من القطعية أو من حيث قابليتها للطعن.

الفرع الأول: تعريف الحكم القضائي وبياناته.

أولا:تعريف الحكم القضائي

لم يعرف قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحكم القضائي ، واكتفى من خلال نص المادة 255 وما يليها بالنص على كيفية صدوره ، والعبارات التي يجب أن يشملها الحكم.

غير أنه بالرجوع إلى الفقه ، فإن للحكم القضائي مفهومان ، مفهوم واسع ومفهوم ضيق.

فالحكم بمفهومه الواسع هو القرار الذي يصدره القاضي إعمالا لسلطته القضائية في خصومة قضائية ، مرفوعة إليه وفقا لقواعد الإجراءات المدنية والإدارية ، سواء صدر هذا الحكم في بداية الخصومة أو أثناء سيرها أو في نهايتها ، وسواء كان صادراً في موضوع الخصومة أو في مسألة إجرائية تتعلق بتنظيم سير الخصومة[1].

أما الحكم بمفهومه الضيق فإنه يشير إلى كل من الحكم jugement وهو ذلك الذي يصدر من محكمة أول درجة ، و القرار décision و هو الذي يصدر عن المجالس القضائية و المحكمة العليا ، و الأمر ordonnance وهو الذي يصدر عن قاضي الاستعجال ، أو عن رئيس الجهة القضائية ، أو عن رئيس القسم[2].

ثانيا: بيانات الحكم القضائي

تتمثل أجزاء أو بيانات الحكم فيما يلي:

01)-الديباجة: والتي تتصدرها العبارات التالية :

"الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"

" باسم الشعب الجزائري"

[1]عمر بن سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 55

[2]عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص 233

وقد نصت عليها المادة 275 من ق إ م إ تحت طائلة البطلان ، ثم يذكر بعد ذلك استناداً إلى المادة 276 من ق إ م إ ما يلي:

-الجهة القضائية التي أصدرت الحكم.
-أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
-تاريخ النطق بالحكم.
-اسم ولقب ممثل النيابة عند الاقتضاء.
-اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلة الحكم.
-أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم ، وفي حالة الشخص الاعتباري ، يذكر تسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله.
-أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
-الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

02) الوقائع:

لقد أشار المشرع الجزائري بموجب الفقرة الثانية من المادة 277 من ق إ م إ ، على ضرورة أن يحتوي الحكم على عرض موجز لوقائع الدعوى ، وخلاصة ما استندت عليه المحكمة من الأدلة الواقعية والحجج القانونية ، وذلك وفق ما جاء به الخصوم دون تعديل أو تحريف ، كما يتضمن بيان المسائل المعروضة للفصل فيها ، ويذكر أيضا مختلف الإجراءات والمراحل التي مرت بها الدعوى دون أن يبين القضاة موقفهم عنها[1].

03)-المناقشة وأسباب الحكم: وتتمثل في تلك الأدلة والحجج القانونية التي يبني القضاة على أساسها حكمهم وتسمى بلغة القانون بالحيثيات ، إذ يجب أن يجيبوا على كل الطلبات بالأوجه المثارة[2] ذلك أن أسباب الحكم أو ما يعرف بتسبيب الحكم أمر هام جداً غيابه يعرض الحكم إلى الإبطال وفقا لأحكام المادة 277 الفقرة الأولى من ق إ م إ.

[1] عبد السلام ذيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 216
[2] دربال عبد الرزاق ، مرجع سبق ذكره ، ص 354

04)-منطوق الحكم: ويقصد به الموقف الفاصل في الدعوى كأن يكون الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس ، ويجب أن يتم في جلسة علنية عملاً بأحكام المادة 272 من ق إ م إ.

ولقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 271 من ق إ م إ على أن يتم النطق بالحكم في الحال أو في تاريخ لاحق يبلغ به الخصوم خلال الجلسة ، على أن لا يتجاوز تـمديد الـمداولة جلستين متتاليتين ، ويجب التوقيع على أصل الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط والقاضي المقرر عند الاقتضاء استناداً إلى نص المادة 278 من ق إ م إ ، ويحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية التي أصدرته.

الفرع الثاني: أنواع الأحكام

لقد قسم المشرع الجزائري الأحكام القضائية من حيث المواجهة إلى أحكام حضورية وأحكام اعتبارية حضورية وأحكام غيابية ، ومن حيث القطعية إلى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام صادرة قبل الفصل في الموضوع ، ومن حيث قابليتها للطعن فيها إلى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية[1].

أولا: الأحكام الحضورية و الاحكام المعتبرة حضورية والأحكام الغيابية

01)-الحكم الحضوري:

العبرة بوصف الأحكام باعتبارها حضورية أم لا مرتبط بحضور المدعى عليه ، فيكون الحكم الفاصل في الدعوى كليا أو جزئيا حضوري إذا حضر الخصم المدعي عليه شخصيا أو من يمثله بوكالة خاصة أو محاميه استنادا إلى نص المادة 288 من ق إ م إ .

فإذا لم يحضر المدعي ، وسبب مشروع و حضر المدعى عليه ، يجوز لهذا الاخير المطالبة بالفصل في موضوع الدعوى ويكون الحكم في هذه الحالة حضوريا[2] على خلاف قانون الإجراءات المدنية القديم الذي كان يجيز للقاضي شطب الدعوى.

[1] عمر بن سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 56

[2] المادة 290 من ق إ م إ

02)-الحكم الغيابي:

الحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو محاميه رغم صحة التكليف بالحضور لكل مراحل الخصومة القضائية ويكون قابلا للطعن بالمعارضة استنادا إلى أحكام المواد 292 و 294 من ق إ م إ.

03)-الحكم المعتبر حضوري:

وهو الحكم الذي تخلف عنه المدعى عليه رغم تكليفه للحضور شخصيا وهو غير قابل للمعارضة استنادا إلى المواد 293 و295 من ق إ م إ.

ثانيا: الأحكام الفاصلة في الموضوع والأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع

01)-الحكم الفاصل في الموضوع:jugement sur le font

وهو ذلك الحكم الذي يفصل جزئيا أو كليا في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول ولقد أشار إليه المشرع الجزائري بموجب نص المادة 296 من ق إ م إ.

ويجوز للقاضي الرجوع في حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر [1].

02)-الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع jugement avant dire doit

وهو ذلك الحكم الآمر بإجراء تحقيق وهو لا يجوز حجية الشيء المقضي فيه وهو غير قابل للطعن بالاستئناف[2].

[1] المادة 297 من ق إ م إ

[2] المادة 298 من ق إ م إ

ثالثا: الأحكام الابتدائية والأحكام النهائية

01)-الحكم الابتدائي: وهو الحكم القابل للطعن فيه بالاستئناف إذ لا يجوز تنفيذه طالما لم ينقضي ميعاد الطعن بالاستئناف ، ويستثنى من ذلك حالة أن يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل.

02)-الحكم النهائي: وهو الحكم الذي استنفذ طريق الطعن بالاستئناف ، إما لأنه طعن فيه فعلا ، وإما لأن ميعاد الطعن قد انقضى ولم يطعن فيه ، ويجوز هذا الحكم على قوة الشيء المقضي به ، Force de la chose jugé . وهي صفة تتمثل في وصول الحكم إلى مرتبة تجعل أثره الملزم نهائيا ، لا يجوز التخلص منه بالطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية[1].

رابعا: الأوامر القضائية:

01)-الأوامر الاستعجالية :

هي أوامر مؤقتة لا تمس بأصل الحق ومعجلة النفاذ لكونها تصدر على جناح السرعة تحقيقا لحماية الحق من الضرر المحتمل ، وهي تصدر في خصومة منظمة وفقا لمبدأ المواجهة . ومهما كان القسم الذي أصدر هذه الأوامر الاستعجالية (استعجال اجتماعي وفقا للمادة 506 من ق إ م إ) ، استعجالي عقاري وفقا للمادة 521 ، استعجالي تجاري وفقا للمادة 536 من ق إ م إ أو استعجالي عادي وفقا للمواد 299 إلى 305 من ق إ م إ فإنها تعد سندات تنفيذية[2]، وهي تشكل صورة من صور النفاذ المعجل بقوة القانون ، وتنفذ رغم الطعن فيها بالاستئناف ، وهي غير قابلة للطعن بالمعارضة أو الاعتراض على النفاذ المعجل[3]، غير أن القرارات الاستعجالية الصادرة على مستوى المجلس القضائي تكون قابلة للطعن بالمعارضة[4].

[1] عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص 236

[2] المادة 600 من ق إ م إ

[3] المادة 303 من ق إ م إ

[4] المادة 304 من ق إ م إ

02)-الأوامر على العرائض:

تعتبر الأوامر على العرائض من الأوامر المؤقتة التي تصدر عن القضاة بما لهم من سلطة ولائية في الطلبات التي تقدم لهم من قبل ذوي الشأن في صورة عرائض من أجل الحصول على إذن منه ، للقيام بعمل أو إجراء قانوني معين دون مواجهة للطرف الآخر[1].

فهي نوع من الأوامر التي تصدرها الجهة القضائية المختصة بناءا على طلب الخصم دون مرافعة ودون تكليف الخصم بالحضور،فكل الطلبات الرامية إلى إثبات حالة أو توجيه إنذار أو استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف ، تقدم على شكل عريضة إلى رئيس المحكمة ليفصل فيها في أجل أقصاه 3أيام من تاريخ إيداع الطلب[2].

وفي حالة الاستجابة إلى الطلب ، لا بد من تنفيذ الأمر على عريضة خلال أجل ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وإلا سقط .

أما في حالة رفض الطلب ، فإن الأمر يكون قابلا للاستئناف أمام رئيس المجلس القضائي خلال مدة 15 يوما من تاريخ صدور الأمر بالرفض[3].

03)-أوامر الأداء:

لقد وضع المشرع الجزائري نظاما خاصا لاقتضاء بعض الديون الثابتة بالكتابة بموجب أوامر الأداء .

ويقصد بها تلك الأوامر التي يصدرها القضاء وبناءا على طلب الخصم من غير مرافعة ، ودون تكليف الخصم الآخر بالحضور ، وفي غيبته ، بحيث يجوز للدائن-خلافا للقواعد المقررة في رفع الدعوى- المطالبة بدين من النقود مستحق وحال الأداء ومعين المقدار وثابت بالكتابة ، لاسيما الكتابة العرفية المتضمنة الاعتراف بدين أو التعهد بالوفاء أو فاتورة مؤشر عليها من المدين ، وذلك عن طريق تحرير عريضة على نسختين إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المدين تحتوي على ما يلي:

[1] عمر بن سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 64

[2] المادة 310 من ق إ م إ

[3] المادة 312 من ق إ م إ

-اسم ولقب الدائن وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.
-اسم ولقب المدين وموطنه الحقيقي أو المختار في الجزائر.
-ذكر تسميته وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
-عرض موجز عن سبب الدين ومقداره[1].

ويشترط في الدين المطالب به أن يكون:
1)معين المقدار.
2)ثابت بالكتابة.
3)حال الأداء.

ويفصل رئيس المحكمة في هذا الطلب في أجل أقصاه 5أيام من تاريخ إيداع الطلب ، وفي حالة رفض الطلب فإن هذا الأمر يكون غير قابل للطعن[2]، و ما على الدائن سوى اللجوء أمام قاضي الموضوع ، أما في حالة قبوله ، فإنه يحق للمدين الاعتراض عليه في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي بطريق الاستعجال أمام القاضي الذي أصدره ، ويكون لهذا الاعتراض أثر موقف لتنفيذ الأداء[3].

ويحوز أمر الأداء قوة الشيء المقضي به إذا لم يرفع الاعتراض في الآجال القانونية ، وتمنح الصيغة التنفيذية لطالب التنفيذ بعد تقديم شهادة عدم الاعتراض ، وحالة ما إذا لم يسعى طالب التنفيذ الى إمهار أمر الأداء بالصيغة التنفيذية خلال السنة الواحدة من تاريخ صدوره فإنه يسقط حقه في ذلك ويصبح هذا الأمر عديم الأثر[4].

المطلب الثاني: صدور الحكم والآثار المترتبة عنه

في الجلسة المحددة للنطق بالحكم تصدر التشكيلة التي تداولت في القضية الحكم الذي انتهت إليه بأغلبية الأصوات ، وإذا لم تتوصل التشكيلة إلى نتيجة يتم تمديد المداولة وتحديد النطق بالحكم في تاريخ لاحق يخبر به الخصوم في الجلسة ، ولا يمكن تمديد المداولة إلا للضرورة الملحة على ألا تتجاوز جلستين متتاليتين ، وتكمن العلة في ذلك أن القضية التي تدخل المداولة يفترض فيها أنها مهيأة للفصل

[1] المادة 306 من ق إ م إ
[2] المادة 307 من ق إ م إ
[3] المادة 308 من ق إ م إ
[4] المادة 309 من ق إ م إ

ولا داعي لتمديد المداولة لأكثر من مرتين بهدف احترام مبدأ الآجال المعقولة في الفصل[1]، ويترتب عن صدور الحكم خروج النزاع من ولاية المحكمة من جهة ومن جهة ثانية اكتسابه حجية الشيء المقضي به.

الفرع الأول: صدور الحكم القضائي

يصدر الحكم بعد المداولة وبحضور تشكيلة الحكم–ويستثنى من ذلك حالة الحكم بقاض فرد على مستوى المحاكم– فيتداول أعضاء المحكمة في القضية بعد قفل باب المرافعة حول الحكم الذي يتوجب إصداره وإذا تم التوافق يصدر الحكم خلال الجلسة ، كما يمكن أن يتم تأجيل صدور الحكم إلى جلسة لاحقة وفي هذه الحالة يتوجب إعلام الأطراف بتاريخ النطق بالحكم وتخضع المداولة لمبدأين أساسيين وهما ، مبدأ السرية ، ومبدأ حضور تشكيلة الحكم استنادا إلى المادة 269 من ق إ م إ التي تنص على أنه:" تتم المداولات في السرية ، وتكون وجوبا بحضور كل قضاة التشكيلة ، دون حضور ممثل النيابة العامة والخصوم ومحاميهم وأمين الضبط".

ولم يفرض القانون أي جزاء على قضاة في حالة إخلالهم بمبدأ السرية ، غير أن الحكم الصادر في مثل هذه الحالات يكون مشوبا يعيب مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات وهو ما يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليه في المادة 358 من ق إ م إ [2].

والمقصود بتشكيلة الحكم ، القضاة الذي حضروا المرافعات ، ومبرر ذلك أن هؤلاء الذين حضروا المرافعات تكون لهم دراية بعناصر النزاع الأمر الذي يمكنهم من التزام صحيح للقانون.

وفي حالة حدوث تغير في تشكيلة الحكم لأي سبب كان ، يتوجب إعادة فتح باب المرافعات والمناقشات من جديد.

ويستوجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية على اعتبار أن يصدر باسم الشعب[3].

[1] عبد السلام ذيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 216

[2] عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ، ص238

[3] عبد القادر عدو ، مرجع سبق ذكره ص 238

الفرع الثاني:آثار الحكم

يترتب عن صدور الحكم أثرين أساسيين وهما ، خروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرته و اكتساب حجية الشيء المقضي به.

أ)-خروج النزاع من ولاية المحكمة:

لا يجوز للمحكمة بعد صدور الحكم أن تنظر في القضية من جديد حتى لو اكتشفت بعد صدوره أنها أخطأت فيما انتهت إليه ، غير أن في حالة الطعن بالمعارضة أو بالتماس إعادة النظر أو باعتراض الغير الخارج عن الخصومة ، يمكنها إعادة النظر فيه . كما أجاز لها المشرع الجزائري تصحيح ما شابه الحكم من أخطاء[1] مادية إذ تنص المادة 297 من ق إ م إ على أنه "يتخلى القاضي عن النزاع الذي فصل فيه بمجرد النطق بالحكم غير أنه يمكن للقاضي الرجوع عن حكمه في حالة الطعن بالمعارضة أو اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أو التماس إعادة النظر، ويجوز له أيضا تفسير حكمه أو تصحيحه طبقا للمادتين 285 و286 من هذا القانون".

02)-اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي فيه:

يكتسب الحكم بعد صدوره وصيرورته نهائيا حجية الشيء المقضي به ، أي أن ما قضى به هو الحق ، ولا تكون هذه الحجية إلا في نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بحقوق لها نفس المحل ، وذات السبب[2].

[1] عبد السلام ذيب ، مرجع سبق ذكره ، ص 219

[2] المادة 338 من ق إ م إ

المبحث الثاني: طرق الطعن في الأحكام القضائية

إن الأحكام القضائية ملزمة لكل الأطراف التي تضمنتها لكونها صادرة"باسم الشعب الجزائري"

غير أنه باعتبار أن القضاة غير معصومين من الخطأ ، فقد تشوب أحكامهم عيوب في الشكل وفي الموضوع بسبب سوء تطبيقهم القانون أو لعدم تقديرهم الوقائع بشكل صحيح.

فمن أجل ضمان حقوق المتقاضين برزت فكرة الطعن في الأحكام ، هذه الأخيرة تعد وسائل ينظمها القانون لمراجعة الأحكام ومراقبة صحتها.

و لقد تناول المشرع الجزائري طرق الطعن في الباب التاسع من المادة 313 إلى 397 من ق إ م إ ، والطعون بصفة عامة مقيدة قانونا بآجال ، بفواتها يسقط الحق في ممارستها ، إذ أن المشرع الجزائري قد نص من خلال المادة 314 من ق إ م إ على ألا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأولى التي تنهي الخصومة قابلا لأي طعن بعد انقضاء سنتين من تاريخ النطق به ولو لم يتم تبليغه رسميا[1].

ولقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 313 من ق إ م إ على نوعين من طرق الطعن ، وهي العادية وحددها بالاستئناف والمعارضة ، وغير العادية وحددها باعتراض الغير الخارج من الخصومة ، إلتماس إعادة النظر، والطعن بالنقض.

- المطلب الأول : الطرق الطعن العادية

إن الطعون العادية توقف تنفيذ الحكم عند ممارستها ، إذ لها أثر موقف،كما أن المشرع الجزائري بالرغم من أنه حدد طريقتين للطعن العادي في المادة 313 من ق إ م إ إلا أنه ذكر أيضا الطعن بالاعتراض على النفاذ المعجل في الفصل الخاص بطرق الطعن العادية ألا وهو الفصل الثاني من الباب التاسع.

[1]قضت المحكمة العليا –الغرفة العقارية– بتاريخ2010/12/09 تحت رقم630407 بأن لا يكون الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النزاع والحكم الفاصل في أحد الدفوع الشكلية أو الدفع بعدم القبول أو أي دفع من الدفوع الأخرى التي تنهي الخصومة قابلاً لأي طعن بعد انقضاء سنتين متتاليتين من تاريخ النطق به ولو لم يقم تبليغه رسمياً ، المجلة القضائية–المحكمة العليا– قسم الوثائق ، 2011 ،ص152

الفرع الأول: الاعتراض على النفاذ المؤجل

وفقا لأحكام المادة 323 من ق إ م إ ، يجوز لقاضي الموضوع وهو يفصل في النزاع المطروح أمامه أن يحكم بالنفاذ المعجل رغم قابلية الحكم الذي أصدره لطرف الطعن العادية كالمعارضة والاستئناف وذلك استنادا على عقد رسمي ، عقد معترف به ، حكم سابق حاز لقوة الشيء المقضي به ، وفي مادة النفقة ، مسكن الزوجية أو مسألة الحضانة.

فلقد أجاز القانون الاعتراض على النفاذ المعجل أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة.

وحتى يتم قبول الطعن بالاعتراض شكلا يتطلب القانون وجود طعن في الحكم القاضي بالنفاذ المعجل ، إذ في حالة عدم الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف لا تقبل دعوى الاعتراض على النفاذ المعجل[1].

وإلى حين الفصل في المعارضة أو الاستئناف يجوز لرئيس الجهة القضائية أن يأمر بوقف التنفيذ إذا رأى أن الاستمرار فيه قد يترتب عليه آثار بالغة أو يتعذر استدراكها[2].

وأخيرا فإنه وفقا لأحكام المادة 326 من ق إ م إ جعل المشرع الحكم الفاصل في دعوى الاعتراض على النفاذ المعجل غير قابل لأي طعن.

الفرع الثاني: الطعن بالمعارضة

على اعتبار أن الطعن بالمعارضة هي طريق عادي للطعن ، فإن هذا النوع من الطعون حق مقرر للمدعى عليه أو المستأنف عليه فقط الذي تغيب عن الخصومة المرفوعة ضده من طرف المدعي أو المستأنف.

[1] المادة 325 من ق إ م إ

[2] المادة324 من ق إ م إ

فإجراء الطعن بالمعارضة معناه عدم رضا المدعى عليه أو المستأنف عليه بحكم المحكمة أو بقرار المجلس ، ذلك أنه عندما لا يحضر المدعى عليه أو وكيله للخصومة القضائية رغم صحة تكليه بالحضور ، بفصل القاضي بحكم في غيبته استنادا إلى نص المادة 292 من ق إ م إ.

كما أن القانون رقم 08-09 لم يحدد نوع الأحكام الغير قابلة للطعن بالمعارضة إلا حالة واحدة وهي عدم جواز تسجيل معارضة على معارضة ، لكون الحكم الصادر بعد تسجيل المعارضة يكون حضوريا في حق الجميع وهو غير قابل للطعن بالمعارضة وفقا لنص المادة 331 من ق إ م إ.

ولقد حدد المشرع الجزائري آجال الطعن بالمعارضة بشهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم الغيابي أو القرار الغيابي[1].

وتعد أجال الطعون من النظام العام إذ أن بفواتها يسقط الحق في المعارضة ، ولقد اخضع المشرع الجزائري التبليغ الرسمي إلى شكليات وبيانات محددة في المادة 406 وما يليها تحت طائلة البطلان.

أما فيما يخص دعوى المعارضة فإنها ترفع طبقا لأشكال المكررة للعريضة الافتتاحية للدعوى وأمام الجهة التي أصدرت الحكم شرط إرفاق العريضة بنسخة من الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم القبول[2].

ويفصل القاضي المطروحة أمامه دعوى المعارضة من جديد من حيث الوقائع والقانون ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل[3].

وأخيرا بجدر الذكر بأن الأوامر الاستعجالية غير قابلة للطعن بالمعارضة استنادا إلى نص المادة 303 من ق إ م إ غير أن القرارات الاستعجالية فهي قابلة لذلك خلال مدة حددها المشرع الجزائري ب15 يوما من تاريخ التبليغ عملا بنص المادة 304 من ق إ م إ.

[1] المادة329 من ق إ م إ

[2] المادة330 من ق إ م إ

[3] المادة327 من ق إ م إ

الفرع الثالث: الطعن بالاستئناف

وفقا لنص المادة 332 من ق إ م إ ، فإن الطعن بالاستئناف هو طريق من طرف الطعن العادية بهدف مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية.

وكقاعدة عامة كل الأحكام الابتدائية قابلة للاستئناف ، غير أن المشرع استثنى من هذه القاعدة بعضا منها.

الأحكام الغير قابلة للاستئناف:

01)-الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع:

تصد المشرع الجزائري بموجب المادة 81 من ق إ م إ على أنه لا تقبل المعارضة في الأوامر والأحكام والقرارات التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق ولا يقبل استئنافها أو الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى.

02)-ما تم النص عليه بنص خاص:

أ)-وهي تتجلى في الأحكام القاضية بفك الرابطة الزوجية سواء عن طريق الطلاق أو عن طريق التطليق أو الخلع استنادا إلى نص المادة 57 من قانون الأسرة.

ب)-تتجلى أيضا في الأحكام القاضية بفك الرابطة الزوجية عن طريق الطلاق بالتراضي استنادا إلى نص المادة 433 من ق إ م إ .

ج)-كما تتجلى في الأحكام الفاصلة استنادا إلى المادة 73 ف 4 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل والمعدل بموجب القانون رقم 96-21 والتي تنص على أنه إذا وقع تسريح العامل بطريقة مخالفة للإجراءات القانونية فتلغي المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا قرار التسريح.

*لمن يتقرر حق الاستئناف؟

على عكس دعوى المعارضة ، فإن حق الاستئناف مقرر لجميع الأشخاص الذين كانوا خصوما على مستوى الدرجة الأولى أو ذوي حقوقهم فحق الاستئناف مقرر إذن للمدعي ، المدعى عليه ، المتدخل في الخصام ، وذوي حقوقهم.

في الإجراءات المتبعة في الطعن بالاستئناف:

يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه وفقا لنص المادة 539 من ق إ م إ ، ولقد أوجبت المادة 540 على أن تتضمن عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم القبول البيانات التالية:

-الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف فيه.
-اسم ولقب موطن المستأنف.
- اسم ولقب وموطن المستأنف عليه.
-عرض موجز للوقائع والطلبات وأوجه الاستئناف.
-الإشارة إلى طبيعة وتسمية ومقر الشخص المعنوي واسم ولقب وصفة ممثله القانوني.
-ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني.

ويستوجب أن ترفق عريضة الاستئناف بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف فيه طبقا لأحكام المادة 541 من ق إ م إ ووصل دفع الرسوم القضائية.

آجال الاستئناف:

حددت أجال الاستئناف بشهر واحد يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته ويمدد إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطن المعني المختار طبقا لأحكام المادة 336 من ق إ م إ ولا تسري آجال الاستئناف في الأحكام الغيابية إلا بعد انقضاء أجال المعارضة ، كما تمدد أيضا لمدة شهرين إلى الأشخاص المقيمين في خارج الإقليم الوطني.

واستنادا إلى أحكام المادة 405 من ق إ م إ فإن آجال الاستئناف تحسب كاملة ، ولا يحتسب يوم التبليغ ولا يوم انقضاء الأجل ، وفي حالة ما إذا صادف آخر يوم ، يوم عطلة ،تمدد الآجال إلى أول يوم عمل .

الاستئناف الفرعي:

يجوز للمستأنف عليه أن يستأنف الحكم فرعيا ولو بلغ رسميا به أو في حالة سقوط حقه في رفع الاستئناف الأصلي استنادا إلى نص المادة 337 من ق إ م إ .

غير أنه لا يقبل الاستئناف الفرعي إذا كان الاستئناف الأصلي غير مقبول ، فهو إذن مرتبط به .

من هنا نستنتج بأن الاستئناف الفرعي حق مقرر للمستأنف عليه فقط وهو غير مقيد بالآجال ، كما أنه مرتبط باستئناف الأصلي ، فإن تم التنازل على هذا الأخير رفض الأساس الأصلي[1].

المطلب الثاني: طرق الطعن الغير العادية

على خلاف الطعون العادية ، فان الطعون الغير العادية لا توقف سريان الحكم او القرار إلا ما استثنى بنص صريح ، ولقد حدد المشرع الجزائري طرق الطعن الغير العادية في ثلاث ، و هي الطعن بالنقض ، التماس اعادة النظر و الاعتراض الغير خارج عن الخصومة

الفرع الأول : الطعن بالنقض

يطعن عن طريق الطعن بالنقض في الأحكام أو القرارات النهائية أمام المحكمة العليا بسبب مخالفة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون ، وتقتصر سلطة المحكمة العليا في تقرير المبادئ القانونية السليمة على هذا النزاع دون أن تطبقها عليه ودون أن تفصل في موضوعه[2].

فالمحكمة العليا إما أن تقضي برفض الطعن ، وإما أن تقضي بقبول دون الإحالة[3]، أو تقضي بقبوله مع الإحالة أي إحالة إلى نفس المجلس بتشكيلة مغايرة للفصل فيه أو إلى مجلس قضائي آخر.

---

[1] طاهري حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص 170

[2] عمر بن سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 77

[3] في هذه الحالة إذا تبين لها أن النزاع لم يبق فيه ما يستحق الفصل

ولقد أشارت المادة 349 من ق إ م إ الأحكام والقرارات القابلة للطعون بالنقض والفاصلة في موضوع النزاع الصادرة في آخر درجة من المحاكم والمجالس القضائية.

كما تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر.
أما الأحكام الأخرى فلا تقبل الطعن بالنقض إلا مع الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع[1].

ولا تقبل الطعن بالنقض في ذات الوقت بإلتماس إعادة النظر في الأحكام والقرارات المطعون فيها بالنقض[2].

*لمن يتقرر حق الطعن بالنقض؟

استنادا إلى أحكام المادة 353 من ق إ م إ فإن الذين يحق لهم الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية القابلة للطعن بالنقض ، وهم فقط الذين كانوا أطرافا في الخصومة التي انتهت بالحكم أو القرار للمطعون فيه ، أو ذوي حقوقهم والذين هم ورثتهم[3]، غير أنه بالإضافة إلى هؤلاء ، أجاز المشرع الجزائري للنائب العام لدى محكمة العليا إذا علم بصدور حكم أو قرار نهائي ولم يطعن فيه بالنقض من أي أحد ، أن يطعن فيه بموجب عريضة بسيطة لدى المحكمة العليا ، وهو ما يعرف بالطعن لفائدة القانون ، وهو طعن لا يستفيد منه الخصوم ولا يجوز لهم التمسك به للتخلص من الحكم أو القرار الذي تم نقضه بناءا على هذا الطعن[4].

أجال الطعن بالنقض:

استنادا إلى المادة 354 من ق إ م إ فإنه يرفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تم شخصيا ، ويمدد إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.

---

[1] المادة351من ق إ م إ

[2] المادة352 من ق إ م إ

[3] المادة353 الفقرة الأولى من ق إ م إ

[4] المادة353 الفقرة الثالثة من ق إ م إ

ولا يسري أجل الطعن بالنقض في القرارات الغيابية إلا بعد انقضاء الآجال المقررة للمعارضة عملا بأحكام المادة 355 من ق إ م إ .

كما أنه يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائية ، توقيف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية[1]، وتستأنف الآجال ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقرار مكتب المساعدة القضائية بواسطة رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام[2].

أوجه الطعن بالنقض:

لقد حدد المشرع الجزائري أوجه الطعن بالنقض على سبيل الحصر من خلال نص المادة 358 من ق إ م إ وهي كالتالي:

- مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات.
- اغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.
- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة.
- مخالفة القانون الداخلي[3].
- مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة.
- مخالفة الاتفاقيات الدولية.
- انعدام الأساس القانوني.
- انعدام التسبيب.
- قصور التسييب.
- تناقض التسييب مع المنطوق.
- تحريف المضمون الواضح والدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار.

[1] المادة356 من ق إ م إ

[2] المادة357 من ق إ م إ

[3] قضت المحكمة العليا –الغرفة التجارية و البحرية– بتاريخ 2011/02/03 تحت رقم 714048 الحكم القضائي الذي قضى بالتعويض بعملة أجنبية مخالف للقانون الداخلي.

مجلة القضائية –المحكمة العليا– قسم الوثائق–العدد الأول ، 2011 ، ص232

- تناقض أحكام وقرارات صادرة في آخر درجة ، عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثيرت بدون جدوى.
- تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار
- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب.
- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية.

لقد أجاز المشرع الجزائري للمحكمة العليا أن تثير من تلقاء نفسها وجها أو عدة أوجه للنقض[1].

*إجراءات الطعن بالنقض:

يتم الطعن بالنقض عن طريق التصريح أمام أمانة ضبط المجلس الذي أصدر القرار المطعون فيه ، أو المجلس الذي صدر في دائرة اختصاصه الحكم المطعون فيه أو أمام أمانة ضبط المحكمة العليا[2].

ويتم هذا التصريح في محضر يعده أمين ضبط المجلس القضائي أو أمين ضبط المحكمة العليا يتضمن البيانات المحددة في المادة 562 من ق إ م إ.

وفي هذه الحالة و استناداً إلى أحكام المادة 563 من ق إ م إ فإنه يتوجب على الطاعن بالنقض أن يقوم بتبليغ المطعون ضده تبليغاً رسمياً خلال شهر واحد من تاريخ التصريح بالطعن ، بنسخة من محضر التصريح بالطعن الذي أدلى به أمام أمانة ضبط المجلس ، أو المحكمة العليا ، ويجب عليه أن ينبهه بموجب هذا المحضر أن عليه أن يؤسس محام معتمد لدى المحكمة العليا إذا رغب في الدفاع عن مصالحه في الطعن بالنقض.

وللطاعن في هذه الحالة أجل شهرين إبتداءاً من التصريح بالطعن لإيداع عريضة الطعن بالنقض لدى أمانة الضبط محررة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا.

و يترتب على مخالفة هذه المواعيد وهذه الأشكال جزاء عدم قبول العريضة من الناحية الشكلية[3].

---

[1] المادة360 من ق إ م إ

[2] المواد 560 و561 من ق إ م إ

[3] المادة367 من ق إ م إ

كما يمكن أن برفع الطعن بالنقض مباشرة بعريضة مكتوبة وموقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى أمانة ضبط المجلس أو أمانة ضبط المحكمة العليا ، تسجل في سجل يمسكه رئيس أمناء الضبط لهذا الغرض.

ولقد أوجب المشرع بموجب المادة 565 من ق إ م إ تحت طائلة عدم قبول عريضة الطعن بالنقض من الناحية الشكلية أن تتوافر على مجموعة من البيانات أوردها على سبيل الحصر.

كما أضاف شروط أخرى بموجب المادة 566 من ق إ م إ تتعلق بما يجب إرفاقه بنسخة مطابقة لأصل الحكم أو القرار محل الطعن بالنقض ، و بمحاضر التبليغ الرسمي للحكم أو القرار المطعون فيه إن وجدت ، بالإضافة إلى إرفاقها بنسخة من الحكم المستأنف المؤيد أو الملغى بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض ، وكذا إبطال تسديد الرسوم القضائية.

ولقد اشترط المشرع الجزائري إرفاق محاضر التبليغ الرسمي للتصريح أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون فيه.

أثار الطعن بالنقض :

لا يترتب على الطعن بالنقض بإعتباره طريق من طرق غير العادية وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه إلا ما استثنى بنص ، هذا الأخير ما تضمنته المادة 361 من ق إ م إ والتي أشارت إلى ما يلي :

" لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار ، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم وفي دعوى التزوير".

ويعني بحالة الأشخاص كما هو الحال في الحكم الفاصل في دعوى إثبات أو نفي النسب أو تثبيت الزواج العرفي.

ويعني بأهلية الأشخاص تلك الأحكام الفاصلة في دعوى الحجر مثلاً.

أما دعاوى التزوير فمثالها تلك الأحكام التي فصلت في الدعاوى الأصلية أو الفرعية المتعلقة بالطعن بالتزوير في العقود[1].

الفرع الثاني : الطعن عن طريق التماس إعادة النظر

يعد التماس إعادة النظر من طرق الطعن الغير العادية يهدف إلى مراجعة الأمر الإستعجالي ، أو الحكم ، أو القرار الفاصل في الموضوع ،و الحائز لقوة الشيء المقضي فيه ، وذلك الفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون[2]، و هو طريق لا يجوز إتباعه إلا ممن كان طرفاً في الحكم أو الأمر أو القرار ، أو ممن ثم استدعاؤه قانوناً تطبيقاً لأحكام المادة 391 من ق إ م إ.

ولقد حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 392 من ق إ م إ الأسباب التي يبنى عليها هذا الطعن وهي :

01-إذا بني الحكم أو القرار أو الأمر على شهادة شهود ، أو على وثائق إعترف بتزويرها ، أو ثبت قضائياً تزويرها بعد صدور ذلك الحكم أو القرار أو الأمر وحيازته قوة الشيء المقضي فيه.

02-إذا اكتشفت بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به ، أوراق حاسمة في الدعوى ، كانت محتجزة عمداً لدى أحد الخصوم[3].

*أجال الطعن بالالتماس إعادة النظر :

حدد المشرع الجزائري آجال الطعن بالتماس إعادة النظر بشهرين يبدأ سريانها من تاريخ ثبوت شهادة تزوير شهادة للشهود أو من تاريخ ثبوت التزوير ، أو من تاريخ ثبوت اكتشاف الوثيقة المحتجزة عمداً عند الخصم[4].

---

[1] عمر ين سعيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 79

[2] المادة390 من ق إ م إ

[3] قضت المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- بتاريخ 2005/09/07 تحت رقم350389 بأنه يشترط لقبول الطعن بالتماس إعادة النظر أن ينشر الملتمس إلى حالة من الحالات المحددة على سبيل الحصر وليس من حق القضاة تحديد الحالة تلقائياً.
المجلة القضائية المحكمة العليا- قسم الوثائق- العدد الأول 2006 ، ص343

[4] المادة393 من ق إ م إ.

*إجراءات الطعن بالتماس إعادة النظر :

استنادا إلى الفقرة الثانية من نص المادة 393 من ق إ م إ تقديم الطعن بالالتماس إعادة النظر بعريضة مكتوبة مرفقة بإيصال يثبت دفع كفالة بأمانة الضبط لا يقل مقدارها عن الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادة 397 من ق إ م إ و الذي هي محددة بـ 20.000دج.

كما أوجب المشرع الجزائري أيضاً من خلال المادة 394 من ق إ م إ أن يقدم هذا الطعن أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو الأمر أو القرار المطعون فيه بالالتماس إعادة النظر وأن يكون تقديمها وفقاً للأشكال المقررة لرفع الدعوى بعد استدعاء كل الخصوم قانوناً .

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أنه تطبيقاً لأحكام المادة 395 من ف إ م إ تقتصر المراجعة في التماس إعادة النظر على مقتضيات الحكم أو القرار أو الأمر التي تقرر مراجعتها ما لم توجد مقتضيات أخرى مرتبطة بها[1].

كما أنه لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر من جديد بعد رفضه[2]، ويجوز في حالة زفض الطعن الحكم على الملتمس غرامة مدنية من 10.000دج إلى 20.000دج دون الإخلال بالتعويضات التي قد يطالب بها لمن له المصلحة[3].

الفرع الثالث : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة

يهدف اعتراض الغير الخارج عن الخصومة إلى مراجعة أو إلغاء الحكم أو القرار أو الأمر الإستعجالي الذي فصل في أصل الحق ، وهو طعن يلجأ إليه الغير الذي لم يكن طرفاً ولا ممثلاً في الحكم أو القرار أو الأمر موضوع الطعن وله مصلحة في ذلك عن طريق تقديم عريضة الاعتراض إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر ، ويشترط أن تكون وفق الأشكال المقررة لرفع الدعاوى عملا بأحكام المواد380 و 381 من ق إ م إ.

[1]قضت المحكمة العليا –الغرفة التجارية و البحرية– بتاريخ 2010/05/06 تحت رقم667765 بأن لا يطعن في قرارات المحكمة العليا بالتماس إعادة النظر باعتبارها محكمة قانون ولا تطبق المادة 392 الفقرة الثانية و المادة 395 من ق إ م إ على قراراتها
المجلة القضائية–المحكمة العليا–قسم التوثيق– العدد الثاني 2010 ، ص217

[2]المادة396 من ق إ م إ

[3]المادة397 من ق إ م إ

ولقد أجاز المشرع الجزائري ، بالإضافة إلى الغير الذي له مصلحة ، لدائني أحد الخصوم أو خلفهم ، حتى ولو لم يكونوا ممثلين في الدعوى التي انتهى بها الحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي ، تقديم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة شرط أن يكون هذا الحكم أو الأمر أو القرار قد مس بحقوقهم بسبب الغش.

وبالإضافة إلى شرط المصلحة و الشرطين الواجب توفرهما في الدائن أو خلفه ، فإنه ينبغي أن ترفق عريضة الطعن بإيصال تسديد مبلغ الكفالة يساوي الحد الأقصى للغرامة التي قد يحكم بها وفقاً للمادة 388 من ق إ م إ.

وبالرجوع إلى أحكام المادة 384 من ق إ م إ فإن المشرع الجزائري قد ميز بين نوعين من آجال تقديم هذا الطعن ، إذ حدد ميعاد الطعن بالاعتراض بـ15 سنة إذا لم يبلغ الغير أو الدائن أو الخلف بالحكم أو القرار أو الأمر الاستعجالي تسري إبتداءاً من تاريخ صدوره ، أما إذا تم تبليغ الحكم تبليغاً رسمياً فإن أجل الطعن قد حدده المشرع بشهرين تسري إبتداءاً من تاريخ التبليغ.

أما عن الإجراءات المتخذة في هذا الطعن فإن المشرع الجزائري قد أجاز من خلال المادة398 من ق إ م إ أن تتبع نفس طرق الطعن المؤدية للأحكام.

بهذا وفي حالة رفض الاعتراض أجاز للقاضي الحكم على المعترض بغرامة مدنية من 10.000 دج إلى 20.000دج دون الإخلال بالتعويضات المدنية[1].

[1] المادة388 من ق إ م إ

قائمة المراجع

الكتب:

أولا :باللغة العربية :

–أنور طلبة :"الطعن بالنقض في المواد المدنية و التجارية " المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى ، 2004

–أحمد أبو الوفاء:" المرافعات المدنية و التجارية " دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، جمهورية مصر العربية ، سنة 2007.

–أحمد ابو الوفاء:"الدفوع في قانون المرافعات "، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،2007.

–أحمد سيد صاوي :" الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية" دار النهضة العربية القاهرة، جمهورية مصر العربية ، سنة2005.

–أحمد هندي : "أصول قانون المرافعات المدنية و التجارية "دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2002.

–أحمد هندي :" قانون المرافعات المدنية و التجارية ، النظام القضائي و الإختصاص في الدعوى" دار الجامعة الجديدة للنشر ، 1995.

–أحمد المليجي :"الاختصاص الإقليمي و النوعي" دار النهضة العربية، د س ط ، مصر.

– حسين بلحيرش :"محاضرات في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " دار بلقيس ، 2019

–بن ملحة الغوثي :" القانون القضائي الجزائري " طبعة 02 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، الجزائر 2000

–بويشير محند أمقران:" النظام القضائي الجزائري " الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2005 .

–حمدي باشا :" طرق التنفيذ " إدارة هومه ، الطبعة 2013 ، الجزائر

–عمر بن سعيد:" محاضرات في قانون الإجراءات المدنية –الخصومة القضائية" دار بلقيس للنشر د س ط

–عبد القادر عدو:" محاضرات في قانون الإجراءات المدنية " الطبعة الأولى ، الأمل للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2017.

–عمار بوضياف :"القضاء الإداري في الجزائر –دراسة وضعية تحليلية مقارنة –"طبعة02 ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008

-عبد السلام ذيب :"قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد-ترجمة المحاكمة العادلة-"، الطبعة الثالثة ، موفم للنشر ، الجزائر ،2012

-عباس العبودي :" شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية " ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 .

-طيب قبايلي:"شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية -النظام القضائي الجزائري-"، دار بلقيس ، الجزائر، سنة2019.

-نبيل إسماعيل عمر ، أحمد الخليل ، أحمد هندي :" قانون المرافعات المدنية و التجارية " دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 1997

-نبيل إسماعيل عمر:"قانون المرافعات المدنية والتجارية" دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 1994

-نبيل صقر :" الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " دار الهدى ، الجزائر 2008

-دربال عبد الرزاق :" المختصر في الإجراءات المدنية والإدارية " برتي للنشر ، الجزائر ، 2022

-فتحي والي :" الوسيط في قانون القضاء المدني "، القاهرة ، 2001

-سعدون ناجي القسطيني :" شرح أحكام المرافعات" الجزء الأول ، مطبعة المعارف ، بغداد 1972

-طاهري حسين :" الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة " الجزء الأول للإجراءات المدنية ، دار الخلدونية ، سنة 2012 .

ثانياً : باللغة الفرنسية :

-Christophe Lefort ;"Procédure civil" Dalloz , Paris , 4eme édition , 2011.

-Paul Cuche , Jean Vincent :" Procédure civile " Dalloz, Paris , 3eme édition , 1975

-Gérard Couchez , Xavier Lavage :"Procédure civil" 16eme édition Dalloz, Paris , 2010

-Serge Guinchard , Frédérique Ferrand , Cécile Chainais : " Procédure civil " Dalloz , Paris , 31 édition

-Raymond Odent :" Contentieux administratif " tome 1 Dalloz , Paris , 2007

-Vincent J et Guincherd S :" procédure civile " 2790 ed ,

النصوص القانونية:

1) -القوانين:

باللغة العربية :

- القانون رقم 89-22 الصادر بتاريخ 12/12/ 1989 ، ج ر العدد 53 الصادرة بتاريخ 1989/12/13

-القانون رقم22-03 الصادر بتاريخ2022/04/25 المعدل و المتمم للأمر رقم71-57 والمتعلق بالمساعدة القضائية ، ج ر العدد 30 الصادرة بتاريخ 27 /2022/04

-القانون العضوي رقم11-04 الصادر بتاريخ2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر العدد 57 الصادرة بتاريخ 2004/09/08

-القانون رقم 22-13 الصادر بتاريخ2022/07/12 والمتضمن تعديل القانون رقم08-09 الصادر بتاريخ 2008/02/25 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ج ر العدد 48 الصادرة بتاريخ 2022/06/17

-القانون رقم15-12 الصادر بتاريخ15 جويلية2015 متعلق بحماية الطفل ، ج ر العدد 39 الصادرة بتاريخ 2015/07/19

-القانون رقم05-04 الصادر بتاريخ2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي ، ج ر العدد 12 الصادرة بتاريخ2005/02/13

-القانون رقم63-218 الصادر بتاريخ1963/06/18 المتضمن إحداث المجلس الأعلى ، ج ر العدد 43 لسنة 1963

-القانون العضوي رقم 11-12 الصادر بتاريخ 2011/07/26 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا و اختصاصاتها ، ج ر العدد 42 لسنة 2011

-القانون رقم 13-07 الصادر بتاريخ 2013/10/29 و المتضمن مهمة المحامات ، ج ر العدد 55 الصادر بتاريخ 2013/10/30

-القانون رقم95-20 الصادر بتاريخ1995/07/17 ، ج ر العدد39 لسنة 1995 المعدل

-القانون رقم06-01 الصادر بتاريخ 2006/02/20 ، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 2006/03/08

-القانون رقم98-02 الصادر بتاريخ1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية ، ج ر العدد 37 لسنة 1998

-القانون رقم98-01 الصادر بتاريخ1998/05/30،المتضمن انشاء مجلس الدولة ج ر العدد 37 لسنة 1998

-القانون رقم90-32 والمادة 07 من الأمر رقم95-20 المعدل بموجب الأمر رقم10-02 ، ج ر العدد 50 لسنة 2010 و المتعلق بسير بمجلس المحاسبة

-القانون العضوي رقم98-03 الصادر بتاريخ1998/06/02 المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع ، ج ر العدد 39 لسنة 1998

-القانون رقم06-03 الصادر بتاريخ2006/02/20 والمتضمن القانون الأساسي للمحضر القضائي ، ج ر العدد 14 الصادر بتاريخ2006/03/08
-القانون رقم 06-03 الصادر بتاريخ2006/02/20 المتعلق بمهنة المحضر القضائي ، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ2006/03/08
- القانون رقم 21-03 الصادر بتاريخ 1991/01/08 ، المتعلق بمهمة المحضر القضائي ، ج ر العدد 2 الصادرة بتاريخ 1991/01/9
- القانون رقم 06-02 الصادر في 2006/02/20 و المتضمن مهمة موثق ، ج ر العدد 14 الصادرة بتاريخ 2006/03/8
- القانون العضوي رقم 18-02 الصادر بتاريخ 2018/03/4 المعدل للقانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإنشاء مجلس الدولة ، ج ر العدد 15 لسنة 2018
- القانون رقم 08-409 الصادر بتاريخ 2008/12/24 و المتضمن القانون الاساسي لمستخدمي امانات الضبط الجهات القضائية
- القانون العضوي رقم 04-11 الصادر بتاريخ 2004/09/06 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء ج ر العدد 57 الصادر بتاريخ 2004/09/08

باللغة الفرنسية :

- L. 141-1 du code de l'organisation judicaire ; voir le site :www.legiFrance.gov.fr
- code de procédure civil français

2)-الأوامر:

-الأمر رقم05-06 الصادر بتاريخ2005/08/23 المنعلق بمكافحة التهريب، ج ر العدد 59 الصادرة بتاريخ2005/08/28
-الأمر رقم80-05 الصادر بتاريخ1980/03/01 المتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر العدد 10 الصادرة بتاريخ 1980/03/04
-الأمر رقم69-67 الصادر بتاريخ 1969/09/18المتعلق بالمصاريف القضائية ، ج ر العدد 12 الصادر بتاريخ 1969/09/16
-الأمر رقم71-57 الصادر بتاريخ 1971/08/05 المتعلق بالمساعدة القضائية ، ج ر العدد67 لسنة 1971 المعدل القانون رقم 01-06 الصادرة بتاريخ2001/05/22 المعدل و المتمم ، ج ر العدد 29 لسنة 2001 والقانون رقم09-02 الصادر بتاريخ 2009/02/25 ، ج ر العدد 15 لسنة 2001

– الامر رقم 20–04 الصادر بتاريخ 2020/08/30 المتضمن انشاء قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الاقتصادية و المالية ، ج ر العدد 51 الصادرة بتاريخ 2020/08/31
– الامر رقم 21–11 الصادر بتاريخ 2021/08/25 المتضمن انشاء قطب جزائي وطني متخصص في متابعة جرائم المتصلة بتكنلوجيا الاعلام و الاتصال ، ج ر العدد65 الصادرة بتاريخ 2021/08/26
– الامر96–22 الصادر بتاريخ 1996/07/09 و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ، ج ر العدد 43 الصادرة بتاريخ 1996/07/10
– الامر رقم 95–20 الصادر بتاريخ 1995/07/17 ن المتعلق بمجلس المحاسبة ، جر العدد 39 لسنة 1995

3)–المراسيم:

– المرسوم التنفيذي رقم 23 –52 الصادر بتاريخ 2023/01/14 المحدد لشروط و كيفية اختيار مساعدي المحكمة التجارية المتخصصة ، ج ر العدد 2 الصادرة بتاريخ 2023/01/15
–المرسوم التنفيذي رقم23–53 الصادر بتاريخ 2023/01/14 ،المحدد للاختصاص الاقليمي للمحكم التجارية المتخصصة ، ج ر العدد 02 الصادر بتاريخ 15 /2023/01
–المرسوم التنفيذي رقم98–356 الصادر بتاريخ1998/11/14 ، ج ر العدد
–المرسوم التنفيذي رقم11–195 الصادر بتاريخ2011/05/22 ، ج ر العدد 29 لسنة 2011
–المرسوم رقم19–207 الصادر بتاريخ 2019/07/21 المتضمن القانون الأساسي للقضاء العسكري ، ج ر العدد 57 لسنة 2019
–المرسوم التنفيذي رقم22–47 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 15–18 الصادر بتاريخ 2015/01/25 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة ، ج ر العدد 06 الصادرة بتاريخ 2022/01/20
– المرسوم التنفيذي رقم 98–356 الصادر بتاريخ 1998/11/14 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 98–02 المتضمن انشاء المحكم الادارية ، ج ر العدد 85 الصادرة بتاريخ 1998/11/15
– لمرسوم التنفيذي رقم 11–195 الصادر بتاريخ 2011/05/22 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 08–02 ، ج ر العدد 29 لسنة 2011
– المرسوم التنفيذي رقم 95–310 الصادر بتاريخ 10 اكتوبر 1995 المحدد لشروط تسجيل في قوائم الخبراء القضائيين ن ج ر العدد 60 لسنة 1995

04) القرارات :

-قرار رقم01/ق.م.د/د ع د21 بتاريخ 2021/11/28 قضى بعدم دستورية المادة 33 من ق إ م إ.
-القرار الوزاري المشترك الصادر في 2022/03/08 الذي يحدد لكيفيات فتح مسابقة للالتحاق بتكوين للحصول على شهادة الكفاءة المهنية للمحاماة و تنظيمها ، ج ر العدد21 الصادرة بتاريخ 2022/03/27.
- القرار رقم 66-102 الصادر بتاريخ 1966/06/08 المحدد لكيفية تسجيل خبراء القضائية ، ج ر العدد 50 لسنة 1966

05) المجالات القضائية :

-المجلة القضائية المحكمة العليا-الغرفة العقارية- الصادرة 2011/07/14 ملف تحت رقم794672 .
-المجلة القضائية المحكمة العليا الصادرة 1999/05/11 ملف تحت رقم222925 الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية ، عدد خاص ، 2003 .
-المجلة القضائية المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية- الصادرة 2010/10/07 ملف تحت رقم 617411.
-المجلة القضائية المحكمة العليا-الغرفة التجارية و البحرية- الصادرة 2011/07/14 ملف تحت رقم666056.
-المجلة القضائية المحكمة العليا -الغرفة التجارية والبحرية- الصادرة 2010/05/06 ملف تحت رقم 667765 -قسم التوثيق- العدد الثاني 2010.
-المجلة القضائية المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية- الصادرة 2005/09/07 ملف تحت رقم350389 - قسم الوثائق- العدد الأول 2006.
-مجلة القضائية المحكمة العليا -الغرفة التجارية و البحرية- الصادرة 2011/02/03 الملف تحت رقم 714048 - قسم الوثائق-العدد الأول ، 2011.
-المجلة القضائية المحكمة العليا -الغرفة العقارية- الصادرة 2010/12/09 الملف تحت رقم630407 - قسم الوثائق- ، 2011.

06) الاتفاقيات:

-العهد السياسي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية الصادرة بتاريخ1966/12/16 و المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-67 الصادر بتاريخ1989/05/16، ج ر العدد 20 الصادرة بتاريخ 1989/05/17

الفهرس

المقدمة :	01
الفصل الأول : ماهية قانون الإجراءات المدنية	03
المبحث الأول : مفهوم قانون الإجراءات المدنية	03
المطلب الأول : تعريف قانون الإجراءات المدنية و خصائصه	04
الفرع الأول : تعريف قانون الإجراءات المدنية والإدارية	04
الفرع الثاني : خصائص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	05
المطلب الثاني : أهمية قانون الإجراءات المدنية و طبيعته	06
الفرع الأول : أهمية قانون الإجراءات المدنية	06
الفرع الثاني : طبيعة قانون الإجراءات المدنية	07
المبحث الثاني : المبادئ العامة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية	08
المطلب الأول : مبدأ الحماية القضائية	08
الفرع الأول : مبدأ حق التقاضي	08
الفرع الثاني : مبدأ التقاضي على درجتين	09
الفرع الثالث : مبدأ احترام حقوق الدفاع	09
المطلب الثاني : مبدأ حياد القضاء وعلانية الجلسة و معقولية الأجل	10
الفرع الأول : مبدأ حياد القضاء	11
الفرع الثاني : مبدأ علنية الجلسات	11
الفرع الثالث : مبدأ معقولية الأجل	12
الفصل الثاني : التنظيم القضائي الجزائري	13
المبحث الأول : أجهزة القضاء الجزائري	13
المطلب الأول : أجهزة القضاء العادي ذات الاختصاص العام	14
الفرع الأول : المحاكم Les tribunaux	14
الفرع الثاني : المجالس القضائية Les cours	17
الفرع الثالث : المحكمة العلياLa cours suprême	20
المطلب الثاني : أجهزة القضاء العادي المتخصصة	23
الفرع الأول : المحاكم التجارية المتخصصة	23

الفرع الثاني : محكمة الجنايات	24
الفرع الثالث : القضاء العسكري	25
الفرع الرابع : الأقطاب الجزائية المتخصصة	26
المطلب الثالث : أجهزة القضاء الإداري	28
الفرع الأول : المحاكم الإدارية	28
الفرع الثاني : المحاكم الإدارية للاستئناف	29
الفرع الثالث : مجلس الدولة Le conseil d'état	30
الفرع الرابع : مجلس المحاسبة La cours des comptes	32
المطلب الرابع : أجهزة القضاء والتي تخرج عن القضاء العادي و القضاء الإداري	33
الفرع الأول : محكمة التنازع Le tribunal des conflits	33
الفرع الثاني : المحكمة العليا للدولة La Haute cour de L'état	33
المطلب الخامس : النيابة العامة	34
الفرع الأول : تنظيم النيابة العامة	34
الفرع الثاني : اختصاصات النيابة العامة القضائية	35
المطلب السادس : أمانة الضبط	37
المبحث الثاني : مبادئ النظام القضائي الجزائري	38
المطلب الأول : مبدأ حق اللجوء إلى القضاء	38
المطلب الثاني : مبدأ مجانية القضاء	38
المطلب الثالث : مبدأ المساواة أمام القضاء	39
المطلب الرابع : مبدأ استقلالية القضاء	39
الفصل الثالث : نظام القضاة	41
المبحث الأول : تعيين القضاة وضماناتهم	41
المطلب الأول : كيفية تعين وواجباتهم	42
الفرع الأول : طريقة التعيين و شروط توظيفهم	42
الفرع الثاني : واجبات القضاة	43
المطلب الثاني : ضمانات القضاة	44
الفرع الأول : مبدأ استقلالية القضاة كأفراد	44
الفرع الثاني : الحصانة من المحاكمة الجزائية	45

المبحث الثاني : رد القضاة والإحالة بسبب الشبهة المشروعة	46
المطلب الأول : رد القضاة	46
الفرع الأول : أسباب الرد	47
الفرع الثاني : إجراءات الرد	48
المطلب الثاني : الإحالة بسبب الشبهة المشروعة	50
الفصل الرابع : أعوان القضاء	51
المبحث الأول : المحامي	51
المطلب الأول : شروط الإلتحاق بمهنة المحاماة حقوقه وواجبات المحامي	52
الفرع الأول : شروط الالتحاق بمهنة المحاماة	52
الفرع الثاني : حقوق وواجبات المحامي	53
المطلب الثاني : الهيئات الإدارية و التأديبية لمهنة المحاماة	55
الفرع الأول : الهيئات الإدارية لمهنة المحاماة	55
الفرع الثاني : الهيئات التأديبية لمهنة المحاماة	58
المبحث الثاني : المحضر القضائي والخبير	59
المطلب الأول : المحضر القضائي	59
الفرع الأول : شروط الالتحاق بالمهنة	60
الفرع الثاني : مهام المحضر القضائي	60
المبحث الثاني : الخبير القضائي	62
الفرع الأول : شروط تعيين الخبراء	62
الفرع الثاني : نذب الخبير	63
المبحث الثالث : الموثق	64
المطلب الأول : شروط الالتحاق بمهنة التوثيق وحالات التنافي والمنع	64
الفرع الأول : شروط الالتحاق بمهنة التوثيق	64
الفرع الثاني : حالات التنافي والمنع	65
المطلب الثاني : مهام الموثق و الحماية المقررة له	66
الفرع الأول : مهام الموثق	67
الفرع الثاني : الحماية المقررة للموثق	67
المبحث الرابع : أمناء الضبط	69

المطلب الأول : أسلاك مستخدمي أمانة الضبط	69
المطلب الثاني : مهام أمناء الضبط	70
الفصل الخامس : الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي	71
المبحث الأول : الاختصاص النوعي	72
المطلب الأول : مفهوم الاختصاص النوعي ومدى إرتباطه بالنظام العام	72
الفرع الأول : مفهوم الاختصاص النوعي	72
الفرع الثاني : ارتباط الاختصاص النوعي بالنظام العام	73
المطلب الثاني : الاختصاص النوعي للمحاكم العادية والإدارية	74
الفرع الأول : الاختصاص النوعي للمحاكم العادية	74
الفرع الثاني : الاختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية	75
المبحث الثاني : الاختصاص الإقليمي	77
المطلب الأول : أنواع الاختصاص الإقليمي	77
الفرع الأول : الاختصاص الإقليمي الوجوبي	77
الفرع الثاني : الاختصاص الإقليمي الغير الوجوبي	80
المطلب الثاني : مبررات الاختصاص الإقليمي الوجوبي وطبيعته القانونية	80
الفرع الأول : مبررات الاختصاص الإقليمي الوجوبي	80
الفرع الثاني : طبيعة قواعد الاختصاص الإقليمي	81
الفصل السادس : الدعوى القضائية	82
المبحث الأول : ماهية الدعوى القضائية	83
المطلب الأول : تعريف الدعوى و تميزها عن المراكز القانونية الأخرى	83
الفرع الأول : تعريف الدعوى القضائية	83
الفرع الثاني : تمييز الدعوى عن المراكز القانونية الأخرى	84
المطلب الثاني : عناصر الدعوى القضائية وشروط رفعها	85
الفرع الأول : عناصر الدعوى القضائية	86
الفرع الثاني : شروط قبول الدعوى	87
المبحث الثاني : تقسيمات الدعاوى	91
المطلب الأول : الدعوى الشخصية والعينية والمختلطة.	91
الفرع الأول : الدعوى الشخصية	92

الفرع الثاني : الدعوى العينية	92
الفرع الثالث : الدعوى المختلطة	92
المطلب الثاني : الدعاوى المنقولة والدعاوى العقارية وأهمية تقسيمها.	93
الفرع الأول : الدعاوى المنقولة والدعاوي العقارية	93
الفرع الثاني : أهمية تقسيم الدعاوى إلى منقولة وعقارية	94
المطلب الثالث : دعاوى الحق ودعاوى الحيازة	94
الفرع الأول : دعاوى الحق Action Pétitoires	94
الفرع الثاني : دعاوى الحيازة Action possessoires	95
المبحث الثالث : استعمال الدعوى القضائية–الطلبات و الدفوع–	97
المطلب الأول : الطلبات القضائية	97
الفرع الأول : الطلب الأصلي Demande Initiale	98
الفرع الثاني : الطلب العارض demande incident	98
المطلب الثاني : الدفوع أو وسائل الدفاعLes défenses	101
الفرع الأول : الدفوع الشكلية défenses au fond	102
الفرع الثاني : الدفوع الشكلية أو الإجرائيةException de procédure	102
الفرع الثالث : الدفع بعدم القبول fin de non recevoir	103
المبحث الرابع :إجراءات التحقيق	105
المطلب الأول : حضور الخصوم أو الإنابة القضائية	106
الفرع الأول : حضور الخصوم و استجوابهم	106
الفرع الثاني : الإنابات القضائية	107
المطلب الثاني : الخبرة القضائية و المعاينة	108
الفرع الأول : الخبرة القضائية	108
الفرع الثاني : المعاينات	109
المطلب الثالث : اليمين القانونية وشهادة الشهود ومضاهة الخطوط	110
الفرع الأول : اليمين القضائية	110
الفرع الثاني : سماع الشهود	111
الفرع الثالث : مضاهاة الخطوط	112

الفصل السابع : الأحكام القضائية وطرق الطعن فيها	113
المبحث الأول : الأحكام القضائية	113
المطلب الأول : مفهوم الحكم القضائي	113
الفرع الأول : تعريف الحكم القضائي وبياناته	114
الفرع الثاني : أنواع الأحكام	116
المطلب الثاني : صدور الحكم والآثار المترتبة عنه	120
الفرع الأول : صدور الحكم للفصل	121
الفرع الثاني : آثار الحكم	122
المبحث الثاني : طرق الطعن في الأحكام القضائية	123
المطلب الأول : الطرق الطعن العادية	123
الفرع الأول : الاعتراض على النفاذ المؤجل	124
الفرع الثاني: الطعن بالمعارضة	124
لفرع الثالث: الطعن بالاستئناف	126
المطلب الثاني: طرق الطعن الغير العادية	128
الفرع الأول : الطعن بالنقض	128
الفرع الثاني : الطعن عن طريق التماس إعادة النظر	133
الفرع الثالث : اعتراض الغير الخارج عن الخصومة	134
المراجع و الكتب	136
الفهرس	142